

جامعة أحمد بوقرة بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية



مذكرة التخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر
تخصص: مالية وتجارة دولية

الموسومة بعنوان:

آليات دعم الاستثمار المحلي في الجزائر
دراسة حالة الاستثمار في مشاريع تربية المائيات بولاية بومرداس

تحت إشراف الدكتور:
شلال زهير ✍️

من إعداد الطالب :
قصاص محمد ✍️

السنة الجامعية : 2022 – 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا



كلمة شكر

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين أما بعد:
أتقدم بتشكراتي إلى من ساعدني في انجاز هذه المذكرة خاصة المشرف:
الأستاذ "شلال زهير" .

ومدير غرفة الصيد البحري وتربية المائيات بولاية بومرداس السيد:
"حواس اسماعيل" و رئيس مصلحة تربية المائيات السيد "بعزيز رضا".
وإلى جميع أساتذة قسم العلوم التجارية بجامعة بومرداس .
وإلى زملائي في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات وكل من ساعدني من قريب
أو من بعيد...

شكرا جزيل لكم جميعا



الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل عائلتي العزيزة

خاصة زوجتي و ابنتاي "نورهان وآنيا" .

وزملائي في العمل والجامعة.

وإلى كل من يجتهد في طلب العلم النافع.

وكل من يعمل خيرا لمصلحة البلاد والعباد....

مُحَمَّد

الفهرس

| الصفحة | العنوان |
|--------|--|
| أ- و | المقدمة |
| | الفصل الأول: مدخل إلى الاستثمار |
| 01 | تمهيد..... |
| 02 | المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار..... |
| 02 | المطلب الأول: مفهوم الاستثمار..... |
| 07 | المطلب الثاني: أهداف الاستثمار وأهميته..... |
| 09 | المطلب الثالث: عناصر وخصائص ومحددات الاستثمار..... |
| 13 | المطلب الرابع: أنواع وأشكال وأدوات الاستثمار..... |
| 19 | المبحث الثاني: مبررات الاستثمار وأثاره الاقتصادية..... |
| 20 | المطلب الأول: مبررات الاستثمار..... |
| 21 | المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للاستثمار..... |
| 23 | المطلب الثالث: عوامل جذب الاستثمار بالجزائر..... |
| | الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار بالجزائر |
| 27 | تمهيد..... |
| 28 | المبحث الأول: الآليات القانونية لترقية الاستثمار..... |
| 28 | المطلب الأول: التطور التاريخي لقوانين لاستثمار بالجزائر..... |
| 30 | المطلب الثاني: أهم مستجدات قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22..... |
| 31 | المطلب الثالث: ضمانات الاستثمار..... |
| 35 | المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لترقية الاستثمار بالجزائر..... |
| 35 | المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار بالجزائر..... |
| 41 | المطلب الثاني: حوافز وامتيازات الاستثمار..... |
| 56 | المطلب الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر..... |
| 67 | المطلب الرابع: آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... |

| | |
|-----|---|
| 81 | المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار وتسوية منازعاته..... |
| 81 | المطلب الأول: ضوابط وقيود الاستثمار..... |
| 90 | المطلب الثاني: تسوية منازعات الاستثمار..... |
| | الفصل الثالث : دراسة حالة "الاستثمار في مشاريع تربية المائيات بولاية بومرداس" |
| 96 | تمهيد..... |
| 97 | المبحث الأول: استراتيجية قطاع الصيد البحري في تنمية تربية المائيات..... |
| 97 | المطلب الأول: تقديم لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر..... |
| 98 | المطلب الثاني: أهمية الاستثمار في تربية المائيات والأهداف المرجوة..... |
| 104 | المبحث الثاني: دراسة إجراءات الاستثمار في مشاريع تربية المائيات بولاية بومرداس..... |
| 104 | المطلب الأول: تقديم لواقع الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس..... |
| 124 | المطلب الثاني : دراسة حالة مؤسسة لتربية المائيات البحرية بولاية بومرداس.... |
| 129 | المبحث الثالث: أهمية الاستثمار في مشاريع تربية المائيات..... |
| 129 | المطلب الأول: النتائج المحققة للاستثمار وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية |
| 130 | المطلب الثاني: أهم العوائق ومشاكل الاستثمار في تربية المائيات البحرية..... |
| 134 | الخاتمة |
| 139 | قائمة المراجع |
| 144 | قائمة الملاحق |

قائمة الجداول

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|--|-------|
| 42 | النشاطات المعنية بأنظمة الاستثمار..... | 01 |
| 44 | المزايا الممنوحة حسب مختلف الأنظمة التحفيزية..... | 02 |
| 45 | معايير التمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... | 03 |
| 60 | تطور مجتمع المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى غاية 2022/12/31..... | 04 |
| 61 | جدول مجتمع المؤسسات حسب الطبيعة القانونية إلى غاية 2022/12/31..... | 05 |
| 62 | توزيع عدد المؤسسات حسب القطاع من 2011 إلى 2022..... | 06 |
| 64 | حصيلة سنة 2022 لمجتمع المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب عدد العمال..... | 07 |
| 65 | حصيلة المؤسسات العمومية والخاصة ذات الطابع الاعتبائي سنة 2022 وتوزيعها على القطاعات..... | 08 |
| 65 | تطور المؤسسات المتوسطة والمصغرة حسب النشاط 2022..... | 09 |
| 71 | الوضعية الإجمالية لحصيلة مشاريع وكالة دعم المقاولاتية إلى غاية 2023/06/30 | 10 |
| 74 | إحصائيات الخدمات المالية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر..... | 11 |
| 75 | حصيلة مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة إلى غاية 2023/06/30.... | 12 |
| 77 | حاضنات المؤسسات حسب القطاعات..... | 13 |
| 79 | مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة من 2016 الى 2021... | 14 |
| 80 | تطور الميزان التجاري بالجزائر في الفترة 2021-2022..... | 15 |
| 105 | الوضعية الحالية لمشاريع تربية المائيات بولاية بومرداس..... | 16 |

قائمة الأشكال


| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|---|-------|
| 12 | العلاقة بين معدل الفائدة والإنفاق الاستثماري..... | 01 |
| 39 | التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المركزي..... | 02 |
| 40 | التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى اللامركزي الشباك الوحيد غير المركزي..... | 03 |
| 59 | تطور مجتمع المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى غاية 2022/12/31..... | 04 |
| 61 | حصيلة مجتمع المؤسسات حسب الطبيعة القانونية إلى غاية 2022/12/31..... | 05 |
| 62 | تطور عدد مشاريع المؤسسات العمومية والخاصة منذ 2011 إلى 2022..... | 06 |
| 64 | مجتمع المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب عدد العمال..... | 07 |
| 76 | أهم ما جاء في قانون المالية 2023 بخصوص الشركات الناشئة..... | 08 |
| 78 | توزيع شهادات ضمان الاستثمار حسب القطاعات..... | 09 |
| 80 | تطور الميزان التجاري للجزائر 2021 / 2022..... | 10 |
| 99 | أهمية تطور تربية المائيات في العالم (2020-2030)..... | 11 |
| 109 | منطقة نشاطات تربية المائيات البحرية ZAA دلس..... | 12 |
| 109 | منطقة نشاطات تربية المائيات البحرية ZAA جنات..... | 13 |
| 110 | منطقة نشاطات تربية المائيات البحرية ZAA زموري شرق..... | 14 |
| 110 | منطقة النشاطات تربية المائيات البحرية ZAA زموري غرب..... | 15 |
| 123 | مخطط منطقة النشاطات الخاصة بالصيد البحري وتربية المائيات زموري..... | 16 |

قائمة الملاحق

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|---------|---|-------|
| 145-144 | شهادة تسجيل الاستثمار..... | 01 |
| 146-145 | طلب تسجيل الاستثمار..... | 02 |
| 148 | قائمة السلع والخدمات للاستفادة من المزايا..... | 03 |
| 149 | طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار..... | 04 |
| 151-150 | قرار انشاء لجنة ولائية للاستثمار في الصيد البحري في اطار وكالة دعم وترقية المقاوالاتية..... | 05 |
| 152 | مذكرة تخرج مؤسسة ناشئة بعنوان "صناعة غذاء تربية الاسماك" (جامعة بومرداس 2023)..... | 06 |
| 153 | الترخيص المسبق لمنح امتياز من اجل انشاء مؤسسة تربية المائيات..... | 07 |
| 154 | الترخيص المسبق لإنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها..... | 08 |
| 156-155 | شهادة إعفاء من الرسوم الجمركية لاستيراد مدخلات تربية المائيات..... | 09 |
| 158-157 | طلب الحصول على امتياز لإنشاء مؤسسة تربية المائيات..... | 10 |
| 161-159 | دفتر شروط إنشاء مؤسسة تربية المائيات..... | 11 |

قائمة الاختصارات والرموز

| رمز اختصار | الدلالة باللغة العربية |
|------------|--------------------------------------|
| IDE | الاستثمار الأجنبي المباشر |
| CNI | المجلس الوطني للاستثمار |
| AAPI | الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار |
| GUD | الشباك الوحيد غير المركزي |
| ANAD | الوكالة الوطنية لترقية المقاولاتية |
| IBS | الضريبة على أرباح الشركات |
| ANGEM | الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر |
| TVA | الرسم على القيمة المضافة |
| FAO | منظمة الأغذية والزراعة |
| CNUCED | مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية |
| ONS | الديوان الوطني للإحصائيات |
| ZAA | منطقة نشاطات تربية المائيات |



مقدمة عامة:

يشكل الاستثمار في عصرنا الحالي جزءا هاما من العملية الاقتصادية في معظم الدول، خاصة البلدان النامية، إذ يعتبر حجر الزاوية ضمن عملية التنمية لما له من آثار وانعكاسات اقتصادية واجتماعية ولما تحدثه أيضا من علاقات متبادلة على المستويين الداخلي والخارجي.

إن موضوع الاستثمار ذو أهميته كبيرة بالنسبة للتنمية الاقتصادية في أي بلد يندرج ضمن التحولات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم، ومن التحولات ظهور مفهوم العولمة واتجاه اقتصاديات بلدان العالم نحو الخصوصية.

يعد الاستثمار اليوم من أهم آليات التنمية لتحسين النمو الاقتصادي في معظم الدول بمختلف مستوياتها الاقتصادية لاسيما الدول النامية فهي في أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال لتطوير مشاريعها التنموية، الأمر الذي دعا إلى اعتماد هذه الدول على برامج وسياسات اقتصادية تعتمد بشكل أساسي على الاستثمار الأجنبي في التنمية كمصدر من مصادر النمو الخارجي، بالنظر لما تحققه الاستثمارات الأجنبية أو الوطنية من عوائد وتطورات كبيرة على اقتصاد هذه الدول، فالاستثمار يوفر رؤوس أموال ضخمة تعود بالفائدة في قطاع التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا والعديد من المجالات تستفيد وتتطور من الاستثمارات.

تسعى كل الدول النامية من خلال سياستها التشريعية إلى منح العديد من الضمانات الاستثمارية بهدف جذبها حتى يطمئن المستثمر على أمواله وزيادة ثقته لإنجاز مشاريعه فيها فوجود نظام قانوني لجذب وحماية الاستثمار وتوفير بيئة استثمارية ملائمة له أمر ضروري لا بد منه، فالإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي طبقتها الجزائر تشكل أحد أبرز عوامل تهيئة المناخ للاستثمارات الأجنبية.

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تسعى جاهدة لاجتذاب الاستثمار الأجنبي وتشجيع وتطوير الاستثمار الأجنبي والوطني، وذلك من خلال توفير منظومة ثرية من الضمانات والامتيازات، وقامت الدولة الجزائرية بإنشاء أجهزة تساعد وتنظم الاستثمار، وقام المشرع الجزائري كذلك بسن قوانين تساهم في ترقية وتشجيع الاستثمارات حيث تمنح ضمانات

وامتيازات للمستثمرين، وتنظم أيضا هذه القوانين الأجهزة المساعدة على تشجيع وترقية الاستثمار.

كما عرف عالمنا في السنوات الأخيرة العديد من الأزمات والصراعات، منها أزمة وباء كورونا، والحرب الروسية الأوكرانية وما خلقته هذه الأزمات من تداعيات على اقتصاديات العالم ككل، والدول النامية خاصة نذكر منها أزمة الطاقة وكذلك أزمة الغذاء وأزمات مالية ونقدية والجزائر ليست بمنأى عن آثار هذه الأزمات لهذا وجب على الدولة الجزائرية تبني سياسة ناجعة للاستثمار في المشاريع المنتجة ذات قيمة مضافة كالزراعة والصناعة والسياحة والصيد البحري وتربية المائيات ويأتي الاستثمار في المشاريع الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات من باب تحقيق الأمن الغذائي الوطني وتنويع الاقتصاد وهذا بالوصول إلى الاكتفاء الذاتي الغذائي والتوجه نحو التصدير خارج المحروقات لهذا أولت الجزائر اهتماما كبيرا بتوفير المناخ الملائم للاستثمار وتشجيعه وترقيته وعرفت الجزائر ومنذ الاستقلال مجموعة من القوانين وفقا للدساتير المتعددة تعاقبت على تأطير الاستثمار والتي أظهرت عدة نقائص وثغرات مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة تماشيا مع ما جاء في دستور نوفمبر 2020 وذلك بمراجعة الأطر القانونية ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين وتعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات القانونية والحوافز المالية منها الجبائية والجمركية التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين وهذا ما تجسد في قوانين الاستثمار منها قانون الصادر سنة 2001 وقانون رقم 16-09 الصادر سنة 2016 وصولا إلى القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 2022/07/27 .

ومن خلال تكامل كل الأجهزة وكذا الإدارات المكلفة بالاستثمار ومن خلال تسهيل الإجراءات الإدارية والضمانات والحوافز المقدمة للمستثمرين الواردة في قانون الاستثمار شهدت الجزائر تطورا كبيرا في تجسيد الاستثمارات المحلية والأجنبية مما مكنها من تحقيق تنمية اقتصادية، المتمثلة في زيادة الإنتاج الوطني خاصة الفلاحي والسمكي وكذا خلق مناصب شغل جديدة ونمو الصادرات خارج المحروقات وتحسن الميزان التجاري .

❖ إشكالية الدراسة:

وفي هذا السياق يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو الآتي:

- هل استطاعت سياسة تحفيز الاستثمار في الجزائر استقطاب الاستثمارات، خاصة في مجال تربية المائيات؟
وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول معالجتها من خلال عناصر الموضوع وهي:

- ما المقصود بالاستثمار وأهميته وأشكاله وما هي دوافعه وأثاره الاقتصادية؟
- ما هي أهم الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار بالجزائر؟
- ما هي أهم الحوافز والامتيازات والضمانات التي تم منحها للمستثمرين في إطار قانون ترقية الاستثمار في الجزائر؟
- ما هو أثر الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر؟
- ما هي أهم قيود وعوائق الاستثمار؟
- ما مدى أهمية مشاريع تربية المائيات البحرية واثار الحوافز والامتيازات الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار وترقيته؟

- ما هي عوائق ومشاكل الاستثمار في تربية المائيات البحرية وآفاقها المستقبلية؟

❖ فرضيات الدراسة:

لمحاولة الاجابة على اشكالية الدراسة تم صياغة الفرضيات الآتية:

- 1- بفضل التحفيزات والاعفاءات الضريبية والجمركية استطاعت الجزائر استقطاب العديد من الاستثمارات في شتى القطاعات وبعض المستثمرين المحليين في تربية المائيات .
- 2- تمثل الحوافز والضمانات القانونية والجبائية للاستثمار، في ظل القانون الجديد للاستثمار دافع قوي لتشجيع الاستثمار الوطني وجذب الاستثمار الأجنبي.
- 3- تعتبر أجهزة الدعم وتمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة دور مهم في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في التنمية الاقتصادية.
- 4- تلعب الإجراءات الجديدة والحوافز الجبائية والجمركية للاستثمار بمشاريع تربية المائيات البحرية أهمية كبيرة في التسريع بإنجاز هذه الاستثمارات ودخولها حيز الاستغلال وتحقيق التنمية الاقتصادية من توفير غذاء للمواطنين وخلق مناصب شغل للشباب.

❖ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج أهم عنصر في الاقتصاد ألا وهو الاستثمار الذي يشمل كل القطاعات خاصة منها المنتجة كالزراعة والصناعة والصيد البحري وتربية المائيات والخدمات، وكذلك علاقة الاستثمار بنوعيه الوطني والأجنبي بتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، ومدى أهمية الاستثمار في القطاعات ذات القيمة المضافة المنتجة بحيث يساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني خاصة الغذائي والخروج من التبعية للخارج، والذهاب للتصدير خارج المحروقات والتخلص من الاقتصاد الريعي .

❖ اسباب اختيار الموضوع :

- من الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع أسباب شخصية منها الميل الشخصي لدراسة هذا الموضوع باعتباره من مواضيع الساعة التي تدور حولها النقاشات باستمرار نظرا لأهميته في الساحة الوطنية والدولية.
- ومن الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع نابع من الأهمية والمكانة التي يحتلها الاستثمار في الواقع الاقتصادي خاصة الجزائري.
- ارتباط الموضوع بالتخصص.
- قلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع خاصة مع التطورات الحديثة التي عرفها الاستثمار في بلادنا، وبالخصوص الدراسات الميدانية للاستثمار وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- إثارة هذا الموضوع لمسائل قانونية واقتصادية تتعلق بالناحية العملية والتطبيقية لواقع الاستثمار في الوقت الراهن بالجزائر.
- إن هذا الموضوع يمثل بحرا لمواضيع أخرى يمكن تناولها في الدراسات الأكاديمية.

❖ حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الفترة الممتدة منذ 2011 إلى غاية 2023، حيث تناولنا أهم الآليات القانونية والمؤسسية لدعم الاستثمار، واقع الاستثمار في تربية المائيات في السنوات الأخيرة وأثره على التنمية الاقتصادية، أما فترة التربص التطبيقي بغرفة الصيد البحري وتربية المائيات ببومرداس فكانت من مارس 2023 إلى ماي 2023.

❖ منهج البحث:

بهدف الإلمام التام بموضوعنا هذا وتصور منهجيته السلمية ارتأينا استخدام المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي، حيث استعملنا المنهج الوصفي في الجانب النظري لتوضيح مختلف المفاهيم من خلال الاطلاع على الكتب والمقالات ومختلف المصادر والمراجع العلمية أما المنهج التاريخي استعملناه في سرد التطور التاريخي لقوانين الاستثمار بالجزائر اما المنهج التحليلي فقد استخدمناه في الجانب التطبيقي وذلك لتحليل المعلومات والاحصائيات والجداول والوثائق للوصول إلى استنتاجات خاصة بموضوع البحث.

❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج أهم عنصر في الاقتصاد ألا وهو الاستثمار الذي يشمل كل القطاعات خاصة منها المنتجة كالزراعة والصناعة والصيد البحري وتربية المائيات والخدمات، وكذلك علاقة الاستثمار بنوعيه الوطني والأجنبي بتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، ومدى أهمية الاستثمار في القطاعات ذات القيمة المضافة المنتجة بحيث يساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني خاصة الغذائي والخروج من التبعية للخارج، والذهاب للتصدير خارج المحروقات والتخلص من الاقتصاد الريعي.

❖ الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى: دراسة قام بها الطالبين عيد محمد وبلحاج عبد القادر، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي - دراسة حالة الجزائر 2010/2021 مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي جامعة أم البواقي 2022، وجاءت هذه الدراسة لتبين واقع التحفيزات الجبائية في الجزائر والدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مرافقة مختلف المشاريع الاستثمارية المحلية، ولقد خلصت الدراسة ان تطور حجم الاستثمارات، يعود الى التحفيزات الجبائية والجمركية للاستثمار .

- الدراسة الثانية: دراسة قام بها الطالب عقبة علوي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي قانون الأعمال جامعة بسكرة 2019، وجاءت هذه الدراسة القانونية لتسلط الضوء على اهم ضمانات قانون الاستثمار في التشريع الجزائري وخلصت الدراسة ان هذه الضمانات شجعت الاستثمار، لكن تبقى غير كافية وناقصة.

- **الدراسة الثالثة:** دراسة قام بها الطالبتين دباغ إيمان ويدوي لبنى، سياسة الاستثمار في الجزائر تحفيز أم تنفير، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي قانون الأعمال جامعة جيجل 2018 ، حيث ركزت الدراسة على سياسة الاستثمار في الجزائر وهل ساعدت في جذب المستثمرين وتحفيزهم، ولقد خلصت الى ان سياسة الاستثمار في الجزائر غير كافية من ناحية تحفيز الاستثمار المحلي والاجنبي منه خاصة لهذا قدمت اقتراحات في الموضوع.

❖ القيمة المضافة للدراسة:

تتمثل القيمة المضافة لدراستنا في تناولنا لموضوع الاستثمار بالجزائر بصفة عامة ومشاريع الاستثمار في تربية المائيات بصفة خاصة، وهي من بين المشاريع التي توليها الدولة اهمية كبرى لأنها تدخل في إطار توجه الدولة لدعم وترقية الاستثمار في القطاعات المنتجة ذات القيمة المضافة للاقتصاد الوطني.

❖ الصعوبات:

بالإضافة إلى الأوضاع الخاصة فقد واجهتني صعوبات ومشاكل عديدة لإعداد هذا البحث، اوردها قصد لفت أنظار المسؤولين من أجل تسهيل مهام الباحثين وكذا بغية تبصير الباحثين من أجل ترشيد التعامل معها ويمكن إبراز هذه الصعوبات فيما يلي:

- قلة المراجع والمصادر الحديثة المتعلقة بلب الموضوع.

- تضارب الإحصائيات أحيانا ذلك لاختلاف مصادرها مما دفعنا للدقة والاحتراز في انتقائها، وصعوبة الحصول عليها .

❖ تقسيمات البحث:

وقصد الإلمام الشامل بجوانب الموضوع والوصول إلى الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى 02 فصلين نظريين، حيث تناولنا في الفصل الأول عموميات حول الاستثمار ومبرراته وأشكاله ومحفزاته وأثاره الاقتصادية وعوامل جذب الاستثمار، وتناولنا في الفصل الثاني الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار بالجزائر، وفي الفصل الثالث التطبيقي، تناولنا دراسة حالة الاستثمار في مشاريع تربية المائيات بولاية بومرداس .

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

تمهيد:

أضحى للاستثمارات، أجنبية كانت أو وطنية دورا فاعلا في تحريك عجلة الاقتصاد وديمومة التنمية في الدول المستضيفة لها والتي توفر الضمانات المختلفة لبقائها على أراضيها، فالدول الاشتراكية سابقا ودول المغرب العربي والشرق الأوسط ودول آسيا الجنوبية وكذا الصين... الخ تتنافس في تحرير نظمها القانونية الخاصة بالاستثمارات، وتحديث دور القطاعات المختلفة ذات الصلة الوطيدة بعملية الاستثمار (الإدارة، البنوك الضرائب، الجمارك... الخ) والشكل الذي يحفز أكثر المستثمرين على توظيف رؤوس أموالهم خدمة لاقتصاد هذه الدول وضمان وتيرة نمو متزايدة لها.

يعد إصدار قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 بمثابة رسالة قوية في اتجاه تحرير مجال الاستثمار نهائيا وحاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة القوانين من اجل استرجاع ثقة المستثمرين وذلك من خلال الضمانات المتعلقة بمنح حقوق وامتيازات وحوافز مالية للمستثمر بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار وإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية مع تعزيز مهمة الترويج والمرافقة.

المبحث الأول: مدخل إلى الاستثمار:

لقد ازداد الاهتمام بدراسة الاستثمار بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وهذا لأهميته في المؤسسات بحيث انه يشكل معيار قوة المؤسسة ومصدر إيراداتها وقد جاء هذا المبحث ليعطي نظرة عامه حول تعريف الاستثمار وأنواعه وأهدافه وأهم العوامل المحددة له.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار:

لقد جاءت عدة تعاريف للاستثمار وأجمعت على تعريف واحد يعكس حقيقة هذه العملية، لذا سوف نبرز هذه التعاريف، وذلك من خلال مايلي:

أ- التعريف اللغوي للاستثمار¹:

يعرف الاستثمار لغة بأنه كلمة مشتق من فعل "ثم الثمر هو النماء، فيستثمر معناها ينمي أي يزيد والنماء عادة ما يكون في الأموال سواء كانت في صورتها النهائية النقدية أو المالية أو التجارية، أو في صورها الأخرى التي عرفها الإنسان عبر التاريخ سواء كانت في شكل عقارات أو منقولات. كما تأخذ الأشكال المعنوية المتمثلة في حقوق الملكية الفكرية والأدبية وحقوق الاختراع التأليف.

ب- التعريف الاقتصادي للاستثمار²:

كما يعرف الاستثمار بأنه هو عبارة عن رأس المال المُستخدم في إنتاج أو توفير الخدمات أو السلع، وقد يكون استثماراً ثابتاً كالأسهم الممتازة والسندات، أو استثماراً متغيراً مثل ملكية الممتلكات.

ويعرّف الاستثمار بأنه الأصول التي يشتريها الأفراد والمنشآت من أجل الحصول على دخل في الوقت الحالي أو المستقبلي، إذن هو مبلغ مالي يُستثمر بشيء ما؛ وخصوصاً في الأعمال التجارية التي تشمل شراء الآلات والأوراق المالية. يمكن تعريف الاستثمار من ثلاث نواحي:

من ناحية محاسبية: في هذه الحالة فان مفهوم الاستثمار يرتبط مع مفهوم المدة، وهكذا فإننا نجد في حساب الأصول الثابتة كل السلع والقيم المادية والمعنوية التي تم

1- الدكتور بلقرارة زايد مطبوعة قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر قانون الأعمال جامعة جيجل 2022/2023، ص 04.

2- الأستاذ سعدي فيصل محاضرات، مقياس الاستثمار الأجنبي للسنة الثالثة تجارة دولية وإمداد، جامعة بومرداس 2021

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

الحصول عليها أو إنشائها من طرف المؤسسة والتي تخص عدة سنوات أو دورات مالية، ونجدها مسجلة في النظام المحاسبي المالي ضمن الصنف الثاني.

من ناحية اقتصادية: يمثل الاستثمار في هذه الحالة كل نفقة منتجة لإيرادات في المستقبل أو تؤدي إلى تقليص في النفقات على المدى البعيد، كما أن يتم شراء آلة تؤدي إلى رفع حجم الإنتاج أو تخفيض اليد العاملة¹.

من ناحية مالية: يتمثل الاستثمار من وجهة النظر المالية في مجموعة من النفقات التي ستأتي عبر الزمن مداخل يمكن من تغطية النفقة الابتدائية التي ستلزمها المشروع الاستثماري.

الاستثمار من خلال المفهوم المالي يرتبط برصيد التدفقات المالية الناتجة عن المشروع حيث أن هناك تدفقات مالية خارجة في شكل النفقات، وهناك تدفقات مالية داخلية في شكل إيرادات والفرق بينهما يعبر لنا عن صافي التدفقات المالية .

ج - التعريف الفقهي للاستثمار² :

لقد ورد في هذا الصدد العديد من تعريفات لفقهاء القانون، حيث عرف من قبل الفقيه عبد العزيز سعد يحيى النجاني بأن الاستثمار " هو عبارة عن انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة، بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة، من خلال هذا التعريف نجد أن المستثمر الأجنبي له حقوق ضيقة خاصة فيما يتعلق بإعادة أرباحه من العملية الاستثمارية، كما عرف من طرف هذا الفقيه الأخير بأنه " إسهام الغير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدول المضيفة، بمال أو أعمال أو خبرة في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون".

1 - جمال الدين برقوق، إدارة الاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2016 ، ص 18-19.

2 - سعد يحيى النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر "دراسة قانونية مقارنة"، 2002 ، ص 41.

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

كما نجد تعريف آخر للأستاذ عليوش قربوع كمال بأنه " يقصد بالاستثمار كل عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان العمل في شكل أموال مادية، أو غير مادية أو في شكل قروض."

بالإضافة إلى تعريف الاستثمار فقها بأنه " قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته، أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة كما يعرف بأنه" توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق الأغراض المستثمرة.

د- تعريف الاستثمار في القانون الجزائري:

إن القانون الداخلي لا يهتم إلا بنظرية الأموال، كما يجهل بصفة عامة نظرية الاستثمار الوطني في حين نجد الاستثمار الأجنبي حضي بالتنظيم داخليا وخارجيا، لاعتبارات متعلقة بتحرير رؤوس الأموال، باعتبار هذه الأخيرة الممول الأساسي للتجارة الخارجية ولا يتأتى ذلك إلا بحماية المستثمرين الأجانب.

حيث نجد غياب أي تعريف للاستثمار من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12،

أما - بصدور الأمر رقم 01-03 فقد نص على مصطلح الاستثمار من خلال المادة 2¹ بأنه " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي -"اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة - المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية - استعادة نشاطات في إطار حوصصة كلية أو جزئية أما من خلال التعديل الذي جاء به الأمر رقم 06-08 فلن نجد أي تعريف لمصطلح الاستثمار، إلا أنه بعدما جاء القانون رقم 16-09 والقانون الجديد رقم 22-18 نجد أن المشرع الجزائري جاء بتعريف آخر لهذا المصطلح لكن بصفة مختصرة، وذلك واضح من خلال المادة 02 من قانون الاستثمار رقم 16-09 والمادة رقم 04 من قانون الاستثمار رقم 22-18 التي جاء نصها كما يلي:

المادة 4 : تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال:

1 - الدكتور بلقرارة زايد مطبوعة قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر قانون الأعمال جامعة جيجل 2022/2023، ص 06

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية نقل أنشطة من الخارج. ما يلاحظ على التعريفين الأخيرين، كما قلنا سابقا أن المشرع الجزائري قلص من مضمون الاستثمار، حيث نجد التعريف الوارد في الأمر رقم 01-03 جاء واسع، بالمقابل نجده مختصرا في التعريف الوارد ضمن القانونين رقم 16-09 والقانون رقم 22-18 بإلغائهما استعادة نشاطات في إطار حوصصة كلية أو جزئية.

هـ - التعريف حسب جنسية المستثمر:

بعد تسليط الضوء على مصطلح الاستثمار سواء لغويا أو فقهايا أو تشريعا، سوف نتطرق لمفهومه حسب جنسية المستثمر من خلال هذا الفرع، إذ أن البحث في مسألة جنسية المستثمر تثار خاصة عند دراسة التف رقة بين المستثمر الوطني والأجنبي، وكذا من المبادئ العامة لإثبات الجنسية.

فبالرجوع إلى نص المادة¹33 من قانون الجنسية نجدها تستوجب تقديم نظير المرسوم المسلم من قبل وزير العدل في حالة الجنسية المكتسبة لإثبات الجنسية الجزائري، أو بواسطة شهادة الجنسية المستخرجة من مصالح الهيئات القضائية فيما يخص الجنسية الأصلية . وفي مجال الاستثمار الأجنبي يعني في هذه الحالة تحول الرأس مال من بلد لآخر، مثل تحول رؤوس الأموال من البلدان المصنعة إلى البلاد النامية. أي عنصر الخارجية المقابل لعنصر الداخلية، ففي عنصر الوطنية تكون فيه الأموال المستثمرة ملكا لمواطن البلد المستثمرة فيه وعنصر الخارجية يهتم بالقانون الدولي الاقتصادي، خاصة بوضع نصوص تنظم حماية الأموال الأجنبية وحل النزاعات المتعلقة بها، لذا فعنصر الخارجية بالنسبة للمستثمر الأجنبي يتحدد طبعاً بجنسيته، الأمر الذي يحيلنا للقوانين الداخلية التي تميز بين المستثمر الوطني والأجنبي، التي تأخذ بجنسية الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي، وبمكان تكوين الشركة وبالموضع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

1- المادة 33 من قانون الجنسية الجزائري .

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

كما أن الاستثمار الوطني هو جميع الاستثمارات المادية والمالية التي يقوم بها المواطنين المقيمين داخل دولة ما، وخارج الحدود الجغرافية لوطنهم الأصلي، أي أنها استثمارات المواطنين داخل وطنهم أو ما يعرف بالاستثمار المحلي، بالإضافة إلى استثماراتهم في بلدان أخرى أو ما يعرف بالاستثمار الخارجي الصادر أما الاستثمارات الأجنبية فهي الاستثمارات المادية والمالية التي يقوم بها الأجانب غير المقيمين داخل دولة ما، أي مجموع الاستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفراد أو مؤسسات والتي تعرف بالاستثمارات الأجنبية في المحفظة.

و- تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية¹

- لقد برزت عدة تعاريف للاستثمار في كل من الاتفاقيات الدولية الشاملة والاتفاقيات الجهوية وكذا الثنائية، فكانت هذه التعاريف تجمع حول مفهوم واحد وموحد يعكس حقيقة هذه الظاهرة.

كما يلاحظ أن الهيئات الدولية الاقتصادية الأخرى نظمت مسألة الاستثمار، لكن لم تعتنى بمسألة تعريفه، ونقصد بذلك اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة فيما بعد، ما عدا صندوق النقد الدولي في أحد تقاريره، إذ نجده يعطي تعريفا خاصا للاستثمار المباشر " بأنه تلك الاستثمارات المخصصة لهدف اكتساب فائدة دائمة في مؤسسة تمارس نشاطا داخل تراب دولة أخرى غير دولة المستثمر. ويكون هدف هذه الأخيرة هو امتلاك سلطة قرار فعلية في تسيير مؤسسة.

- أما بالنسبة للتعريف الذي تم تقديمه في الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في مادتها الأولى فقرة 06 فنجدها تنص على أنه " الاستثمار هو استخدام الرأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

1- تم الاعتماد على التقارير المنشورة من طرف منظمة التعاون والتنمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة،

بالاعتماد على الموقع الإلكتروني www.Unctad.org

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

- وبالرجوع للاتفاقية الجزائرية الإيطالية نجدتها تنص في المادة الأولى فقرة 04 على أنه "المستثمرين هم المواطنين والأشخاص المعنويين لإحدى الدولتين المتعاقبتين اللذين يقومون بالاستثمارات على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار وأهميته¹:

أ- أهداف الاستثمار: يسعى الاستثمار إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

✓ توفير الحماية للمال من انخفاض قوّته الشرائية الناتجة عن التضخم؛ حيث إنّ هدف الاستثمار يعتمد على تحقيق أرباح رأسمالية، وعوائد تُحافظ على القوة الشرائية للمال المستثمر.

✓ المحافظة على استمرار التنمية في الثروة المالية، فيكون الهدف من الاستثمار هو تحقيق العوائد المالية المقبولة، بالتزامن مع زيادة في قيمة رأس المال.

الوصول إلى أكبر قيمة من الدخل الجاري؛ وهي تركيز المُستثمرين على الاستثمارات التي تُحقّق لهم أكبر العوائد المالية دون الاهتمام بأيّ اعتبارات أخرى، مثل نسبة المُخاطرة.

✓ توفير الحماية للدخل من الضرائب؛ حيث يسعى الاستثمار إلى إفادة المُستثمرين من مزايا الضرائب، والناتجة عن التشريعات المُطبقة، وفي حال تمّ توظيف الاستثمار في مجال غير مناسب قد يؤدي ذلك إلى التعرّض لنسبة مرتفعة من الضرائب.

✓ الوصول إلى أكبر نمو من الثروة، ويهتمّ بتحقيق هذا الهدف من الاستثمار المضاربون في السوق الماليّ؛ حيث يحرصون على اختيار استثمارات مُرتفعة المخاطرة، ويقبلون كلفة الأشياء المُرتبة على اختياراتهم.

✓ تأمين المستقبل؛ وهي الاستثمارات المُرتبطة بالأفراد الذين وصلوا إلى سن التقاعد؛

حيث يكون هدف الاستثمار هنا هو تأمين المستقبل؛ من خلال استثمار المال في شراء الأوراق المالية التي تُقدّم عوائد متوسطة، مع أقلّ درجة من المخاطرة.

ب- أهمية الاستثمار : تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء، ويمكن تناول ذلك وفق الآتي¹:

1- الأستاذ سعدي فيصل مطبوعة الاستثمار الدولي، للسنة الثالثة تجارة دولية و إمداد ، جامعة بومرداس /2021/2022.

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

1- مستوى الفرد : يمكن تحديد الأهمية على مستوى الفرد كما يلي:

- يساعد الفرد المستثمر في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.
- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة مثل الافلاس ،السرقه..الخ.
- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته، من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.

2- مستوى الوطني وتتمثل في :

- زيادة الدخل الوطني للبلاد.
 - خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.
 - دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.
- وقد أولت الدول المتقدمة اهتماما كبيرا للاستثمار من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار والأزمة اللازمة للانتقال رؤوس الأموال، أما في الدول النامية فلم يعطي هذا الموضوع الاهتمام الكافي على الرغم من ندرة رأس المال في هذه الدول وتعود هذه الندرة في رأس المال إلى الأسباب التالية²:

1. انخفاض معدلات نمو الدخل الوطني.
2. ارتفاع معدل الاستهلاك.
3. ارتفاع معدلات النمو السكاني.
4. عدم توافر البيئة والمناخ الملائم للاستثمار.
5. ضعف الوعي الادخاري والاستثماري.
6. الاستخدام غير الرشيد لرأس المال المتاح.

1- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009 ، الطبعة الثانية، 2012 ،عمان، الأردن ص 33-34

2- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص3

المطلب الثالث: عناصر وخصائص ومحددات الاستثمار:¹

1- عناصر الاستثمار:

إن عملية الاستثمار تساعد على تكريس التنمية، لكن ذلك لا يتحقق إلا من خلال إبراز العناصر التي تحقق ذلك، ومن بين تلك النقاط نجد المساهمة، وقصد الحصول على الفائدة أو الربح، بالإضافة إلى المجازفة أي المخاطرة، وآخر عنصر هو الزمن أي المدة التي تنجز فيها العملية الاستثمارية.

الفرع الأول- المساهمة : إن المستثمر سواء كان وطني أو أجنبي يقدم عطاء أو مساهمة نقدا أو عينا، ماديا أو غير ماديا، وقد يكون هذا المستثمر إما شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عموميا، لذلك يقدم موضوع الاستثمار وذلك للمساهمة في تكوين الشركة محل العملية تطبيقا لأحكام المادة 561 من القانون التجاري الجزائري التي تنص " يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي، ويكون الاحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها بالإحالة بعقد رسمي كما أن المادة 567 من القانون التجاري تنص " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وأن تدفع قيمتها كاملة، سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل. "

الفرع الثاني- نية الحصول على الربح : يعتبر هذا العنصر مهم في عملية الاستثمار، إذ أن المستثمر يقدم من خلال عملية الاستثمار مجهوده بقصد الحصول على أرباح أو فوائد، وإلا فلا تعد العملية استثمارا لذا فالعملية الاستثمارية غرضها الحصول على الربح، خاصة وأن هذا المصطلح هو الهدف الأساسي للاستثمار.

الفرع الثالث- المجازفة أو المخاطرة : إن نية الحصول على الربح لا تعني تحقيق ذلك الربح، فالمساهمة تكون محفوفة بالمخاطر فقد يحقق المستثمر أرباحا أو خسارة جراء نقل رؤوس أمواله للدول المضيفة، خاصة وأنه يمكن أن تكون هذه الأخيرة مهددة بسبب الأخطار السياسية والحروب، الأمر الذي يجعل المستثمر الأجنبي قبل قبول التعاقد يريد معرفة الأجواء السياسية بالبلد المضيف.

1- الدكتور بولقرارة زايد مطبوعة قانون الاستثمار ،سنة أولى ماستر قانون الأعمال، جامعة جيجل 2023، ص 11.

الفرع الرابع- عامل الزمن: إن عامل الزمن يعتبر ذو دور إيجابي في العملية الاستثمارية، خاصة وأن المستثمر ينتظر مدة كي يرى ثمرة استثماره، فهو لا يحقق الربح بشكل عام، خاصة وأن هذه العملية تستغرق وقتا حتى ترى النور أو الوجود الفعلي، لذا نجد أن المستثمر الأجنبي أو الوطني على حد سواء بمجرد بداية العملية الاستثمارية يبدأ معها عامل الزمن، وذلك عكس التجارة بالبيع والشراء لأن في حالة الاستثمار يزيد عامل الربح بمرور الزمن.

2- خصائص الاستثمار¹:

إن الاستثمار يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أوجه النشاط الاقتصادي، حيث لا يمكن التكلم عن استثمار فعلي دون وجود نوع من التضحية برؤوس أموال مؤكدة في سبيل تحقيق عوائد غير مؤكدة، هذه الخاصية الأخيرة جعلت العديد من المستثمرين يتهربون من استثمار رؤوس أموالهم في الدول المضيفة، ورغم كل ذلك فإن لهذا المصطلح عدة خصائص تؤدي لتشجيع المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية وهي كمايلي:

أولاً: الاستثمار يقوم على ضرورة وجود قيم مالية جاهزة للتضحية بها².

ثانياً: الاستثمار عملية اقتصادية مشكلة من مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية.

ثالثاً: الاستثمار عملية ترتبط بالعامل الزمني، فهناك دائما فترة زمنية، تبدأ دائما ببدأ عملية التضحية بالقيم، وتنتهي عند الحصول على العوائد المتوقعة.

رابعا: اقتران العملية الاستثمارية بجملة من المخاطر نظرا لصعوبة التأكد من تحقق العوائد في المستقبل.

1 - الأستاذ بولقرارة زايد مطبوعة قانون الاستثمار ، السنة الأولى ماستر قانون الأعمال، جامعة جيجل 2023، ص 12.

2- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار، دار هومة ، الجزائر، 2004

3- محددات الاستثمار¹

إن الاستثمار في أي بلد يركز على عدة محددات تبرز توجهات المستثمر، وهذا ما سوف نوضحه من خلال النقاط التالية:


أولاً: العائد المتوقع: إن الاستثمار يقوم على ضرورة إنفاق القيم في سبيل الحصول على العوائد المستقبلية، لذا فالمستثمر لا يقدم على العملية الاستثمارية ما لم يكن متوقفاً أن مجموع التدفقات النقدية يفوق القيمة الإجمالية للاستثمار.

ثانياً: سعر الفائدة²: حيث يعتبر العنصر الذي يحدد القرار الاستثماري سواء إيجاباً أو سلباً فارتفاع سعر الفائدة يدفع المستثمرين إلى تقليص حجم الاقتراض الموجه لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، والعكس يؤدي إلى زيادة هذا الاقتراض، خاصة وأن انخفاض سعر الفائدة يعد دافعاً قوياً نحو التوسع في هذا الإجراء وهذا ما يؤدي إلى العزوف عن العمليات الاستثمارية.

هذا ويلاحظ أن الدول المتقدمة تميل دائماً في سياساتها باستمرار خاصة في أوقات الركود الاقتصادي، من أجل تشجيع الاستثمار، وما لذلك من أثر فعال في زيادة الاستخدام والإنتاج، كوسيلة للخروج من الأزمة، والعكس صحيح في حالة التضخم الاقتصادي. إن ميكانيكية التوازن الدائم بين الادخار والاستثمار تعتمد على سعر الفائدة، فالادخار دالة طردية لسعر الفائدة في السوق، بينما أن الاستثمار دالة عكسية له، وهذا التحليل يتم على نمط مشابه للعرض والطلب وعلاقتها بالسعر، هذا يعني أن الادخار يتعلق بسعر الفائدة فيزيد بزيادته والعكس صحيح، أما الاستثمار بمثابة طلب النقود المدخرة لاستثمارها .

1- الأستاذ بولقرارة زايد، مطبوعة قانون الاستثمار، السنة الأولى ماستر، قانون الأعمال جامعة جيجل 2023، ص13.
2- عيد محمد وبلحاج عبد القادر - دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي - مذكرة ماستر علوم التسيير جامعة تيارت 2021/2022 ص 12.

شكل رقم 01 : العلاقة بين معدل الفائدة والإنفاق الاستثماري:



المصدر : دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر

والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009 ، ص 35

- من خلال المنحنى نلاحظ انه كلما ارتفع سعر الفائدة، انخفض الإنفاق الاستثماري في حالة ثبات العوامل الأخرى.

ثالثاً- **التقدم العلمي والتكنولوجي** : يعتبر التقدم العلمي والتكنولوجي، أحد العوامل المحددة للاستثمار، حيث أن ظهور الآلات الجديدة ذات الطاقات الإنتاجية العالية، تدفع المنتج، كونه يعيش في ظل سوق منافسة، دائماً لاستبدال ما لديه من مكائن قديمة بمكائن جديدة، إذا ما أراد البقاء في السوق، هذا الاتجاه يتطلب استثمارات كبيرة.

كما لا بد من اخذ بنظر الاعتبار، بان التقدم العلمي والتكنولوجي لينحصر باستخدام المكائن والآلات الحديثة، بل يتعداها ليشمل مجالات البحث والتطوير وإيجاد طرق إنتاج جديدة، أو استخدام مواد جديدة أو إحلال عناصر جديدة محل عناصر قديمة، إن الإنفاق على هذه المجالات وغيرها تعتبر نوع من الاستثمار.

رابعاً- **درجة المخاطرة** : من العوامل الأخرى المحددة للاستثمار هي درجة المخاطرة، إذ أن كل عملية الاستثمار، لا بد أن يرافقها مستوى معين من المخاطرة، وكما قلنا بان هناك علاقة وثيقة بين درجة المخاطرة والعائد الموقع، وبين درجة المخاطرة وفترة الاستثمار.

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

وعلى هذا الأساس يلاحظ، انه على الرغم من القوانين المشجعة للاستثمار وإصدار التشريعات والضمانات في الدول النامية، إلا انه يلاحظ أن الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية ظلت قليلة نتيجة لارتفاع درجة المخاطرة فيها.

خامسا- السياسة الاقتصادية في الدولة: تعتبر السياسة الاستثمارية العامل المحدد لتحفيز الاستثمار من عدمه، فكما كانت هذه العملية تتميز بالتبسيط في الإجراءات، مثل الإعفاءات الضريبية، وتكريس الضمانات الكافية، كلما ساهم ذلك في جلب المستثمرين الأجانب، وتسهيل اتخاذ القرار الاستثماري .

عوامل أخرى: من العوامل المحددة للاستثمار، هو مدى توفر الوعي الادخاري والاستثماري لدى أفراد المجتمع، وكذلك مدى توفر السوق المالية الفعالة والنشطة، كلما كان ذلك مشجعا للاستثمار.

المطلب الرابع: أنواع وأشكال وأدوات الاستثمار:

الفرع الأول- أنواع الاستثمار:

1- الاستثمارات المنتجة والغير المنتجة¹:

- **الاستثمارات المنتجة :** وهي التي تعطي من خلال إنتاج مثل القطاع الزراعي والصناعي أو التجاري.

- **الاستثمارات الغير المنتجة:** يكون الهدف من ورائها أهدافا اجتماعية أو ثقافية مثل المدارس، الجامعات، المستشفيات.

2- عرفت المادة رقم 05 من قانون الاستثمار رقم 22-18 كما يلي²:

- **المستثمر:** كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقاً لأحكام هذا القانون.

كما قدمت المادة رقم 05 من نفس القانون أنواع الاستثمار كما يلي:

1. استثمار الإنشاء: كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

1- محروق صالح - دور التحفيزات الجبائية في تحفيز الاستثمار - مذكرة ماستر جامعة المسيلة 2021/2020، ص. 24

2 - انظر المادة 5 من قانون الاستثمار رقم 22-18 الصادر 2022 جريدة رسمية عدد 50 .

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

2. استثمار التوسع : كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

3. استثمار إعادة التأهيل : كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث 3 سنوات على الأقل.

4. وهناك نوع آخر لاستثمارات إعادة التأهيل لم تذكره المادة 05 وهو المتمثل في الاستثمارات التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة أي مراجعة تسييرها وتنظيمها¹.

5. نقل أنشطة من الخارج : عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

6. الاستثمار التجاري والصناعي : يعتمد الاستثمار أساسا على التصدير، فهو لا يمثل في تحويل مواد الإنتاج والموضع في البلد المستقبل للزيادة في الطاقة الإنتاجية لهذا البلد، فالبلدان المصدرة للرأس المال تفضل الاستثمار، أما الصناعي تفضله البلدان المستقبلية .

7. الاستثمار المباشر وغير المباشر: معيار التمييز بين هاذين النوعين يتمثل في المراقبة الفعلية للشركة، فإذا كان المستثمر متحكما في الشركة (من حيث التسيير والتنظيم) يسمى هذا مستثمر مباشر، أما إذا لم يكن كذلك فهو مستثمر غير مباشر ويتحدد التحكم في الشركة بمقدار المساهمة في رأس مالها وأن هذا المقدار يتغير وفق القوانين المعمول بها في الدول المضيفة.

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار² :

تتعدد أشكال الاستثمار وتختلف حسب معايير معينة، لهذا تم تقسيمها إلى أشكال تقليدية تتمثل في الاستثمار الأجنبي المباشر وغير مباشر، بالنظر إلى انسياب رؤوس

1 - الأستاذ بولقرارة زايد ،مطبوعة قانون الاستثمار، السنة الأولى ماستر، قانون الأعمال جامعة جيجل 2023، ص15.

2 - عقبة علوي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون الأعمال جامعة بسكرة 2018/2019،

الأموال الخاصة إلى الدول النامية ونتطرق لها من خلال الفرع الأول، وهناك الأشكال الحديثة ندرجها من خلال الفرع الثاني.

1- الأشكال التقليدية للاستثمار:

تنقسم الأشكال التقليدية إلى نوعين رئيسيين وهما كالآتي:

أولاً- الاستثمار الأجنبي المباشر IDE: يتمثل في تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو اشتراكه في رأسمال المشروع بنصيب يمنح له حق الإدارة.

كما يعرفه صندوق النقد الدولي بأنه (مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق وتسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم)، ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشر حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة، بحيث يترتب على الاستثمار المباشر تملك المستثمر جزء من الاستثمارات، أو كلها في مشروع معين، كما يعتبر مصدرا مهما من مصادر التمويل في الدولة المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية .

مما سبق نستنتج أن الاستثمار المباشر يبعث في نفس المستثمر الأجنبي الشعور بالاطمئنان والرضا كما انه يحقق للدولة المضيفة المستقطبة له بعض المزايا من بينها الحصول على الخبرة الفنية والتكنولوجيا والإدارية وفن الإنتاج المتقدم إضافة إلى حاجتها إلى رؤوس الأموال.

ثانيا- الاستثمار الأجنبي غير المباشر¹ IIE: وهي استثمارات لا يكون فيها المستثمر الأجنبي (سواء كان فردا أو هيئة أو شركة أو بنكا)، مالكا أو متحكما في كل المشروع أو في جزء منه، أو مهتما بتنظيمه ونجد ضمنها الاستثمارات المحفظية، التي تخص القطاعات المالية، والأشكال الجديدة للاستثمارات الأجنبية.

1- عقبة علوي - ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون الأعمال جامعة بسكرة 2018/2019، ص13.

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

أ - **الاستثمارات المحفظية:** يفترض هذا الاستثمار وجود سوق مالية متطورة وفعالة، فيتمثل في امتلاك المستثمر لأوراق مالية تكون إما أسهما عادية تمنح لصاحبها أرباحا فقط، أو أسهما امتيازيه تمنح له عضوية إدارية إذا اقتتى منها عددا كافيا، في كلتا الحالتين تمثل الأسهم وثائق ملكية جزء من الشركة تمنح لمالكها حقوقا معينة إلى جانب الأسهم نجد أن بإمكان المستثمرين شراء التزامات تعبر عن قرض طويل المدى مقدم لمن أصدرها، شركة عامة أو خاصة، تجعل من المستثمر مقرضا للشركة المقرضة هذه الملكية تمنح للمالك حق الحصول على فوائد دورية، غالبا ما تكون سنوية، واسترجاع قرضه.

فما يميز هذه الاستثمارات هو سعي محققها لكسب أرباح سريعة معتبرة دون توظيف رؤوس أموال ضخمة ودون تكريس وقت وجهود لتجسيد مشروع ملموس يرتبط به، هي عمليات غالبا ما تكون قصيرة الأجل وغير ثابتة.

ب- الأشكال الجديدة للاستثمارات الأجنبية¹:

1 - عقود الترخيص LICENSING CONTRACTS : حيث تتنازل مؤسسة أجنبية

لأخرى محلية عن الشهادات والترخيصات التي تملكها كحق اكتساب واستعمال تكنولوجيا، أو براءة الاختراع أو حقوق الملكية، لفترة محددة مقابل مبلغ متفق عليه، ونفس الشيء عند منح علامة المنتج FRANCHISAGE مع إمكانية تقديم مساعدة في إطار التسيير بعد إقرار الشروط الواجبة احترامها لاستغلال العلامة.

2 - عقود الوكالة AGENCY CONTRACTS : أو الإنتاج من الباطن هو عقد

يتم بين مؤسسة أجنبية، تصدر أمرا، ومؤسسة محلية، تنتج من الباطن بموجب تفويض المؤسسة الأجنبية تلك المحلية لإنتاج جزء من إنتاج ما أو كل عوض أن تقوم (المؤسسة المصدرة للأمر) به لكنها تبقى مسؤولة أمام زبائنها ويؤخذ هذا النوع شكلين:

- شكلا صناعيا MANUFACTURING CONTRACT : إذا كانت المؤسسة المحلية

مكلفة بتصنيع أو تحويل المركبات التي ستجمع في النهاية في مصنع المؤسسة الأجنبية.

شكلا تجاريا MARKETING CONTRACT :- إذا كان المشروع وصناعة المنتجات

التامة لتصرفها تحت علامة الشركة المصدرة للأمر.

1 - الأستاذ سعدي فيصل، مطبوعة الاستثمار الدولي - سنة الثالثة تجارة دولية و إمداد ، جامعة بومرداس 2021 .

3 - عقود التسيير:

تتم بين مؤسستين أجنبية ومحلية تتعهد الأولى وفق هذا العقد بتأمين تسيير المؤسسة المحلية، أو إنجاز مشروع معين لصالحها وكذا تكوين الموظفين لفترة ما. مع انتهاء الفترة يتم نقل السلطة إلى الطرف المحلي لينطلق فعليا في مشروعه، في إطار هذا النوع يمكن ذكر:

-عقود تسليم المفتاح **TURNKEY PROJECT**: حيث يتكلف المستثمر بدراسة إمكانيات ومتطلبات المشروع ثم إنجازه وتتوقف مهمته مع انتهاء الإنجاز.

-عقود تسليم المشروعات مع الإنتاج **PRODUCT IN HAND CONTRACT** :

هو شبيه بعقد تسليم المفتاح إلا أن مهمة المستثمر تتوقف مع انتهاء تكوين الموظفين وشروع الإنجاز في إنتاج أولي لمنتجاته، وقد تم اختيار هذين العقدين من قبل السلطات الجزائرية، خاصة في السبعينات، كعقود نموذجية للتعاون الجزائري الأجنبي لتحقيق التنمية الوطنية مع احترام المبادئ الاشتراكية المختارة .

4 - العقود المبرمة في مجال البترول والمعادن :

وهي تمنح للمؤسسة الأجنبية دور الاستكشاف والتنقيب أو التنفيذ التقني للإنتاج لصالح الطرف المحلي الذي يبقى يتمتع بمزايا الملكية والإدارة العليا. ويحصل الطرف الأجنبي مقابل عمله حق المشاركة في استغلال الآبار أو المناجم التي وجدها أو الحصول على نصيب من الإنتاج، كما هو الشأن مع اتفاق تقاسم الإنتاج أو رؤوس أموال صادرة من الثروة المستكشفة لهذه التدفقات، باستثناء الهبات والمساعدات ومختلف المدفوعات، وإن تختلف في الشكل (من حيث العلاقة مستثمر مشروع، كيفية الاستثمار...) إلا أنها تتلاقى في كونها توظيف لأموال في الخارج بغرض تحقيق الأرباح، وقد تم وضعها ضمن تسمية أوسع هي تسمية "الاستثمارات الدولية" والتي تضم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة المحفظية وغيرها وقروض البنوك، أي تلك الحركات الدولية لرؤوس الأموال في شتى أشكالها.

الاستثمار الأجنبي غير المباشر شكلا من أشكال تصدير رأس المال فإن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يعد مجرد تصدير لرأس المال في صورته المالية فقط وإنما يشمل تنظيم

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

إنشاء المشروعات، نقل الخبرات والتكنولوجيا وتأهيل العنصر البشري مع ضمان حق ملكية المشروعات التي تقام في البلد المضيف وحق الرقابة والإشراف عليها. وعليه، يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار في المحفظة، في كونه يمثل للشركة وسيلة لمراقبة مختلف النشاطات والقائمة في البلدان الأجنبية، في حين تعد عمليات الاستثمار في المحفظة عمليات ذات طابع مالي محض (شراء الأسهم مثلا).

الفرع الثالث - أدوات الاستثمار¹: يعتمد الاستثمار على مجموع من الأدوات الخاصة به، وتُشكّل أصولاً مالياً أو حقيقيةً تتبع لملكية المستثمرين، وتُعدّ هذه الأدوات وسائط استثمارية تُصنّف إلى قسمين هما:

1-3-1- أدوات الاستثمار المادية وتشمل الآتي :

أ- **المشروعات الاقتصادية:** هي من أكثر أنواع الأدوات الاستثمارية المادية انتشاراً، وتشهد تنوعاً في نشاطاتها التجارية، والخدمية، والزراعية، والصناعية، وتسعى إلى إنتاج الخدمات والسلع التي تُشكّل حاجات الأفراد.

ب- **العقارات:** هي استثمارات تعتمد على طريقتين هما:

- **الاستثمار المباشر:** هو شراء المُستثمر لعقار حقيقي، مثل الأراضي والمباني.

- **الاستثمار غير المباشر:** هو شراء المُستثمر لسند عقاري؛ من خلال المشاركة بإحدى المحافظ الاستثمارية أو المصارف العقارية.

ج- **السلع:** هي المنتجات التي تتميز بخصائص استثمارية، وتمتلك أسواقاً خاصةً بها تشبه أسواق الأوراق المالية، ومن الأمثلة على هذه السلع الذهب والبن.

1-3-2 أدوات الاستثمار المالية:

أ- **الأسهم:** هي الوثائق المالية التي تُسلّم للأفراد الذين يملكون حصصاً من رأس مال شركة معينة، وتُقسم هذه الأسهم إلى نوعين هما:

1- **الأسهم العادية:** هي عبارة عن مُستندات ملكية تمتلك قيمة سوقية، ودفترية، واسمية؛ فالقيمة الاسمية هي القيمة المدونة على سند السهم، والقيمة الدفترية هي قيمة حقوق ملكية

1 - الأستاذ بولقرارة زايد مطبوعة قانون الاستثمار، السنة الأولى ماستر، قانون الأعمال جامعة جيجل 2023 ، ص17.

السهم ولا تتضمن الأسهم الممتازة، بل الأرباح والاحتياطات، أما القيمة السوقية فهي التي تُشكّل سعر بيع السهم في السوق الرأسماليّ.

أ2- الأسهم الممتازة: هي أسهم تمنح أصحابها حقوقاً خاصةً بهم، مثل- الأولوية في تحقيق الأرباح، وزيادة قيمة الربح نتيجةً لتصفية الشركة، وتمتلك هذه الأسهم ثلاث قيم مثل الأسهم العادية، وهي: القيم الدفترية، والسوقية، والاسمية.

ب-السندات: هي وثائق تثبت امتلاك أصحابها حقوقاً معينة في ملكية الأشياء أو استخدام خدمات محددة، كما تُعدّ ديوناً مترتبةً على أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتشمل السندات الأنواع الآتية:

ب 1- السندات الصادرة عن الحكومة: وتُعرف باسم السندات الحكومية؛ وهي: عبارة عن صكوك ذات مديونية طويلة ومتوسطة الأجل، وتصدرها الحكومات للحصول على موارد تساعد على مواجهة التضخم أو تغطية العجز الاقتصاديّ.

ب 2- السندات الصادرة عن المؤسسات: هي عقود بين المنشآت المقرضة والمستثمرين (المقرضين)، ووفقاً لهذا الاتفاق يُقرض الطرف الثاني مبلغاً مالياً للطرف الأول الذي يتعهد بأن يردّه مع قيمة الفوائد المترتبة عليه في تاريخ محدد .

المبحث الثاني : مبررات الاستثمار ومحفزاته واثاره الاقتصادية¹:

إن انتقال الاستثمارات الأجنبية من بلدها الأصلي إلى البلد المضيف مرهون بمدى توافر البنية الاستثمارية الملائمة على كل سياسات الجذب والتحفيز لتسهيل حركة الاستثمارات الأجنبية وانتقال رؤوس الأموال.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مبررات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار من خلال المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنحاول عرض الآثار الاقتصادية المتنوعة للاستثمار.

1- عقبة علوي - ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون الأعمال جامعة بسكرة 2018/2019 ص17.

المطلب الأول: مبررات الاستثمار:

نعرض من خلال الفرع الأول مبررات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى مبررات الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة له.

الفرع الأول: مبررات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي:

يقصد بمناخ الاستثمار مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رؤوس الأموال وتوظيفها، بما فيها الأبعاد السياسية، الاقتصادية، القانونية، الاجتماعية، وكفاءة التنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة لتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبي، وتؤثر مجموع هذه الأوضاع سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي على حركة الاستثمارات واتجاهاته، ويمكن عرض أهم مبررات المستثمرين الأجانب من خلال ما يلي:

أولا : المبررات الاقتصادية:

1- طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري : فهي تلعب دورا مهما في دفع المستثمر إلى مزاوله نشاطه عبر الحدود الوطنية، فهناك بعض النشاطات سريعة التلف تستلزم ضرورة قيام المنتج بالبحث عن أسواق استهلاك ملائمة ونقل وحداته الإنتاجية والتسويقية إليها.

2- زيادة عوائد المشروع: ويتحقق ذلك بالتخلص مثلا من تكاليف التصدير وتخفيض بعض تكاليف الإنتاج، هذا بافتراض حرية تحويل عوائد الاستثمار.

3- احتواء المعرفة الفنية والعلمية: لهذا تعتمد الدول النامية صيغة التعاون العلمي، ذلك أن الدول المتقدمة تعمل على نقل التكنولوجيا والقدرات العلمية والخبرات الفنية إليها مقابل عوض.

4- السياسة الاقتصادية لدولة المستثمر والرغبة في الهيمنة: فالاستثمار يفتح أسواقا جديدة أمام الدول المتقدمة ويعود بفوائد عديدة على اقتصادها الوطني، وبالتالي زيادة حجم تجارتها الدولية.

ثانيا : المبررات السياسية والأمنية: فالاستقرار السياسي عنصر أساسي في جذب رؤوس الأموال التي تنشأ الأمان، بحي أن الأجواء التي تسودها الحروب والأزمات المختلفة تمنع من قيام المشاريع الاستثمارية.

ثالثا: الدوافع القانونية: فالمستثمر الأجنبي لا يقدم على الاستثمار خارج حدود دولته إلا إذا توافرت له الحماية القانونية الكافية من خلال تنظيم قانوني متكامل بإصدار تشريعات داخلية منظمة للاستثمارات تتضمن ضمانات ومزايا متنوعة لتشجيع الاستثمار.

رابعا: المبررات الاجتماعية والثقافية: إن الوضع الاجتماعي والثقافي يمثل محور اهتمام الشركات الأجنبية بخصوص قرار استثمارها بالتعرف على نمط المعيشة، نظم التعليم، نمط الاستهلاك، وكذا استغلال اليد العاملة منخفضة التكلفة في النامية.

الفرع الثاني: مبررات الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة:

تسعى الدول النامية إلى جلب الاستثمارات الأجنبية ودوافع ذلك تتجلى في تحسين وضعية ميزان المدفوعات، الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، خلق فرص العمالة، إقامة المشروعات تعمل على الحد من البطالة أو التخفيض من معدلها كونها من أخطر المشاكل على الكيان الاجتماعي، كذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة، فالدول النامية تعاني من ضعف قدرتها التكنولوجية التي تمتلكها الشركات العالمية الكبرى، لهذا فإن الاستثمار يجلب معه الفن الإنتاجي ونظم التسيير المتقدمة والمهارات الإدارية والمالية، علاوة عن مساهمته في تكوين العمال المحليين من خلال توظيفهم في المشاريع الاستثمارية .

كما لا يمكن تصور اندفاع دولة ما إلى دعوة الشركات الأجنبية لأجل الاستثمار فيها في ظل غياب نصوص قانونية تقرر بالعملية الاستثمارية وتشجعها، وكذلك يجب أن تكون سياسة الباب المفتوح أمام الاستثمارات الأجنبية مقننة.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للاستثمار¹

يحقق الاستثمار الكثير من المنافع للبلدان النامية، بحي أن له دورا مهما جدا في التنمية الاقتصادية لتلك البلدان، لكنه يحد نتائج سلبية على اقتصادياتها، ونظرا لأهمية ذلك نعرض آثاره الايجابية من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى آثاره السلبية.

1 - عقبة علوي - ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون الأعمال جامعة بسكرة 2018/2019،

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للاستثمار:

لا يمكن تجاهل أهمية الاستثمار في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بحي يساهم في تمويل التنمية من خلال الوصول إلى مستويات معيشية مرتفعة بالدول المتقدمة والنامية، تحسين وضعية ميزان المدفوعات، توفير النقد الأجنبي، كما لها تأثير على الإنتاج والتوظيف وذلك بزيادة الإنتاج السلي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، فضلا عن زيادة الدخل القومي والحصول على فرص التوظيف من القوى العاملة، إذ تعد مشكلة البطالة من المشاكل العويصة التي تصادف الدول النامية، فكلما ازادت الاستثمارات الأجنبية كلما انخفضت نسبة البطالة)، كذلك الحصول على لرأس المال واستغلال مصادر جديدة للمواد الأولية، تقوية بنیان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلال الحقيقي القائم فيه، تحقيق التنمية الاجتماعية بين مختلف مناطق الدولة والاستقرار الاجتماعي وإرساء روح التعاون وبع علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري، وكذا نقل التكنولوجيا فهي آلية تترجم التأثير الايجابي للاستثمارات الأجنبية على اقتصاديات الدول النامية.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للاستثمار:

بالرغم من الدور المهم الذي يقوم به الاستثمار في تحفيز النمو الاقتصادي في الدول المضيفة ومزاياه، إلا أن له سلبيات وعيوب خاصة إذا لم يحسن استخدامه وتوجيهه نحو الأهداف التي تسعى الدول المضيفة لتحقيقها، ومن بين تلك الآثار السلبية نجد أنه يؤثر على ميزان المدفوعات بحي أن نشاط الشركات متعددة الجنسيات يؤدي إلى زيادة واردات الدولة المضيفة من السلع البسيطة والخدمات، وبالتالي زيادة الجانب المدين من ميزان المدفوعات، كذلك السيطرة على الاقتصاد الوطني وذلك بتضخم رؤوس الأموال وتركزها في أيدي قليلة، كما يمكن أن توجه لتحقيق مصالح متعارضة مع المصالح الوطنية إضرار بها، بالإضافة إلى أنه يعمل على القضاء على المنشآت والسلع المحلية بما لها من قدرة تنافسية قوية نتيجة استخدامها لفن إنتاجي وتكنولوجي متطور وكذا زيادة أعباء الدول النامية المتمثلة في الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الجمركية، وبالتالي النقص في الإيرادات الحكومية، كما يعمل أيضا على التدخل في الشؤون الداخلية والمساس بالسيادة الوطنية بالسيطرة على

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

القطاعات الإستراتيجية، وزيادة نسبة البطالة بسبب الاعتماد على اليد العاملة الرخيصة الموجودة في الدولة المضيفة، وتضييع أو تقليل فرص التصدير... الخ .

المطلب الثالث: عوامل جذب الاستثمار بالجزائر¹.

يجب على الجزائر أن توفر كل الشروط والعوامل الأساسية والتكميلية لجذب الاستثمار من اجل الانتماء لمجموعة الدول الأكثر جذبا للاستثمار المباشر، ومن هنا نميز العوامل الأساسية والعوامل المكملة لجذب الاستثمار.

أولا - العوامل الأساسية لجذب الاستثمار: وتتمثل هذه العوامل كآآآي :

1- الاستقرار السياسي: إن توفر استقرار النظام الأساسي يعتبر شرطا أساسيا لا يمكن الاستغناء ويتوقف عليه، فحتى إذا كانت المردودية المتوقعة للاستثمار كبيرة، فلا يمكن الاستثمار في غياب الاستقرار السياسي.

2- الاستقرار الاقتصادي: يأتي الاستقرار الاقتصادي في المقام الثاني بعد التأكد من مدى الاستقرار السياسي، حتى وان كانت من الصعب الفصل بينهما ويتمثل الاستقرار الاقتصادي في تحقيق توازنات الاقتصاد الكلي وبتوفير الفرص الملائمة لنجاح الاستثمار، ومن أهم المؤشرات الاقتصادية المعتمدة في الحكم على المناخ الاقتصادي للاستثمار نذكر العناصر التالية:

أ- عناصر الاقتصاد الكلي: توازن الميزانية العامة، توازن ميزان المدفوعات، التحكم في معدل التضخم استقرار سعر الصرف.

ب- العناصر الاقتصادية لجلب الاستثمار: حرية تحويل الأموال (الأموال الخاصة)، الحواف الجبائية الجمركية للاستثمار، القوانين الاجتماعية الخاصة بتنظيم العمل، الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار.

1- عيد محمد وبلحاج عبد القادر- دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي- مذكرة ماستر علوم التسيير جامعة تيارت 2021/2022، ص 25.

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

ثانيا - **العوامل المكملة لجذب الاستثمار بالجزائر**¹: بعد توفر الشروط والعوامل الأساسية لجذب الاستثمار يجب ضمان عوامل إضافية والتي تسمح للبلد من إمكانية اللحاق بمجموعة الدول الجاذبة للاستثمار الأجنبي في أربعة عناصر هي:

- **حجم السوق ومعدل نموه**: إن ما يدفع الشركات للاستثمار في بلد ما يرتبط بحكم السوق، لكن لا يهم حجم السوق في حد ذاته بقدر ما يهم أكثر تطور ونمو السوق في المستقبل فالمستثمرين الأجانب يكونون أكثر انجذابا للمناطق التي تشهد ديناميكية كبيرة وتوسعا في أنواعها والتي توفر فرص جديدة للاستثمار.

- **توفر الموارد البشرية المؤهلة**: تستعمل الشركات العالمية تقنيات إنتاج عالية ومتطورة ذات قيمة مضافة عالية وبالتالي توفر عروض عمل منخفض التكلفة.

- **توفر قاعدة متطورة لوسائل الاتصال**: الهاتف، الانترنت والمواصلات البرية، الجوية، البحرية، السكك الحديدية فطبيعة المؤسسة الدولية تفرض عليها أن تضمن الاتصال الدائم والجيد بين كل فروعها.

- **توفر نسيج من المؤسسات المحلية الناجحة**: إن توفر شبكة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احد الشروط المهمة لجذب الاستثمار، حيث أن توفر هذه الشبكة من المؤسسات المحلية بفتح الفرصة أمام الشركات العالمية للقيام بعمليات الاندماج والتملك التي تبلغ حوالي نصف حجم الاستثمار الأجنبي سنويا، كما إن خصوصية هذه المؤسسات لجذب المزيد من المستثمرين الأجانب ومن مزايا توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو قيامها بدور المورد للمؤسسات الكبيرة عن طريق عمليات الإسناد والمقاولة التي تسمح بتخفيض التكاليف الثابتة للمؤسسات الكبيرة.

1- عيد محمد و بلحاج عبد القادر- دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي - مذكرة ماستر علوم التسيير جامعة تيارت 2021/2022، ص 26.

خلاصة الفصل الأول:

بعدما تطرقنا خلال هذا الفصل لمختلف المفاهيم الأساسية حول الاستثمار، باعتباره من مصدر استثمار، أي وظيف ماله لزيادة دخله، والهدف منه تحقيق الرفاهية وزيادة الدخل القومي، وتوفير مناصب شغل.

ويلعب الاستثمار دورا فعالا و هو محرك أساسي لتطوير أي قطاع ، وذلك من خلال توفير محددات وأدوات الاستثمار والقيام بتنويع الاقتصاد في مختلف القطاعات من خلال توفير العوامل الأساسية، التي تعمل على ازدهار الاستثمار وجذب الممولين لمختلف المشاريع، لتحقيق أكبر عائد مع درجة مخاطرة قليلة، ومن خلال توفير مناخ مناسب للاستثمار يتيح الفرصة لتحقيق أرباح معتبرة، وبالتالي تتحقق الغاية من الاستثمار ويتحقق الاستقرار السياسي والاقتصادي والمالي للبلد وكذلك ينتج عنه زيادة الإنتاج من السلع والخدمات الممكن تسويقها بفاعلية، وهذا بتوفير عوامل الإنتاج اللازمة، كما تؤدي زيادة الاستثمارات الى ارتفاع نسبة الدخل الوطني، وزيادة قدرة الاقتصاد الوطني على الرفع من كمية الإنتاج الوطني وإيجاد فرص التوظيف والقضاء على البطالة، وتعظيم الربح باعتباره الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه كعائد على رأس المال المستثمر والزيادة على نموه وتطوره، وكذلك تحقيق الاكتفاء الذاتي الحد من الواردات، والرفع من تنافسية المؤسسات الوطنية وقدرتها على إيجاد أسواق دولية للتصدير .

الفصل الثاني:
الآليات القانونية والمؤسسية
لترقية الاستثمار

تمهيد:

من خلال الاطلاع على وضعية الاستثمار بالجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نجد أنها تختلف وتتنوع بتنوع الظروف المصاحبة لها (مالية، سياسية، أمنية، اقتصادية...) وبذلك نستنتج أن الجزائر وكغيرها من الدول السائرة في طريق النمو ظلت تعمل على تهيئة هذه الظروف ومواكبتها، ضماناً لخلق بيئة تشجع على الاستثمار (المحلي والأجنبي)، وهو ما عملت على تحقيقه إلى اليوم، ولقد أضحى اهتمام الجزائر منذ فترة ليست ببعيدة جلياً في ترقية وتشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات والنشاطات خارج قطاع المحروقات منذ ازدياد اهتمام الدول المستهلكة للمحروقات بالطاقات البديلة والمتجددة، وما ترتب عنه من الانخفاض التدريجي لأسعار البترول، حيث تجلّى ذلك الاهتمام من خلال ترسانة النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار التي صدرت تبعاً، والهياكل الإدارية التي أنشأت للإشراف على ترقية الاستثمار وتشجيعه.

كما تجلّى أيضاً هذا الاهتمام بشكل أساسي من خلال الحوافز الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمرين وللشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط خارج قطاع المحروقات في قانون الاستثمار القديم والجديد، والتشريع الضريبي وقوانين المالية السنوية أو التكميلية، إذ كل ما صدر قانون مالية إلا وادخل تعديلات على قانون الاستثمار والقوانين الضريبية، تتضمن حوافز جبائية للمستثمرين وللشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط خارج قطاع المحروقات .

المبحث الأول: الآليات القانونية لترقية الاستثمار:

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي لقوانين الاستثمار منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 الصادر سنة 2022 ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى أهم مستجدات قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى الضمانات القانونية للاستثمار.

المطلب الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار بالجزائر¹:

عرفت التنمية في الجزائر مرحلتين تميزت المرحلة الأولى بالاستعانة بالقطاع العمومي سواء كان وطنيا أم أجنبيا، حيث كان الاستثمار خلالها عبارة عن أداة لنقل التكنولوجيا، رغم أن ذلك كان يتعارض مع المنهج الاشتراكي المتبنى آنذاك، وأصدرت الجزائر سنة 1963 قانونا اعترف بمكانة القطاع الخاص، لكن سرعان ما تم إلغاؤه، وتم صدور قانون خاص بالاستثمار لسنة 1966، واقتصر حضور المستثمر الخاص الوطني والأجنبي على قطاع النفط، وقد بدأ يتقلص هذا الحضور نتيجة إجراءات التأميم وانتهى مجهود السلطة في هذه المرحلة بإعلان فشل سياسة جذب الاستثمار، وبتعرض الاقتصاد الوطني لأزمة مالية بعد انهيار أسعار النفط سنة 1986، أجبر السلطة على الانتقال للمرحلة الثانية من مراحل اللجوء إلى الاستثمار الخاص، حي أصبح الاستثمار أداة لجلب رؤوس الأموال، وتميزت هذه المرحلة بالاستغناء عن المنهج الاشتراكي وتبني معتقدات النظام الرأسمالي، والانفتاح على القطاع الخاص، أو إزالة كل التنظيمات المعيقة لحرية الاستثمار وتكرس ذلك من خلال القانونين لسنة 1988 وسنة 1990، غير أنه مع تزايد حدة الأزمة الاقتصادية، اضطرت السلطة إلى الإذعان لاشتراطات صندوق النقد الدولي والمتمثلة في انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية لتصبح مجرد دولة حارسة)، منح زيادة النشاط الاقتصادي إلى القطاع الخاص بما تقتضيه من حرية الاستثمار و ضمانات مرافقة لها، وبالتالي أصدرت السلطة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار لكنه فشل في تحقيق الأهداف المرجوة،

1- عقبة علوي - ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون الأعمال جامعة بسكرة 2018/2019 ص22.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

ليتم استبداله بالأمر رقم - 01 - 03 الذي سعى لتصحيح الوضعيات المختلفة لقانون ترقية الاستثمار، كما تم تعديله في إطار الأمر رقم 06 - 08.

يأتي إصدار المشرع الجزائري للقانون المتعلق بترقية الاستثمار (القانون رقم 16-09) بغرض تثمين القدرات البشرية الطبيعية والاقتصادية التي تزخر الجزائر بها، وهو الإصدار القانوني الذي جاء في ظل تنافسية شرسة بين الدول من أجل الحصول على حصة من حصص الاستثمارات الدولية المباشرة. ولقد كرس القانون الساري المفعول العديد من ضمانات الاستثمار لا يمكن لأي كان تجاهلها أو الانتقاص من أهمتها في مسار ترقية الاستثمار في قطاعات كان يمنعها هذا المشرع بذاته، من قبل تاريخ 2016، على الخواص الجزائريين بحجة أنها استراتيجية بالنسبة للسلطات العمومية، إذ يتمثل المشكل الرئيس الذي يثيره المستثمر الوطني في المقام الأول، و قبل المستثمر الأجنبي، والذي يقع على عاتق السلطات العمومية معالجته، وأن تجد حلا له، إنما يكمن، ومن وجهة نظرنا، في أولوية وضع مناخ استثمار مساعد يقوم على الاستقرار السياسي والاقتصادي والنقدي والإداري والسعي الدائم من أجل التحسين المتواصل للخدمات المرافقة للاستثمار الوطني أو الأجنبي على حد سواء.

كما تم اصدار قوانين المالية المعدلة له أخرها القوانين الصادرة لسنة 2019/2020/2021/2022 إلى غاية صدور آخر قانون للاستثمار يتعلق بالقانون رقم 22-18 وبعدها قانون المالية لسنة 2023 الذي جاء بالعديد من الامتيازات والحوافز الجديدة لتشجيع الاستثمار.

وأخيرا جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 2022 الذي جاء بتعديلات هامة تصب في صالح تحرير الاقتصاد الوطني من الريع النفطي وجذب الاستثمارات خاصة منها الأجنبية وقدم ضمانات كثيرة للمستثمرين ومن أهم ايجابياته، تشجيع الاستثمارات المحلية وكذلك الأجنبية، حرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة إلى شريك جزائري في ظل قاعدة 49/51، حيث حدد قانون الاستثمار الجديد بعض النقاط الأساسية في شروط الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وتم خلق شبك مركزي مخصص فقط لمتابعة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني: أهم مستجدات قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18¹:

1. تم الإبقاء على المجلس الوطني للاستثمار يتمتع بسلطات محددة وهي اقتراح استراتيجية الاستثمار وتنسيقها والعمل على تنفيذها ويعد تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية .
 2. تحويل تسمية الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحت وصاية الوزير الأول تتمتع بمهام وصلاحيات واسعة.
 3. وضع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وهو ذو اختصاص وطني يرافق المشاريع التي يفوق قيمتها 2 مليار دج والمشاريع الأجنبية وإعادة تأهيل أعوان هذا الشباك .
 4. وضع الشباك الوحيد اللامركزية وهو ذو اختصاص محلي يرافق المستثمرين الوطنيين في تجسيد مشاريعهم وإعادة تأهيل أعوان هذا الشباك .
 5. حرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة إلى شريك جزائري ضمن قاعدة 51/49 باستثناء المشاريع الاستراتيجية كالطاقة والمناجم "الغاز والبتروك" والنقل... الخ
 6. اللجوء إلى الرقمنة لتسيير الإجراءات المرتبطة بالاستثمار وتبسيطها وهذا عن طريق إنشاء المنصة الرقمية للاستثمار.
 7. تشجيع الاستثمارات ذات الأولوية المنتجة.
 8. إلغاء حق الشفعة بحيث لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب عن التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به.
 9. تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار".
 10. ضرورة ضبط أجال انجاز المشاريع الاستثمارية .
- كما نصت المادة 02 من القانون رقم 22-18: ² "ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار"، بهدف:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية.

1- القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في 24 جويلية 2022 الجريدة الرسمية ، العدد 50 .

2- انظر المادة رقم 02 من القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر سنة 2022.

- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة.
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

المطلب الثالث: ضمانات الاستثمار¹:

للاستثمار عدة ضمانات سواء كانت منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية او قانونية، كما يمكن أن تكون إدارية أو مالية، وكل ذلك سوف نبرزه فيما يلي :

أ- **ضمانات الاتفاقيات** : حيث تعد الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف ضمانا لتشجيع الاستثمار خاصة الأجنبي، وزاد الاهتمام بهذه الاتفاقيات لما تتضمنه من مصالح متعارضة بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب، فالجزائر أبرمت عدة اتفاقيات في هذا المجال مثل اتفاقية ضمان وتشجيع الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي وكذلك اتفاقية الجزائرية الايطالية 1991 بالإضافة إلى اتفاقية بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي الاكسنبورغي والاتفاقية الجزائرية الفرنسية 1993 .

1-الاتفاقية الثنائية المنظمة للاستثمار الأجنبي: تعتبر وسيلة أساسية لتشجيع وضمان الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، خاصة في الدول النامية والتي تتضمن عدة مبادئ كالمعاملة والحماية والضمان لذلك أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات في هذا المجال

2-الاتفاقيات المتعددة الأطراف المنظمة للاستثمار الأجنبي : لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات في هذا المجال، كاتفاقية الوحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980، وقد تم وضع النظام الأساسي لها من قبل الهيئة العربية للاستثمار سنة 1985 وتم تشكيل المحكمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي عام 1991، كما صادقت الجزائر على الاتفاقية سنة 1995 بالإضافة إلى اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين

1 -الاستاذ بولقرارة زايد ،مطبوعة قانون الاستثمار سنة أولى ماستر قانون الأعمال سنة 2023، جامعة جيجل، ص24.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

الدول العربية الموقع عليها بتونس وكذا الاتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية .

هناك أيضا عدة ضمانات دولية في هذا المجال، حيث نجد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وهذا خلال إبرام اتفاقية دولية هي معاهدة واشنطن سنة 1965 وتأتي هذه الاتفاقية لتعطي ضمانا اكبر للمستثمرين الأجانب بان أموالهم لن تضيع في حالة حدوث مخاطر، كما تم إنشاء هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية الاستثمار أهمها المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار المنشئ خلال اتفاقية واشنطن سنة 1965 .

ب- الضمانات القانونية : إن هذه الضمانات منصوص عليها في مختلف تشريعات الاستثمار وهي:

✓ **حرية الاستثمار وضمان المساواة بين المستثمرين¹:** حيث نصت المادة 03 من القانون رقم 22-18 " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية :

كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. - الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

✓ **ضمان الاستقرار التشريعي :** وهي ان تبقى النصوص القانونية التي ابرم فيها قانون الاستثمار سارية المفعول فلا يمكن تعديل النصوص القانونية المطبقة أثناء إبرام عقد الاستثمار إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة وذلك في المادة 13 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

✓ **ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه:** خاصة الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي والمحرة بعملة حرة التحويل، يسعرها بنك الجزائر بانتظام، وذلك واضح من خلال المادة 08 من القانون 22-18 .

1- المادة 03 من قانون الاستثمار رقم 22-18 الصادر، سنة 2022 الجريدة الرسمية رقم 50 .

✓ **ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية** : بالرجوع إلى نص المادة 9 من القانون رقم 18-22 من قانون الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري كرس حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي، خاصة فيما يتعلق ببراءة الاختراع في مجال التكنولوجيا المتطورة.

✓ **ضمان عدم التسخير ونزع الملكية** : حيث أكدت المادة 12 من القانون رقم 22-18 على إن الجهات القضائية الجزائرية المختصة هي التي تفصل في منازعات الاستثمار، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، صادقت عليها الدولة الجزائرية، تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة تسمح للأطراف اللجوء إلى التحكيم

✓ **ضمان التسوية العادلة لمنازعات الاستثمار**¹: لقد أكدت على هذا الضمان المادة 12 من القانون رقم 22-18 بنصها على اختصاص القضاء الوطني كقاعدة عامة، والاستثناء هو اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية، تتعلق بالتحكيم والمصالحة أو الوساطة، أو في حالة وجود اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها تتصرف باسم الدولة والمستثمر الأجنبي باللجوء إلى التحكيم، هذا الإجراء الأخير الذي يعتبر جديدا بالمقارنة بالقوانين السابقة .

ج - الضمانات الإدارية : تتمثل الضمانات الإدارية في تسهيل مختلف الإجراءات الإدارية والمنصوص عليها ضمن المادة 03/06 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والتي جسدت المنصة الرقمية للمستثمر كإجراء إداري جديد، بالإضافة إلى المادة 17 من هذا القانون التي نصت على المجلس الوطني للاستثمار، وكذا المادة 18 التي نصت على ان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث يعتبر هاذين الجهازين إداريين، وكذا الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى، وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية وهي هيئات إدارية لامركزية .

قد يستفيد المستثمر الأجنبي من جميع الضمانات الإدارية المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في الدول المضيفة من إعفاءات ضريبية وتسهيلات مالية ونقدية تضمن حق التحويل وحرية التصرف في المشروع الاستثماري، إلا أن كل ذلك قد يظهر من دون جدوى

1 - الأستاذ بولقرارة زايد ،محاضرات قانون الاستثمار السنة الأولى ماستر قانون الأعمال جامعة جيجل 2023 ،ص28.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

إذا صادف المستثمر الأجنبي عرقلة على مستوى الجهات الإدارية، من حيث توجيهه وتقديم المعلومات اللازمة حول المشروع الاستثماري وكذا تخليص الإجراءات الإدارية اللازمة والتي تشكل في معظم الأحيان عبء البيروقراطية التي تمتاز بها الهيئات الإدارية عموماً .

د- الضمانات المالية: هناك عدة ضمانات مالية منصوص عليها ضمن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار يمكن إبرازها من خلال النقاط التالية:

✓ حرية تحويل الأموال للخارج : يعتبر الحق في تحويل الأموال من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدول المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطاً أساسياً لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وإذا كان المبدأ هو ضمان الحق في التحويل بدون شروط فهناك بعض الحالات التي يجوز فيها للدولة المضيفة فرض شروط على ممارسة هذا الحق، وذلك واضح من خلال نص المادة 08 من قانون الاستثمار رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بنصها "تستفيد من الضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع¹ .

✓ تعويض المستثمر عن المخاطر غير التجارية: يترتب عن إجراءات التأمين ونزع الملكية الذي تقوم به الدولة من أجل تحقيق المصلحة العمومية، حق المستثمر الأجنبي في التعويض وهو حق معترف به في القانون الدولي ويعد أساساً له في قواعد الحماية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي، لذلك فإن عدم الالتزام بالتعويض مقابل ما لحق المستثمر الأجنبي من أضرار، يجعل تصرفات الدولة التي تمس بحق الملكية غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي ويعد أساساً له في قواعد الحماية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي، لذلك فإن عدم الالتزام بالتعويض مقابل ما لحق المستثمر الأجنبي من أضرار، يجعل تصرفات الدولة التي تمس بحق الملكية غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي ويترتب عنها مسؤولية

1- انظر المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

دولية للدولة المضيفة¹، لذلك نجد أن المشرع الجزائري كرس سابقا حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية من خلال المادة 20 من دستور 1996 بنصها " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون"، وهذا ما جسده أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصه من خلال المادة 64 منه على إن " الملكية الخاصة مضمونة " أما بالنسبة لقانون الاستثمار فقد ورد الضمان صريحا في نص المادة 23 من القانون رقم 9-16، كما نص عليه المشرع من خلال المادة 13 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار بنصها "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به" وبذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به وهو القانون رقم 91-11².

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لترقية الاستثمار بالجزائر:

نجد أن المشرع الجزائري جسّد في القانون المتعلق بالاستثمار عدة امتيازات وحوافز، كما وضع الإطار المؤسسي للاستثمار والمتمثل بالمجلس الوطني للاستثمار، وكذلك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي كانت تدعى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بموجب القانون رقم 09-16 الصادر سنة 2016 والتي أصبحت تسمى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث الثاني إلى الآليات المؤسسية لترقية الاستثمار بالجزائر حيث سنتناول في المطلب الأول الأجهزة المكلفة بالاستثمار بالجزائر وفي المطلب الثاني حوافز وامتيازات الاستثمار وفي المطلب الثالث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر وفي المطلب الرابع آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار بالجزائر³:

نصت المادة 16 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار على ما يلي :

1- قصوري رفيقة ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الدول النامية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة باتنة 2011/2010 ص 57 .

2- انظر القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة ج. ر عدد 21 المؤرخ 8 ماي 1991 .

3 - الأستاذ بولقرارة زايد مطبوعة قانون الاستثمار ، السنة الأولى ماستر قانون الأعمال جامعة جيجل 2023 ص 30

الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

-المجلس الوطني للاستثمار .

-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار:

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار ضمن الأمر رقم 01-03 كما نص القانون رقم 22-18 على هذا المجلس وأبقت عليه ضمن سلطات محددة وهذا ما نصت عليه المواد 16-17 من هذا القانون الجديد ونصت المادة 17 من القانون 22-18: يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يُعدّ المجلس الوطني للاستثمار تقريراً تقييمياً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-297 تشكيلة هذا المجلس طبقاً للمادة 03 من هذا المرسوم حيث نصت هذه المادة على أنه " يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية - الوزير المكلف وزير المالية - الوزير المكلف الطاقة والمناجم - الوزير المكلف الصناعة - الوزير المكلف بالاستثمار - الوزير المكلف بالتجارة - الوزير المكلف بالفلاحة - الوزير المكلف بالسياحة - الوزير المكلف بالعمل والتشغيل - الوزير المكلف بالبيئة - الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹:

نشأت هذه الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سنة 2001 ، وهي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارة والهيئات المعنية بالاستثمار ولقد ظهر هذا الجهاز الإداري بتسميته الجديدة AADI مؤخراً بموجب القانون الجديد للاستثمار حيث نصت المادة 18 : تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول

1- الأستاذ بولقرارة زايد ،مطبوعة قانون الاستثمار ،السنة الأولى ماستر قانون الأعمال جامعة جيجل 2023، ص31 .

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق ل 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة" تُكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم .
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر .
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزاي، بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

• تُنشأ لدى الوكالة الشبائك الوحيدة الآتية:

- الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

- الشبائك الوحيدة اللامركزية.

• تحصل الوكالة إتاة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار .

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298¹ الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على أن هذه الوكالة تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول كما يحدد مقرها في مدينة الجزائر تطبيقاً لنص المادة 03 من هذا المرسوم حيث تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي :

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج .

- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.

1- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية

الاستثمار وسيرها ج. ر عدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 .

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

- ضمان تسيير المنصة الرقمية.
 - تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
 - مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
 - تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة.
 - متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى انه تتشا لدى الوكالة.
 - الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية الذي له مهام وطنية ولهذه الوكالة هيئات لامركزية على المستوى المحلي والمتمثلة في الشبائيك الوحيدة اللامركزية
- أما فيما يتعلق بتشكيلة الوكالة الوطنية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فإنه بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 نجد ان الوكالة تتكون من مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، بالنسبة لتشكيلة مجلس الإدارة فإنه يتشكل طبقا للمادة 07 من هذا المرسوم من: ممثل الوزير الأول رئيسا - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية - ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية- ممثل الوزير المكلف وزير المالية- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار- ممثل الوزير المكلف بالتجارة - ممثل بنك الجزائر، كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، ويتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس.


- الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

الذي يعتبر المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 22-18 ليتولى الاهتمام بكل المساعي الإدارية لإنجاز أي مشروع استثماري بحيث يهدف هذا الشباك لضمان سهولة قصوى لعملية الاستثمار وهو الممثل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات العمومية المعنية وهو مخصص للاستثمارات الكبرى التي يساوي أو يفوق مبلغها 02 مليار دج بالإضافة إلى الاستثمارات التي يملك رأسمالها الخاص كليا أو جزئيا طبيعيين أو معنويون أجانب ويستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر وعائداته للخارج¹.

1- مداخلة المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال ندوة حول قانون الاستثمار الجديد يوم 01 مارس 2023 بمقر ولاية بومراس.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

الشكل رقم 02 : التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المركزي¹:



المصدر: دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي مذكرة ماستر من إعداد الطالبين عيد محمد وبلحاج عبد القادر جامعة تيارت 2021/2022 ، ص 71.

- الشبائيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلي GUD:

وهو ذو تخصص محلي وحسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون 22-18 ويضم الشباك الوحيد كل المؤسسات والهيئات المعنية بالاستثمار إذ نجد انه يضم داخل الوكالة إضافة إلى مكاتب الوكالة ذاتها: مكاتب إدارة الجمارك وبنك الجزائر، والسجل التجاري، والأملاك الوطنية والضرائب والتهيئة العمرانية والبيئة والتشغيل وممثل المجلس الشعبي البلدي والسجل التجاري والضمان الاجتماعي هو مخصص للاستثمارات التي يملكها كليا أشخاص طبيعيين أو معنويون جزائريون يقل مبلغها 02 مليار دج .

1- دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي مذكرة ماستر إعداد الطالبين عيد محمد وبلحاج عبد القادر جامعة تيارت 2021/2022 ، ص 71.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

– تشكيلة الشباك الوحيد غير المركزي GUD:

يضم الشباك الوحيد غير المركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية :


✓ مركز تسيير المزايا.

✓ مركز استيفاء الإجراءات.

✓ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.

✓ مركز الترقية الإقليمية .

الشكل رقم 03: التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى اللامركزي الشباك الوحيد غير المركزي¹



المصدر: دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي مذكرة ماستر من إعداد الطالبين عيد محمد وبلحاج عبد القادر جامعة تيارت 2022/2021 ، ص 76

1 - دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي مذكرة ماستر إعداد الطالبين عيد محمد و بلحاج عبد القادر جامعة تيارت 2022/2021 ، ص 76.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

المنصة الرقمية للمستثمر¹: هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها وتضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت.

تسمح بتكثيف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات وهي مرتبطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع الاستثمار. وتهدف المنصة الرقمية إلى:

- التكلفة بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسجيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.

- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.

- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.

- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.

المطلب الثاني: حوافز وامتيازات الاستثمار²:

منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار يشجع الاستثمار من خلال النص على مجموعة من الامتيازات والضمانات التي تحفز وتشجع المستثمرين على إنشاء مشاريع اقتصادية، كما تجسدت هذه السياسة أكثر بصدور الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي وسع من الضمانات والمزايا الضريبية والجمركية، والتي تم تدعيمها بصدور القانون رقم 16-09، إلى غاية صدور القانون رقم 22-18، حيث نجد ان المشروع جسد هذه المزايا والحوافز تطبيقا لنصوص المواد 24 إلى غاية 33 من هذا القانون، وسوف نبرز هذه المزايا والامتيازات من خلال النقاط التالية:

1- مداخلة مديرة الشباك الوحيد بومرداس خلال ندوة حول قانون الاستثمار الجديد يوم 01 مارس 2023 بمقر ولاية بومرداس.

2 - الأستاذ بولقرارة زايد، مطبوعة قانون الاستثمار، السنة الأولى ماستر قانون الأعمال جامعة جيجل 2023، ص 31.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

جدول رقم 1 : النشاطات المعنية بأنظمة الاستثمار¹

| نظام القطاعات | نظام المناطق | نظام الاستثمارات المهيكلة |
|---|---|--|
| <p>النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية</p> | <p>النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة</p> | <p>نظام الاستثمارات المهيكلة</p> |
| <p>* تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات التالية:</p> <p>* المناجم والمحاجر</p> <p>* الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري</p> <p>* الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيمياوية</p> <p>* الخدمات والسياحة</p> <p>* الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة</p> <p>* اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال</p> <p>- تحدد قائمة الأنشطة غير المحددة بعنوان نظام القطاعات وفقا " للمرسوم التنفيذي رقم 300-22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022"</p> | <p>تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في:</p> <p>* المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير</p> <p>* المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة</p> <p>* المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين .</p> <p>- تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة " بالمرسوم التنفيذي رقم 301-22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ."</p> | <p>* الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة " هي تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب شغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وإقليمية وتساهم خصوصا في:</p> <p>- إحلال الواردات</p> <p>- تنويع الصادرات</p> <p>- الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية</p> <p>- اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء</p> <p>تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة تلك الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية:</p> <p>- مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي او يفوق 500 منصب عمل</p> <p>-مبلغ الاستثمار يساوي او يفوق 10 ملايين دج</p> <p>- تحدد معايير الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة وفقا " للمرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ."</p> |

✓ المزايا الممنوحة للمستثمرين :

يمكن للمستثمر الاستفادة من هذه التحفيزات والمزايا، إذ يمكن أن تكون هذه الامتيازات ضريبية و ذلك ما نصت عليه المواد 27 ، 30 ، 31 من القانون رقم 22-18، وسواء كانت مشتركة أو ممنوحة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، وسواء كان ذلك في مرحلة الانجاز أو الاستغلال، بالإضافة إلى المزايا الضريبية الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، كما يمكن إن تكون هذه الامتيازات تمويلية ذات طابع وطني أو دولي، بالإضافة إلى الحوافز الإجرائية والمتمثلة في تبسيط الإجراءات الإدارية لانجاز الاستثمار، أو تحسين قواعد المعاملة الضريبية.

1- الامتيازات الضريبية¹:

تعتبر الحوافز الضريبية نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة يهدف إلى تشجيع الادخار أو الاستثمار من اجل تحقيق نمو الإنتاجية الوطنية نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة، فالسياسة الضريبية أداة من أدوات التدخل الاقتصادي لتحفيز الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية ، حيث انه من بين الأساليب المستعملة من طرف الدول المضيفة هي تكريس هذه الحوافز لذا نجد المشرع الجزائري كرس هذه الحوافز الضريبية في مختلف قوانين الاستثمار، أخرها القانون رقم 22-18 ويمكن إبراز هذه الحوافز من خلال الجدول التالي:

1 - بولقرارة زايد محاضرات قانون الاستثمار ،السنة أولى ماستر قانون الأعمال السنة الجامعية 2023، جامعة جيجل.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

جدول رقم 2 : المزايا الممنوحة حسب مختلف الأنظمة التحفيزية¹ :

1- بعنوان مرحلة الانجاز :

| نظام القطاعات النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية | نظام المناطق النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة | نظام الاستثمارات المهيكلة |
|---|--|---|
| <p>✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.</p> <p>✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.</p> <p>✓ الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري في كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.</p> <p>✓ الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.</p> <p>✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.</p> | <p>✓ نفس المزايا</p> | <p>✓ نفس المزايا يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.</p> |

1 الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والصناعات الصيدلانية www.industrie.gov.dz

2- بعنوان مرحلة الاستغلال¹:

| نظام القطاعات النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية | نظام المناطق النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة | نظام الاستثمارات المهيكلية |
|--|--|---|
| <p>✓ يتم الإعفاء ضمن مدة تتراوح من 03 الى 05 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال :</p> <p>1- الضريبة على أرباح الشركات IBS</p> <p>2- الرسم على النشاط المهني TAP</p> | <p>✓ نفس المزايا لمدة تتراوح بين 05 الى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .</p> | <p>✓ نفس المزايا : لمدة تتراوح بين 05 الى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال</p> <p>مزايا أخرى :</p> <p>- يمكن ان تستفيد الاستثمارات المهيكلية من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا او كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية</p> <p>الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة</p> <p>"وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022" .</p> |

أولا - المزايا المشتركة²:

أ- مرحلة الانجاز: تتمثل مرحلة الانجاز في فترة تأسيس الشركة محل المشروع الاستثماري، حيث يمكن إسقاط الضرائب في هذه المرحلة وذلك واضح من خلال المادة 27 من القانون رقم 22-18 التي نصت: " تستفيد من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه جبائية الجمركية من مزايا مرحلة الانجاز والمتمثلة في:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

1- الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والصناعات الصيدلانية www.industrie.gov.dz

2 - الأستاذ بولقرارة زايد ،مطبوعة قانون الاستثمار،السنة الأولى ماستر قانون الأعمال جامعة جيجل 2023 ص 35

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأس المال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات.

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال: إذ بعد الشروع في الاستغلال بناء على محضر يعد من طرف الأشخاص المؤهلين التابعين لمركز تأهيل المزايا للشباك اللامركزي التابع له الاستثمار، لذا نصت المادة 27 من القانون رقم 18-22 ضمن مدة تتراوح 03 سنوات إلى 05 سنوات الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS والإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP، حيث تمنح هذه المزايا التي يكون موقعها في الشمال والمحددة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

ثانيا-المزايا الممنوحة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:¹

يتم تحديد هذه المناطق وفقا لعدة معايير منها معيار الحالة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، لذا أعطى المشرع أهمية للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، وأعطى لها أولوية لتطويرها وتنميتها، وحدد المجلس الوطني للاستثمار سابقا بموجب القرار رقم 01 للدورة 59 بتاريخ 2011/12/22، وتتمثل هذه المزايا في مرحلة الاستغلال، ومرحلة الانجاز. لذا نصت المادة 28 من قانون الاستثمار 18-22 " تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

1 - الأستاذ بولقرارة زايد مطبوعة قانون الاستثمار، السنة الأولى ماستر قانون الأعمال جامعة جيجل 2023، ص 36.

ثالثا - المزايا الممنوحة في إطار نظام القطاعات¹:

لقد نصت المادة 27 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار على أنه " تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

1- بعنوان مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار أو بمرحلة الاستغلال.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- تسجيل الاستثمار إقرارا بمنح المزايا:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، كما المادة 26 من القانون 18-22 نصت على أنه تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في

مجالات النشاطات التالية:

1. المناجم والمحاجر .

2. الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.

3. الصناعة والصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيمياوية .

4. الخدمات السياحية.

5. الطاقات الجديدة الطاقات المتجددة.

6. اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

1- تراكم المزايا: في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة لا يستفيد من المزايا

المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة من المزايا.

1 الأستاذ بولقرارة زايد ،مطبوعة قانون الاستثمار، السنة الأولى ماستر قانون الأعمال جامعة جيجل 2023، ص 37.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

- يمسك المستفيد من المزايا بهذا الصدد محاسبة تسمح بتحديد رقم الأعمال والنتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.

- لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون إلى الجمع بين المزايا إلى الجمع بين المزايا المعنية ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.

رابعاً: المزايا الممنوحة في إطار الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل¹: لقد أكدت على هذه المزايا المادة 30 من القانون رقم 22-18 التي نصت " تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة، وذلك في مرحلة الانجاز أو الاستغلال².

كما انه وبالرجوع إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 الذي يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من 100 منصب شغل وذلك بنصها "يجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا المنصوص عليها في المادة 03/02 أعلاه مباشرة ودائمة ومستوفية للشروط التالية:

- يجب أن يكون العمال المنخرطين في التأمينات الاجتماعية
- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل، أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة طبقاً للقانون رقم 04-19.

- بالإضافة لوجود بعض المزايا التمويلية المنصوص عليها في المادة 17 و 18 من القانون رقم 22-18 والمزايا الإجرائية والمنصوص عليها في المواد 10، 11، 17، 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

تسجيل الاستثمار إقراراً بمنح المزايا اثر صدور قانوني الاستثمار رقم 16-09 والقانون رقم 22-18: بعدما كرس المشرع الجزائري إخضاع كل مشروع استثمار أجنبي للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار تطبيقاً لنص المادة 4 من قانون رقم 01-03

1- الأستاذ بولقرارة زايد، مطبوعة قانون الاستثمار، السنة الأولى ماستر قانون الأعمال جامعة جيجل 2023، ص 37.

2- انظر المواد 30-31 من القانون 22-18 مرجع سابق.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

المتعلق بتطوير الاستثمار، سعى بعدها المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار رقم 16-09 إلى تبسيط النظام القانوني المطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية لذا عمد إلى إلغاء إجراء التصريح بالاستثمار وطلب المزايا المعمول بهما في القانون السابق المتعلق بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فكرس إجراء إداري وحيد يتميز ببساطة إجراءاته، يتمثل في إجراء التسجيل ليتمكن المستثمر الاستفادة من المزايا المقررة ضمن قانون الاستثمار¹، هذه العملية التي تتم أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تعتبر الجهة المختصة بتلقي طلب التسجيل وكذلك تسهيلها وترقيتها للاستثمارات، لذا جسد المشرع الجزائري هذا الإجراء ضمن المادة 04 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار والتي نصت "تخضع الاستثمارات قبل انجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

كما تم تجسيد نظام التسجيل بصدور القانون رقم 22-18 تطبيقاً لنص المادة 18 التي أكدت على أنه تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، وكذا نص المادة 25 منه التي نصت على أنه "يجب أن تخضع الاستثمارات قبل انجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون"، وأكدت هذه المادة الأخيرة على أنه يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات كما نص على التسجيل المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

أولاً : تعريف تسجيل الاستثمار: لقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 على أن تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/ أو الخدمات، حيث يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم، مصحوباً بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

1- انظر القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار الصادر سنة 2016، مرجع سابق

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

كما يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه، أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من هذا المرسوم، وذلك واضح من خلال المادة 03 منه، كما أكدت المادة 04 من هذا المرسوم على أنه:

"يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى، والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى هي المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري 02 دينار (2000000000.00 دج)، أما الاستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيين أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه¹.

ثانياً : كفاءات التسجيل: يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة التسجيل² تقدمها الوكالة وذلك من خلال الشباك الوحيد لها، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر وتعد هذه الاستمارة وفقاً للأشكال المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم وتحمل توقيع المستثمر وذلك واضح من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، إذا يتم التسجيل من طرف المستثمر نفسه على أساس وكالة مصادق عليها تعد وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم كما يتم التسجيل أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر أو من طرف كل شخص يمثله أو من خلال المنصة الرقمية المستحدثة بموجب هذا القانون الجديد.

كما نصت المواد: 6،7،8 إلى كيفية تسجيل مختلف الاستثمارات سواء متعلقة باستثمار الإنشاء أو المهيكلة أو التي تدخل في إطار نقل النشاط من الخارج، كما يمكن تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا وذلك واضح من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 وذلك بناء على طلب يعده المستثمر وفقاً للنموذج المحدد في الملحق السادس من هذا المرسوم، ويتم ذلك بشهادة التعديل، إلا أنه لا

1 - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ج. ر عدد 60 والذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 .

2 - انظر الملحق رقم 01 شهادة تسجيل الاستثمار.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

يقبل تغيير النشاط إلا في فترة انجاز المشروع، كما يمكن التمديد للأجال المنصوص عليها في شهادة التسجيل باثني عشر شهرا أخرى طبقا للمادة 15 و 16 من المرسوم أعلاه .

ثالثا: الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار¹: نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 على:

يحدد مبلغ الإتاوة على النحو الآتي:

1. فيما يخص مشاريع الاستثمار التي يقل مبلغها عن 2 ملياري دينار جزائري 2000000000 دج:

| المبلغ (د ج) | موضوع الطلب |
|----------------|--|
| 60000 | شهادة تسجيل الاستثمار |
| 40000 | -تعديل شهادة التسجيل. -إلغاء التسجيل بطلب من المستثمر. -تعديل قوائم السلع والخدمات. -نسخة طبق الأصل من القائمة أو من شهادة التسجيل. -إعداد محضر معاينة الدخول حيز الاستغلال. |

2. فيما يخص مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها أو يفوق عن 2 ملياري دينار جزائري 2000000000 دج والاستثمارات الأجنبية :

| المبلغ (د ج) | موضوع الطلب |
|----------------|--|
| 400000 | شهادة تسجيل الاستثمار |
| 100000 | -تعديل شهادة التسجيل. -إلغاء التسجيل بطلب من المستثمر. -تعديل قوائم السلع والخدمات. -نسخة طبق الأصل من القائمة أو من شهادة التسجيل. -إعداد محضر معاينة الدخول حيز الاستغلال. |

1-انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كفاءات التسجيل والتنازل عن الاستثمارات وتحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60 .

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

يُعفى المستثمر من دفع الإتاوة عند كل إجراء تم اتخاذه من طرف الوكالة لتصحيح خطأ أو إغفال لا يُنسب إلى المستثمر وتُدفع الإتاوة من طرف المستثمر لدى الوكالة لفائدة الخزينة العمومية¹.

رابعا : مدة الانجاز:

- يجب ان تتجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى 03 سنوات .
 - وترتفع هذه المدة إلى 05 سنوات فيما يخص الاستثمارات المندرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة .
 - يمكن تمديد آجال انجاز الاستثمار لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية 01 مرة واحدة بنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.
 - يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة
- مدة مزايا مرحلة الاستغلال :

- تحدد مدة الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة، مع اخذ بعين الاعتبار الأهداف المبينة في المادة 02 أعلاه وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي .
 - تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة
- "المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المورخ في 08 سبتمبر 2022"²

1-انظر المواد رقم 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022

2- "المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المورخ في 08 سبتمبر 2022 " الجريدة الرسمية عدد 60

خامسا : أهم الملفات المطلوبة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹:

1- بعنوان مرحلة الانجاز

✓ الإنشاء :

- طلب تسجيل الاستثمار يعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به²
- قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره ويعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به³.
- بطاقة تعريف المستثمر أو توكيل لممثله .
- دراسة تقنية اقتصادية للاستثمارات المهيكلة.

✓ التوسيع و / أو إعادة التأهيل:

- طلب تسجيل الاستثمار المحرر يعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
 - قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره، معدة وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
 - وثيقة هوية المستثمر أو توكيل لممثله.
 - نسخ من مستخرج السجل التجاري.
 - رقم التعريف الجبائي.
 - الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.
- ✓ نقل النشاط انطلاقا من الخارج:

- طلب تسجيل الاستثمار يعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره، معدة وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض.

1- الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار www.aapi.dz

2 - انظر الملحق رقم 02 طلب تسجيل الاستثمار.

3 - انظر الملحق رقم 03 قائمة السلع والخدمات.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.
 - تقرير تقييمي لمحافظة الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده على الأكثر 06 أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل.
 - شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به
- 2- بعنوان مرحلة الاستغلال:¹**
- ✓ **التعديل:** طلب التعديل يعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به والمقدم قبل انقضاء مرحلة الانجاز.
 - طلب تعديل شهادة التسجيل² مرفق بالوثائق المبررة ذات الصلة بالتعديلات.
 - ✓ **تمديد الآجال:** يمكن أن تكون آجال انجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل، موضوع تمديد:
- 1- تمديد باثني عشر 12 شهرا إذا كان تقدم انجاز الاستثمار يتعدى نسبة عشرون بالمائة (20%) من مبلغ الاستثمار المذكورة في شهادة التسجيل.
 - 2- تمديد ثاني استثنائي لمدة اثني عشر 12 عشر شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق 50 بالمائة (50%) .
 - 3- يقدم طلب تمديد اجل الانجاز من طرف المستثمر على الأقل، ثلاثة 3 أشهر قبل نهاية آجال الانجاز، وعلى الأكثر ثلاثة 3 أشهر قبل نهاية آجال الانجاز، وعلى الأكثر، ثلاثة 3 أشهر بعد نهاية هذا الأجل.
 - 4- في حالة تمديد الأجل، تدرج الأشهر الثلاثة 3 الممنوحة بعد انتهاء فترة الانجاز في احتساب اجل الاثني عشر 12 شهرا الخاص بتمديد فترة الانجاز.
- سادسا- الإجراءات الجديدة فيما يخص العقار الاقتصادي:³** من مخرجات مجلس الوزراء المنعقد في 01 ماي 2023 بخصوص منح العقار الاقتصادي التابع لأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية :

1 - الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار www.aapi.dz

2 - انظر الملحق رقم 04 : طلب تعديل شهادة التسجيل .

3- الصفحة الرسمية بالفيسبوك للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .aapi

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

- وجه رئيس الجمهورية الحكومة باعتماد مقاربة اقتصادية محضة من مشروع هذا القانون لتشجيع الاستثمارات من خلال حصر منح العقار الاقتصادي على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

- أن تكون كل الإجراءات المتخذة في هذا الشأن عبر الشباك الوحيد المؤهل لكل عمليات الاستثمار وتسهيلها.

- الاعتماد على النظرة الاقتصادية من شأنه أن يسهل عمليات الاستثمار ويوفر إمكانيات للدولة بعيدا عن كل أشكال التدخلات والذهنيات التي رهنّت مستقبل البلاد والأجيال.

- إجراء تعديلات على مشروع القانون بما يؤهل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال شراء العقار الاقتصادي في إطار تنظيم الاستثمار إلى جانب اضطلاعها بالمتابعة والتمحيص والتوزيع .

سابعا - التحفيز الضريبي وسيلة لتشجيع المستثمرين:¹ يعد التحفيز الضريبي الوسيلة المستخدمة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحو الزيادة في الاستثمارات، وتظهر في تلك التسهيلات والامتيازات الجبائية المختلفة وفق الشروط والمعايير ضمن برنامج التحريض الجبائي.

- **أهداف التحفيز الضريبي:** تسعى الدولة إلى رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي وهذا من خلال تهيئة مناخ مناسب ومشجع للاستثمار فإن سياسة التحفيز الضريبي تؤدي إلى توفير رؤوس الأموال للمستثمرين مما تقدمه المشروعات والمنشآت من ربح صافي حيث يستفاد منها في تطوير النشاط وإنعاشه أو توسيعه، وتحقيق جملة من الأهداف قد تكون اقتصادية أولا أو اجتماعية ثانيا.

أولا - الأهداف الاقتصادية: اقتصاديا يستهدف وضع الحوافز الضريبة ما يلي:

- تنمية الاستثمار حيث تشجع الحوافز الضريبة تراكم رؤوس الأموال.
- توفير مناخ استثماري مشجع مما يؤدي إلى زيادة وجذب الاستثمارات خاصة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إضافة إلى تخفيض تكلفتها.

1 - دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي مذكرة ماستر إعداد الطالبين عيد محمد وبلحاج عبد القادر جامعة تيارت 2021/2022 ص 47.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

- العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط، وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية للدولة.

- تشجيع الصادرات خارج المحروقات، وذلك بإعفاؤها من الضرائب، بالتالي تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بالمنتجات المصدرة كنتيجة حتمية.

- زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية، وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من الضرائب.

- حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليم الدولة بدلا من تحويلها إلى الخارج.

-زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا وذلك لتتبع النشاط الاقتصادي ومنه نحو الفروع الإنتاجية الذي سينتج عنه تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة.

ثانيا-الأهداف الاجتماعية: يمكن حصر الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

1-امتصاص البطالة: من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين، تمكن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها بإنشاء مؤسسات يتطلب تسييرها وتشغيلها يد عاملة جديدة.

2-تحقيق التوازن الجهوي: ويتم من خلال الحوافز الضريبية الموجهة للاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها، من أجل تقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصادياً، تحد ظاهرة النزوح الريفي، وخلق جو مستقر لسكانها.

المطلب الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر:

القانون التوجيهي الذي صيغ في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، واعتمد فيه المشرع الجزائري على ثلاثة معايير وهي التي عمل المشرع الأوروبي ويحتوي هذا القانون في المادة 4 منه على تعريف مفصل لهذه المؤسسات، ثم تأتي المواد بعده لتبين حدود هذه المؤسسات ووسائل دعمها.

وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية في المادة 4 من نفس القانون بأنها مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو الخدمات وحدها، وهي التي تشغل من

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار وتستوفي معايير الاستقلالية.
الجدول رقم 03: معايير التمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر¹.

| معايير المؤسسة | عدد العمال (عامل) | رقم الأعمال السنوي (مليون دينار) | الحصيلة السنوية (مليون دينار) |
|------------------|-------------------|----------------------------------|-------------------------------|
| المؤسسة المصغرة | من 1 إلى 9 | أقل من 20 | أقل من 10 |
| المؤسسة الصغيرة | من 10 إلى 49 | أقل من 200 | أقل من 100 |
| المؤسسة المتوسطة | من 50 إلى 250 | من 200 إلى 2000 | من 100 إلى 500 |

أما المواد 5 و6 و7 من هذا القانون فقد صنفت المؤسسات إلى ثلاث مجموعات كما يلي:
- تعرف المؤسسة المتوسطة حسب المادة 6 من القانون التوجيهي بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و2 مليار دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دينار.

- تعرف المؤسسة الصغيرة حسب المادة 5 من القانون التوجيهي بأنها مؤسسة تشغل بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار .

- تعرف المادة 7 من القانون التوجيهي للمؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل عامل إلى 9 عمال ويحقق رقم أعمالها أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار كما تم تلخيص هذه التعاريف في الجدول السابق.

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل وامتصاص البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، ومن بينها الجزائر التي تبنت النظام الاشتراكي بعد الاستقلال مباشرة، إذ انحصر دور المؤسسات العمومية في تشغيل العمالة، فكان هدفها

1- صالحى سلمى، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، جامعة محمد بوقرة .بومرداس، 2021 ، ص4 .

بالدرجة الأولى اجتماعيا وليس اقتصاديا، وبعد أن تم تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي استهدف إجراء تغييرات جذرية لهيكل الاقتصاد الجزائري، تم تسريح عدد كبير من العمال الأمر الذي أدى إلى استفحال ظاهرة البطالة، ومنذ بداية الإصلاحات في الثمانينات، والجزائر تسعى لحل المشاكل الاجتماعية التي استفحلت بفعل السياسات القديمة التي انتهجتها بعد الاستقلال، كمشكل البطالة وتوفير مناصب شغل للشباب فنسبة كبيرة من البطالين، هم من الشباب الأقل من 30 سنة وأغلبهم من خريجي الجامعات ومعاهد التكوين الذين ليست لديهم تجربة في العمل، وهم في تزايد مستمر خلال السنوات الأخيرة. فكان لابد على السلطات الجزائرية أن تجد حولا لهذه المشاكل للحد من هجرة الشباب والكفاءات إلى الخارج¹.

وقد أوكلت الدولة مهمة توفير مناصب الشغل إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر من أهم القطاعات المولدة لمناصب الشغل، فهي بذلك تفوق حتى المؤسسات الكبيرة، حيث تمتاز بتكثيف عنصر العمل واستعمال تكنولوجيا بسيطة، في حين تمتاز المؤسسات الكبيرة باستعمال التكنولوجيا المتطورة على حساب التشغيل.

إن العجز المالي الذي عانت منه المؤسسات الاقتصادية العمومية والذي لم يكن وليدة تلك اللحظة، بل هو نتيجة مشاكل تراكمت منذ سبعينات القرن الماضي، أين كان الاقتصاد الوطني يتميز باحتكار القطاع العمومي الذي أعيدت هيكلته نظرا لكبر حجم مؤسساته والمشاكل الإدارية، التقنية والمالية التي عرفها، أدى لتفاقم الوضع في ظل القيود الممارسة على المؤسسة الاقتصادية.

فجاءت إعادة الهيكلة الصناعية لتغطية الكثير من مواطن العجز التي مست الاقتصاد الوطني في فترة التسعينات والمتمثلة في:²

- نقص وعجز جهاز الإنتاج عن تغطية احتياجات الاقتصاد الوطني.
- بروز العديد من نقاط الاختلال في التوازنات الهيكلية الداخلية والخارجية.

1 - دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي مذكرة ماستر إعداد الطالبين عيد محمد و بلحاج عبد القادر جامعة تيارت 2022/2021 ص 89.

2 - دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي مذكرة ماستر إعداد الطالبين عيد محمد و بلحاج عبد القادر جامعة تيارت 2022/2021 ص 90.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

- التبعية المفرطة للأسواق الخارجية نتيجة تطور التكاليف والتبذير الفادح للموارد الوطنية.

- العجز المسجل على مستوى التنظيم والتسيير.

- ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية مقارنة بنظيراتها في باقي الدول العربية والغربية.


- وتهدف إعادة الهيكلة الصناعية إلى حصر اهتمام المؤسسات بالنشاطات الرئيسية المنتجة والتخلي عن النشاطات الثانوية غير المنتجة، لذلك عمدت السلطات العمومية إلى تبني العديد من الإجراءات التحفيزية التي كان الهدف منها تشجيع المبادرة الخاصة بالرغم من اعتبار البعض أن هذه المدونات أخذت تظهر بمظهر إثارة المستثمرين الأجانب على الأخص.

- تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية دورا هاما في التنمية الصناعية، لأنها تعتبر خطوة مهمة في طريق التصنيع ومصدرا مهما لاستغلال الموارد المتاحة¹.

الشكل رقم 04: تطور مجتمع المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى غاية 2022/12/31²

  Chiffres clés **Au 31/12/2022**

Population totale 1 359 803



5,71%

المصدر: بيانات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - المديرية العامة - www.industrie.gov.dz/Bulletin-statistique N°42 AVRIL 2023-

1- دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي مذكرة ماستر إعداد الطالبين عيد محمد وبلحاج عبد القادر جامعة تيارت 2022/2021 ص 92.

2- بيانات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - المديرية العامة - www.industrie.gov.dz/Bulletin-statistique N°42 AVRIL 2023-

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

جدول رقم 04: تطور مجتمع المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى غاية 2022/12/31¹

| | | |
|---|--------------------------------------|----|
| PME créées | 80 531 | |
| Cessations d'activités (PME privées) | 19 175 | |
| PMI | 115 992 8.53% | |
| PME publiques (EPE) | 223 | |
| Densité des PME (Nombre de PME pour 1000) | Tous statuts juridiques confondus | 30 |
| | Personnes morales privées | 17 |
| Emplois (agents) | 3307821 | |


من خلال الشكل رقم 04 الخاص بإحصائيات تطور المؤسسات المتوسطة والصغيرة بالجزائر لغاية 2022/12/31 يظهر لنا زيادة مجتمع المؤسسات بنسبة 5.71% حيث تم خلق 80531 مؤسسة جديدة ليصل العدد الإجمالي إلى 1359 803 مؤسسة منها 115992 مؤسسة صناعية بنسبة 8.53% وعدد المؤسسات الخاصة المتوقفة بلغ 1917 مؤسسة كما بلغ عدد مناصب الشغل الإجمالي 3307821 وهذا ما يعبر عن أهمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

جدول رقم 05 : جدول مجتمع المؤسسات حسب الطبيعة القانونية إلى غاية 2022/12/31¹

| | <i>Types de PME</i> | <i>Nbre de PME</i> | <i>Part (%)</i> |
|----|-----------------------------------|----------------------|-----------------|
| 1. | | PME privées | |
| | Personnes morales | 762 769 | 56,09 |
| | Personnes physiques dont : | 596 811 | 43,89 |
| | <i>Professions libérales</i> | 272 726 | 20,06 |
| | <i>Activités artisanales</i> | 324 085 | 23,83 |
| | S/Total 1 | 1 359 580 | 99,98 |
| 2. | | PME publiques | |
| | Personnes morales | 223 | 0,02 |
| | S/Total 2 | 223 | 0,02 |
| | Total | 1 359 803 | 100 |

الشكل رقم 05 حصيلة مجتمع المؤسسات حسب الطبيعة القانونية إلى غاية 2022/12/31:²



من خلال الجدول رقم 03 والشكل رقم 05 إن نسبة المؤسسات المتوسطة والصغيرة تمثل الغالبية بنسبة 99.98 % والمؤسسات العمومية بلغت 0.02 فقط والمؤسسات الخاصة


1 بيانات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - المديرية العامة - [www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique N 42 AVRIL 2023](http://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique+N+42+AVRIL+2023)

2 بيانات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - المديرية العامة - [www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique N 42 AVRIL 2023](http://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique+N+42+AVRIL+2023)

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار


منها 56.09 % ذات طابع اعتباري و 43.89 % منها 23.83 % ذات طابع حرفي
أشخاص وبينما المؤسسات العمومية بلغت 223 مؤسسة كلها ذات طابع اعتباري .
جدول رقم 06 توزيع هذه المؤسسات حسب القطاع من 2011 إلى 2022¹:

| السنوات | المؤسسات الخاصة | النسبة المئوية | المؤسسات العمومية | النسبة المئوية | المجموع |
|---------|-----------------|----------------|-------------------|----------------|-----------|
| 2011 | 658737 | %99,89 | 752 | %0,11 | 659489 |
| 2012 | 711275 | %99,92 | 577 | %0,08 | 711852 |
| 2013 | 777259 | %99,93 | 577 | %0,07 | 777836 |
| 2014 | 851511 | %99,94 | 542 | %0,06 | 852053 |
| 2015 | 934037 | %99,94 | 532 | %0,06 | 934569 |
| 2016 | 1022231 | %99,96 | 390 | %0,04 | 1022621 |
| 2017 | 1074236 | %99,98 | 267 | %0,02 | 1074503 |
| 2018 | 1141602 | %99,98 | 261 | %0,02 | 1141863 |
| 2019 | 1193096 | %99,98 | 243 | %0,02 | 1193339 |
| 2020 | 1209491 | %99,98 | 261 | %0,02 | 1209752 |
| 2021 | 1267220 | %99,98 | 261 | %0,02 | 1267481 |
| 2022 | 1 359 580 | %99,98 | 223 | %0,02 | 1 359 803 |



1 المصدر: إعداد الطالب محمد قصاص اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - المديرية العامة-
N°20، N°28، N°26، N°24، N°22، www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique N°20
، 2014، 2013، 2012، N 41 N 42 N40 2011، N°39 Edition، N°38، N°37، N°34 N°36، N°33، N°32، N°30
p08، 2021، 2020، 2019، 2018، 2017، 2016، 2015

شكل رقم 06 : تطور عدد مشاريع المؤسسات العمومية و خاصة منذ 2011 إلى 2022.¹



تظهر النتائج المحققة من خلال الفترة ما بين 2011-2022 الارتفاع المسجل في حجم المشاريع وهذا من سنة إلى أخرى حيث قدرت إجمالي المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) نهاية 2022 بـ 1359803 مشروع وهي في تزايد مستمر كما هو موضح في الجدول رقم 4 نلاحظ من خلال الجدول السابق أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات خاصة بحيث تمثل المؤسسات العمومية نسبة ضئيلة كما نلاحظ تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من سنة إلى أخرى، وهذا راجع إلى جملة الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية، بالإضافة إلى الوعي بمكانتها في النسيج الاقتصادي، خاصة بعد تبني اقتصاد السوق ومحاولة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في إطار الدخول إلى منطقة التجارة الحرة، ففي سنة 2011 بلغ عددها 658737 منها 659489 مؤسسة خاصة و752 مؤسسة عامة، بحيث تمثل المؤسسات الخاصة 99.89% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في سنة 2014 فقد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 852053، منها 851511 مؤسسة خاصة و542 مؤسسة عامة، بحيث تمثل المؤسسات الخاصة ما نسبته 99.94% واستمر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة إلى أخرى حتى وصل عددها سنة 2022 إلى 1359803 منها 223 مؤسسة عمومية و1 359 580 مؤسسة خاصة .


1 - من إعداد الطالب قصاص محمد بناء على بيانات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

جدول رقم 07 حصيلة سنة 2022 لمجتمع المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب عدد العمال ¹.

| Secteurs d'activités | A la fin 2021 | Année 2022 | | | Total PME de 1 à 250 salariés | A la fin 2022 |
|--|------------------|-------------------|---------------------|----------------------|-------------------------------|------------------|
| | | de 1 à 9 salariés | de 10 à 49 salariés | de 50 à 250 salariés | | |
| Agriculture | 8 010 | 377 | 17 | 0 | 394 | 8 404 |
| Hydrocarbures, Energie, Mines et services liés | 3 243 | 107 | 17 | 4 | 128 | 3 371 |
| BTPH | 199 331 | 4722 | 365 | 34 | 5121 | 204 452 |
| Industries manufacturières | 109 991 | 5833 | 143 | 25 | 6001 | 115 992 |
| Services y compris les professions libérales | 662 185 | 40799 | 440 | 75 | 41314 | 703 499 |
| Artisanat | 303 605 | 20480 | | | 20480 | 324 085 |
| Total | 1 286 365 | 72 318 | 982 | 138 | 73 438 | 1 359 803 |
| % | | 98,47 | 1,34 | 0,19 | 100 | |

شكل رقم 07 : مجتمع المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب عدد العمال .



✓ إلى غاية نهاية سنة 2022 وصل عدد المؤسسات المصغرة التي يقل عدد عمالها 10 إلى 72318

مؤسسة ما نسبته 98.47% وهو ما يبين هيمنتها على النسيج الاقتصادي الجزائري .

الجدول رقم 08 لحصيلة المؤسسات العمومية والخاصة ذات الطابع الاعتباري سنة 2022 وتوزيعها

على القطاعات 2

1 بيانات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - المديرية العامة - www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique

statistique N 42 AVRIL 2023

2 بيانات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - المديرية العامة - www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique

statistique N 42 AVRIL 2023

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

| <i>Secteurs d'Activité</i> | <i>PME privées</i> (Source : CNAS) | <i>PME publiques</i> (Source : ECOFIE) | <i>TOTAL</i> | <i>Part en</i> (%) |
|---|--|--|----------------|-----------------------|
| Agriculture | 8 322 | 71 | 8 393 | 1,10 |
| Hydrocarbures, Energie, Mines et services liés | 3369 | 54 | 3 423 | 0,45 |
| BTPH | 204438 | 82 | 204 520 | 26,80 |
| Industries manufacturières | 115 921 | 14 | 115 935 | 15,19 |
| Services | 430 719 | 2 | 430 721 | 56,45 |
| Total Général | 762 769 | 223 | 762 992 | 100,00 |

من خلال الجدول رقم 06 لحصيلة المؤسسات العمومية والخاصة ذات الطابع الاعتباري سنة 2022 وتوزيعها على القطاعات نلاحظ هيمنة قطاع الخدمات بنسبة 56.45 % يليه قطاع البناء والأشغال العمومية ثم يليه قطاع الصناعة.

جدول رقم 09 : تطور المؤسسات المتوسطة والمصغرة حسب النشاط 2022¹

| | <i>Secteurs d'Activité</i> | <i>2021</i> | <i>Parts</i> (%) | <i>2022</i> | <i>Parts</i> (%) | <i>Evolution</i> (%) |
|--------|---|------------------|---------------------|------------------|---------------------|-------------------------|
| I | Agriculture | 8 010 | 0,62 | 8 404 | 0,62 | 4,92 |
| I I | Hydrocarbures, Energie, Mines et services liés | 3 243 | 0,25 | 3 371 | 0,25 | 3,95 |
| III | BTPH | 199 331 | 15,50 | 20 4452 | 15,04 | 2,57 |
| IV | Industries manufacturières | 109 991 | 8,55 | 115 992 | 8,53 | 5,46 |
| V | Services | 662 185 | 51,48 | 703 499 | 51,74 | 6,24 |
| VI | Activités artisanales | 303 605 | 23,60 | 324 085 | 23,83 | 6,75 |
| | Total Général | 1 286 365 | 100,00 | 1 359 803 | 100,00 | 5,71 |

يعبر الجدول انه خلال سنة 2022 تم إنشاء المؤسسات بقوة في قطاع الخدمات بنسبة 51.74 % تليها الصناعات التقليدية بنسبة 23.83% ثم قطاع البناء والأشغال

1 بيانات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - المديرية العامة - www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique N 42 AVRIL 2023

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

العمومية بنسبة 15.04% والقطاع الصناعي بنسبة 8.53% حيث بلغت عند نهاية سنة 2021 109991 بينما بلغت 115992 نهاية سنة 2022 بزيادة قدرت 5.46%.

- تتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني، والخدمات ومن أهم أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحقيق التنمية الجهوية والتي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. فهي أداة فعالة لحل الكثير من المشاكل سواء الاجتماعية أو الاقتصادية وتحقيق العدالة في توزيع الدخل، وتوفير فرص العمل في مختلف جهات الوطن.

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العديد من المشاكل التي تعيق نشاطها الاقتصادي وتحد من إمكانية استمرارها، إن هذه المشاكل ناتجة عن تغيير الظروف الاقتصادية ومشاكل اليد العاملة والضغوط التنافسية، بالإضافة إلى ذلك نجد مشكل التسويق والإدارة والإنتاج والتخزين وغيرها، وقد يبقى أكبر مشكل تعاني منه هذه المؤسسات هو التمويل، إن هذه العراقيل والمعوقات تحيط بكل المؤسسات، سواء كانت صغيرة أو متوسطة، وحتى ذات الحجم الكبير، إلا أنها أكثر حدة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف نشاطها وانخفاض أرباحها، لكن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة لتمكين هذا النموذج من المؤسسات من القيام بدورها ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك باتخاذ إجراءات تمكنها من تجاوز تلك العقبات، بل وتعمل على تطويرها عن طريق ما يسمى برنامج التأهيل ومجالاته على المستوى الوطني.

من خلال هذه الأرقام يتبين لنا حجم الاستثمارات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة بكل أصنافها بلغت 1320664 ومدى تأثيرها على التنمية الاقتصادية منها رفع الإنتاج الوطني وخلق مناصب شغل بلغت 3 220 661 وهذا أدى إلى تحسن الميزان التجاري بحث فاقت قيمة الصادرات 60 384,02 مليون دولار وقيمة الواردات 40 173,59 مليون دولار محققا فائض بقيمة 20 210,43 مليون دولار.

- وأخيرا كشف المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار السيد عمر ركاش في تصريح للصحافة " إذاعة الجزائر " تم تسجيل 1694 مشروع استثماري بقيمة تتجاوز 845 مليار دج عبر المنصة الرقمية للمستثمرين من الفاتح نوفمبر 2022 إلى غاية 31 مارس

2023 من شأنها استحداث 44638 منصب شغل مباشر كما سجل الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تسجيل 48 مشروعاً من بينها 38 مشروعاً استثمارياً أجنبياً مباشراً منها 24 مشروعاً في إطار شراكة مع أجنبى و14 مشروعاً كبيراً لمستثمرين وطنيين، مشيراً إلى الغلاف من الطلبات والملفات التي تنتظر الضوء الأخضر بعد صدور النصوص المنظمة في القريب العاجل لمنح العقار الاقتصادي.¹

المطلب الرابع: آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية اونساج سابقاً²(ANAD)

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، هي هيئة عمومية، أنشئت عام 1996، مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة إنشاء المؤسسات.

هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والتي تتراوح أعمارهم من 19 إلى 35 سنة والحاملين لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-186 المؤرخ في 22/05/2001 المتضمن إسناد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.³

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، فإن هذه الوكالة ستحمل تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (الجريدة الرسمية 2020)

1- مهامها: فضلا عن مهامها المحددة في قانونها الأساسي، فان الوكالة مكلفة ب:

-تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة للتمويل.

1- تصريح المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عمر ركاش "إذاعة الجزائر" بتاريخ 06/04/2023 www.radioalgerie.dz

2 - صالحى سلمى "آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر" مجلة نماء للاقتصاد والتجارة"، مخبر تمويل التنمية في الاقتصاد الجزائري-جامعة بومرداس 2021 ص 288.

3- المرسوم التنفيذي رقم 20-186 المؤرخ في 22/05/2001

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

- خلق نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول.

- إعداد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.

- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني.

- السهر على عصرنه و تقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.

- إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.

- عصرنه ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة .

- تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة، كما تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة .

2- صيغ التمويل¹

2.1.2 صيغة التمويل الثلاثي: تتمثل في المساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع وتمويل

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بالإضافة لتمويل البنك

2.1.1.2 التركيبة المالية: يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من الشباب المستثمر والبنك

والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (اونساج سابقا) ويتكون من:

- المساهمة الشخصية للشباب المستثمر .

- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة بنسبة 100% لكل القطاعات والنشاطات، يتم ضمانه

من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

2.1.2 الهيكل المالي للتمويل الثلاثي : يكون وفق الصيغتين التاليتين:

1 - صالحى سلمى " البيات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر " مجلة نماء للاقتصاد والتجارة"، مخبر تمويل التنمية في الاقتصاد الجزائري-جامعة بومرداس 2021 ص 290.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

1.2.1.2 المستوى الأول: تكون قيمة الاستثمار أقل من 5 ملايين دينار جزائري؛ كما هو

مبين في الجدول التالي:

| قيمة الاستثمار | القرض دون فائدة ANADE | المساهمة الشخصية | القرض البنكي |
|------------------------------|--------------------------|------------------|--------------|
| أقل من 5 ملايين دينار جزائري | 29 % | 01 % | 70 % |

المستوى الثاني: تصل قيمة الاستثمار إلى 10 ملايين دينار جزائري كما هو مبين في

الجدول:

| قيمة الاستثمار | القرض دون فائدة ANADE | المساهمة الشخصية | القرض البنكي |
|--|--------------------------|------------------|--------------|
| أكثر من 5 ملايين دينار وأقل من 10 ملايين دينار | 28 % | 02 % | 70 % |

صيغة التمويل الثنائي : تتمثل في المساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع وتمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فقط .

1.2.2 التركيبة المالية¹: يتم التمويل الثنائي وفق التركيبة المالية التالية:

- المساهمة الشخصية للشباب المستثمر؛

- قرض بدون فائدة تمنح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛

2.2.2 الهيكل المالي للتمويل الثنائي : يكون وفق الصيغتين التاليتين:

2.2.2.2 المستوى الأول: تكون قيمة الاستثمار أقل من 5 ملايين دينار جزائري؛ كما هو

مبين في الجدول التالي:

| قيمة الاستثمار | القرض دون فائدة ANADE | المساهمة الشخصية |
|------------------------------|--------------------------|------------------|
| أقل من 5 ملايين دينار جزائري | 29 % | 71 % |

1 صالحى سلمى " الآليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر " مجلة نماء للاقتصاد والتجارة "، مخبر تمويل التنمية في الاقتصاد الجزائري-جامعة بومرداس 2021 ص 291.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

المستوى الثاني: تصل قيمة الاستثمار إلى 10 ملايين دينار جزائري كما هو مبين في الجدول التالي:

| قيمة الاستثمار | القرض دون فائدة ANADE | المساهمة الشخصية |
|---|--------------------------|------------------|
| أكثر من 5 ملايين دينار وأقل من 10 ملايين دينار | 28 % | 72 % |

صيغة التمويل الذاتي: يعتمد هذا النوع من التمويل على التمويل الشخصي لأصحاب المشاريع بنسبة 100% ؛ أين تصل قيمة الاستثمار الى 10 ملايين دينار جزائري.

3- الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

يستفيد الشباب المقاول من امتيازات جبائية قد تصل حتى الإعفاء أثناء مرحلة انجاز أو استغلال المشروع كما يلي (الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، 2021) :

- 1-3 : في مرحلة انجاز المشروع: يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من: الإعفاء على رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.
- تطبيق نسبة منخفضة ب 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار.

2-3: في مرحلة استغلال المشروع: يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 3 سنوات، 6سنوات، 10 سنوات، حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ إنجازها.
- إعفاءات كاملة لمدة 3 سنوات، 6 سنوات، 10 سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي حسب القوانين سارية المفعول، ويمكن تمديدها لسنتين إضافيتين إذا تعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب الشغل يؤدي الى سحب الامتيازات الممنوحة والمطابقة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها ويستثنى من ذلك المستثمرين الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة ويبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة بنسبة 50 %

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر بـ 10000 دينار لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق؛ وكذلك-الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي، IBS أو الضريبة على أرباح الشركات IRG وكذلك الضريبة على النشاط المهني TAP خلال 3 سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي وفق الصيغ التالية : 70% خلال السنة الأولى، 50% خلال السنة الثانية، 25% خلال السنة الثالثة .

جدول رقم 10: الوضعية الإجمالية لحصيلة مشاريع وكالة دعم المقاولاتية إلى غاية 2022/06/30¹

| قطاع النشاط | عدد المشاريع الممولة | % | عدد مناصب الشغل | قيمة الاستثمار (دج) |
|--------------------------|----------------------|-------------|-----------------|--------------------------|
| الفلاحة | 60 626 | 15% | 143 101 | 229 030 777 807 |
| الحرف التقليدية | 44 005 | 11% | 128 352 | 113 402 817 094 |
| البناء والأشغال العمومية | 36 760 | 9% | 106 098 | 143 240 934 326 |
| الموارد المائية | 572 | 0% | 2 083 | 3 407 009 004 |
| الصناعة | 32 080 | 8% | 90 476 | 158 329 951 618 |
| الصيانة | 11 704 | 3% | 26 840 | 33 665 686 112 |
| الصيد البحري | 1 139 | 0,28% | 5 570 | 7 556 599 482 |
| مهن حرة | 14 222 | 4% | 31 817 | 39 587 251 435 |
| خدمات | 111 301 | 28% | 259 159 | 368 489 449 367 |
| نقل تبريد | 13 390 | 3,3% | 24 138 | 33 799 593 882 |
| نقل البضائع | 56 850 | 14,2% | 96 789 | 147 695 043 176 |
| نقل المسافرين | 19 024 | 5% | 43 737 | 46 958 944 032 |
| المجموع | 401 673 | 100% | 958 160 | 1 325 164 057 336 |

المصدر : الوكالة الوطنية لترقية المقاولاتية ANAD

✓ من خلال الجدول نستنتج أن وكالة أناد لها أهمية كبيرة في خلق المؤسسات الجديدة حيث وصلت إلى 401673 مشروع ممول ورفع نسبة التشغيل الإجمالية إلى 958160

1- بيانات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - المديرية العامة www.industrie.gov.dz/Bulletin-statistique

222 N°41 octobre 2022 مع تحيين الجدول حسب آخر الإحصائيات بموقع وكالة المقاولاتية www.anad.dz

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

منصب شغل تفوق قطاع الخدمات بنسبة 28 % ثم تليها الفلاحة والصيد البحري بنسبة 15% ثم قطاع النقل البضائع ب 14.2 % والحرف التقليدية 11 % .
✓ ومؤخرا وقصد إجراء تغييرات هيكلية وتصحيحية على جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تم العمل على تحليل العديد من المعطيات من ضمنها الوقوف على نسب تواجد المؤسسات المصغرة في الميدان وفي هذا الصدد تم زيارة أكثر من 22687 مؤسسة في الفترة الممتدة من شهر سبتمبر 2022 إلى غاية يومنا هذا وكانت النتائج المتوصل إليها كما يلي:

- 8464 مؤسسة ناشطة.

- 12528 مؤسسة غير متواجدة في الميدان.

- 1448 مؤسسة متوقفة عن النشاط والتي تحوز على العتاد.

حيث تسعى الوكالة من خلال هذه التدابير والإحصائيات إلى ضمان شفافية تامة في تعاملاتها القادمة وفي نفس السياق لضمان بيئة ملائمة مستقبلا للمؤسسات المصغرة بعيدة عن التعاملات المشبوهة من تضخيم الفواتير وتحويل الأموال العمومية لغير وجهتها الأساسية الداعمة للاستثمار.

ولقد تم مؤخرا وضع الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية تحت وصاية وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة، حيث تم إصدار قانون تنظيمي للوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية حيث جاء القرار المؤرخ في 20 فيفري 2023 يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كفاءات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع.¹

كما تم إنشاء لجان ولائية حسب كل قطاع لمرافقة أصحاب المشاريع لتجسيد استثماراتهم في إطار الوكالة الوطنية لترقية المقاولاتية، على سبيل المثال قطاع الصيد البحري بومرداس²

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر¹ ANGEM:

1- قرار رقم يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة في إطار الوكالة جريدة رسمية رقم 34 سنة 2023.

2- انظر الملحق رقم 05، قرار انشاء لجنة ولائية للاستثمار في الصيد البحري اناد.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي 14-04 المؤرخ في جانفي 2004 ، ووضعت تحت إشراف وزارة التضامن والأسرة؛ حيث تدرج ضمن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش، وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها من مهامها:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.
- دعم توجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم، لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم.

إبلاغ المستفيدين الذين أهملت مشاريعهم في الوكالة، بمختلف الإعانات الممنوحة؛
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء الماليون للبرنامج .

-الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع، وتنفيذ مخطط التمويل ومتابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.
-تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمدخل.

- تنظيم المعارض (معرض - بيع) الجهوية والوطنية لمنتجات القرض المصغر .
- تمنح وكالة القرض المصغر قروض بنكية بدون فوائد.
- منح سلفة بدون فوائد قدرها 29% من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي لاقتناء عتاد صغير ومواد أولية لانطلاق النشاط والتي لا يتجاوز 1000000 دج .
- تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لاقتناء المواد الأولية مقدرة بـ 100% من الكلفة الإجمالية.

1- صالحى سلمى " اليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"مجلة نماء للاقتصاد والتجارة"، مخبر تمويل التنمية في الاقتصاد الجزائري-جامعة بومرداس 2021، ص 284.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

جدول رقم 11: إحصائيات الخدمات المالية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر¹:

| حصيلة الخدمات المالية إلى غاية 30 نوفمبر 2022 | | | |
|--|---------------------|-------------------------------------|-----------------|
| 1. توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل | | 2. توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس | |
| نمط التمويل | عدد القروض الممنوحة | النسبة (%) | النسبة (%) |
| عدد السلف بدون فوائد لشراء المادة الأولية | 868 559 | 89.89% | نساء |
| عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع | 97 675 | 10.11% | رجال |
| المجموع | 966 234 | 100.00% | المجموع |
| 3. توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط | | 4. توزيع القروض حسب الشريحة العمرية | |
| قطاع النشاط | عدد القروض الممنوحة | النسبة (%) | الشريحة العمرية |
| الزراعة | 130 680 | 13.52% | 10 - 29 سنة |
| الصناعة الصغيرة | 381 400 | 39.47% | 30 - 39 سنة |
| البناء والأشغال العمومية | 86 111 | 8.91% | 40 - 49 سنة |
| الخدمات | 191 076 | 19.78% | 50 - 59 سنة |
| الصناعة التقليدية | 170 174 | 17.61% | فما فوق 60 سنة |
| تجارة | 5 795 | 0.60% | المجموع |
| الصيد البحري | 998 | 0.10% | 966 234 |
| المجموع | 966 234 | 100.00% | 966 234 |
| 5. توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم | | 6. حصيلة التمويل للفئات الخاصة | |
| مستوى التعليم | عدد القروض الممنوحة | النسبة (%) | الجنس / العدد |
| دون المستوى | 147 172 | 15.23% | رجال / 1 721 |
| متعلم | 14 308 | 1.48% | نساء / 1 095 |
| ابتدائي | 142 677 | 14.77% | 626 |
| متوسط | 403 599 | 50.05% | 67 |
| ثالثي | 139 283 | 14.42% | 1 959 |
| جامعي | 39 195 | 4.06% | 175 |
| المجموع | 966 234 | 100.00% | 9 |
| | | | 95 |
| | | | 67 |
| | | | 4 246 |

من خلال الجدول وإلى غاية 30 نوفمبر 2022 تم تمويل 966234 مشروع في شتى القطاعات منها الصناعات الصغيرة، الخدمات، الزراعة والصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، الحرف التقليدية، التجارة والفئة العمرية للشباب أكبرها تتراوح بين 18 حتى 40 سنة ويغلب عليه جنس الذكور مقارنة بالإناث.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC : منذ تاريخ إنشائه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي، وهو مسؤول عن إدارة نظام دعم إنشاء وتوسيع أنشطة المبادرين العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و 50 سنة .

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

جدول رقم 12 : حصيلة مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة إلى غاية 2023/06/30¹

| | | Année 2022 | | Nombre de projets financés | Cumul au 31/12/2022 | |
|--------------|-----------|-----------------------------|--|----------------------------|-----------------------------|--|
| | | Emplois prévus au démarrage | Total financement ¹⁹ de l'investissement (Million DA) | | Emplois prévus au démarrage | Total financement de l'investissement (Million DA) |
| Total | 40 | 107 | 214,27 | 160 202 | 340 500 | 554 780,18 |

من خلال الجدول وحتى جوان 2022 نستنتج أن وكالة كناك لها أهمية كبيرة في خلق المؤسسات الجديدة حيث وصلت إلى 160202 مشروع ممول في شتى القطاعات منها الفلاحة والصيد البحري والخدمات والحرف التقليدية... الخ وتم خلق حوالي 340500 منصب شغل خاصة لفئة البطالين بين 30 و 50 سنة .

- لقد تم تحويل الملفات المشاريع المقبولة لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " كناك " التي لم تستفيد بعد من تمويل إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أناد" وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العمل والتشغيل ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة صدر في العدد 35 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 28 افريل 2022 وجاء هذا القرار بغرض توحيد جهاز الدعم الخاص بوزارة العمل والتشغيل.

الفرع الرابع : حاضنات الأعمال²: تعتبر حاضنات المؤسسات بالجزائر منشأة عمومية ذات طابع صناعي واقتصادي تعمل على دعم واستقبال وإيواء، (EPIC) ومرافقة مؤسسات ناشئة، وذلك عن طريق تجسيد أفكار المشاريع أو دمج مشاريع ناشئة (Ministère de l'industrie et des mines, 2017) تتراوح مدة الاحتضان بين 24 و 36 شهرا قابلة للتجديد حسب درجة نضوج المشروع، إضافة الى حاجة هذا الأخير للمرافقة، كما تم إنشاء حاضنات أعمال بالجامعات لاحتضان أفكار ومشاريع واختراعات الطلبة والباحثين بشتى الميادين

1 - صالحى سلمى " اليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر " مجلة نماء للاقتصاد والتجارة " ، مخبر تمويل التنمية في الاقتصاد الجزائري-جامعة بومرداس 2021 ص 286.

2 - صالحى سلمى نفس المرجع السابق ص 288.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

والتخصصات الجامعية حيث تم وضع منصة رقمية للتسجيل ومتابعة مشاريع الطلبة الابتكارية وتمويلها ولقد بدأت الحاضنة بتسجيل العديد من المشاريع الابتكارية والاختراعات بالتنسيق مع المعهد الجزائري لبراءة الاختراع .

الشكل 08 : أهم ما جاء في قانون المالية 2023 بخصوص الشركات الناشئة :¹

تعرف على أهم ما جاء في قانون المالية
بخصوص الشركات الناشئة

2 الابتكار المفتوح (Open innovation)

خصم من الدخل أو الربح (IRG أو IBS) في حد أقصاه 30%، وفي حدود سقف يساوي 200 مليون دينار النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الخاصة على علامة "مؤسسة ناشئة".

1 نفقات البحث والتطوير

خصم من الدخل أو الربح (IRG أو IBS) في حد أقصاه 30%، وفي حدود سقف يساوي 200 مليون دينار النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير داخل الشركات.

4 المقاول الذاتي

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة لمعدل 5% الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني المقاول الذاتي وتحديد سقف رقم الأعمال بخمسة ملايين دينار جزائري.

3 الاستثمار في الشركات الناشئة

إعادة استثمار مبلغ يقدر بـ 30% من الإعفاءات المتحصلة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في رؤوس أموال الشركات الناشئة أو الخاصة.

تعتبر هذه الحوافز والامتيازات الضريبية حافزا لتشجيع البحث والتطوير الابتكار وتجسيد الأفكار إلى مشاريع واستثمارات التي يجب دعمها من طرف الدولة لتجسيد اقتصاد المعرفة الذي يعطي دفعا للاقتصاد الوطني مما يحقق التطور التكنولوجي والنمو المستمر للاقتصاد الوطني .

تم تسجيل أول مشروع مزرعة ومفرخة مبتكرة لتربية المائيات المكثفة والذكية في الجزائر، وهذا بالضبط بولاية الشلف حيث حصل صاحب الابتكار على وسام الابتكار لابل LABEL.

في إطار تشجيع الابتكار في الوسط الجامعي تمت بتاريخ 05 جوان 2023 مناقشة مذكرة تخرج مؤسسة ناشئة حول "صناعة أغذية الأسماك" مسجلة في القرار الوزاري 1275 على مستوى كلية التكنولوجيا بجامعة بومرداس بحضور مسؤولي الجامعة وإطارات من مديرية الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس، ممثل وكالة دعم المقاولاتية، ممثل معهد الوطني للملكية الفكرية، إطارات حاضنة بومرداس، وهذه المؤسسة الناشئة ستقدم دعم لقطاع تربية المائيات، حيث أن أغذية الأسماك مستوردة.²

1 - وزارة المؤسسات الناشئة المؤسسات المصغرة واقتصاد المعرفة <https://mdme.gov.dz>

2 - انظر الملحق رقم 06 مذكرة مؤسسة ناشئة.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

جدول رقم 13 : حاضنات المؤسسات حسب القطاعات ¹

| Secteur | Nbre de projets hébergés | Nbre de PME créées | Nbre d'emplois créés |
|---|--------------------------|--------------------|----------------------|
| Industrie | 58 | 26 | 264 |
| TIC | 81 | 26 | 40 |
| Energie Renouvelable | 18 | 7 | 13 |
| Services | 58 | 27 | 134 |
| BTPH | 16 | 6 | 32 |
| Agriculture | 8 | 7 | 73 |
| Environnement, récupération, tri, recyclage, traitement des déchets | 13 | 1 | 11 |
| Tourisme | 1 | 1 | 18 |
| Agro-alimentaire | 16 | 10 | 39 |
| Aquaculture | 1 | 1 | 4 |
| Startup | 8 | 2 | 6 |
| Total | 278 | 114 | 634 |

مع نهاية سنة 2022 تم تسجيل 18 حاضنة تشتغل حيث قامت بإيواء 278 مشروع حيث تم إنشاء 27 مشروع في قطاع الخدمات ليلها القطاع الصناعي ب 26 مشروع والصناعات الغذائية ب 10 مشاريع الفلاحة ب 07 مشاريع وتربية المائيات بمشروع واحد. الفرع الخامس: صندوق ضمان أخطار القروض FGAR ²: أنشئ سنة 1998 هو مخصص لتغطية المخاطر المتعلقة بالقروض التي تمنحها البنوك التجارية لفائدة الشباب المستثمر، وهي بمثابة تشجيع للبنوك على منح القروض للشباب المستثمر، إضافة إلى الضمانات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرهن الحيازي لصالح البنك يقوم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتغطية ضمان قروض الاستغلال بنسبة رصيد رأس مال القرض الممنوح من قبل البنك ويتم تحديد النسبة حسب كل مشروع على حدا، ويتم

1 - بيانات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - المديرية العامة www.industrie.gov.dz/Bulletin-statistique N°42 avril 2023


2- رحو بلحاج وموسى عبد القادر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر المهني قانون تسيير المؤسسات تحت عنوان الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار بالجزائر جامعة ادراة كلية الحقوق السنة الجامعية 2018/2017.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

تحديد في شهادة ضمان قروض الاستغلال المسلمة من صندوق ضمان قروض القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى بنك التنمية المحلية.

قدم صندوق ضمان القروض للاستثمار منذ نشأته إلى غاية 2022/12/31 حوالي 3639 عرض ضمان بقيمة 130786.06 مليون دينار بتغطية حوالي 43.79 % من المبلغ الإجمالي للقروض البنكي بما مجموعه 298648.98 مليون دينار الممنوحة من طرق البنوك والمؤسسات المالية في إطار انجاز مشاريع الاستثمار بزيادة قيمة الاستثمار لتصل إلى 469681 مليون دينار.

شكل رقم 09 : توزيع شهادات ضمان الاستثمار حسب القطاعات ¹



من خلال الشكل يوضح لنا منح صندوق ضمان قروض القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1993 شهادة ضمان القروض لمشاريع القطاع زائد مشاريع الصناعات البتروكيماوية ب 414 مشروع ثم يليه قطاع الخدمات ب 836 مشروع وبعدها قطاع البناء والأشغال العمومية ب 667 مشروع أخيرا قطاع الفلاحة والصيد البحري ب 143 مشروع تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة بالمليار دينار².

جدول رقم 14: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة من 2016 إلى 2021³

1- بيانات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - المديرية العامة www.industrie.gov.dz/Bulletin-statistique N°42 avril 2023

2- بيانات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - المديرية العامة www.industrie.gov.dz/Bulletin-statistique N°42 avril 2023

3- الديوان الوطني للإحصائيات ONS الموقع الرسمي www.ons.dz

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

| Secteur juridique | 2016 | | 2017 | | 2018 | | 2019 | | 2020 | | 2021 | |
|---------------------------|---------|-------|----------|--------|----------|--------|---------|-------|----------|--------|----------|-------|
| | Valeur | % | Valeur | % | Valeur | % | Valeur | % | Valeur | % | Valeur | % |
| Part du Public dans la VA | 1414,65 | 14,23 | 1291,14 | 12,775 | 1362,21 | 12,51 | 1449,22 | 12,66 | 1299,91 | 12,233 | 1426,61 | 12,13 |
| Part du Privé dans la VA | 8529,27 | 85,77 | 8815,62 | 87,225 | 9524,41 | 87,49 | 10001,3 | 87,34 | 9326,55 | 87,767 | 10334,13 | 87,87 |
| TOTAL | 9943,92 | 100 | 10106,76 | 100 | 10886,62 | 100,00 | 11450,6 | 100 | 10626,46 | 100 | 11760,74 | 100 |

Source : ONS


لقد عرفت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفاعا مستمرا في خلق القيمة المضافة؛ حيث انتقلت من 9943,92 مليار دينار سنة 2016 إلى 10106,76 مليار دينار سنة 2017، كما بلغت مساهمة القطاع الخاص سنة 2016 قيمة 8529,27 مليار دينار بنسبة 85.77%، وقد بلغت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة سنة 2021 قيمة 11760,74 مليار دينار بلغت مساهمة مؤسسات القطاع الخاص في القيمة المضافة 10334.13 مليار دينار ما نسبته 87.87%، وهو ما يؤكد لنا الدور الكبير الذي يلعبه هذا القطاع حيث بلغت مساهمة القطاع الخاص في التنمية الاجتماعية من خلال امتصاص البطالة والمساهمة في حل المشاكل الاجتماعية للأفراد بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية.

الميزان التجاري الجزائري لسنة 2022 :¹

جدول رقم 15 تطور الميزان التجاري بالجزائر في الفترة 2021-2022 .

| | 2021 (en Millions de Dollars US) | 2022 (en Millions de Dollars US) | Evolution en% |
|------------------------|--|--|---------------|
| Importations | 37 683,17 | 40 173,59 | 6,61 |
| Exportations | 39 280,83 | 60 384,02 | 53,72 |
| Balance Commerciale | 1597,67 | 20 210,43 | |

شكل رقم 10 : تطور الميزان التجاري للجزائر 2021 / 2022.



من خلال الجدول والشكل السابق نستنتج بعد مقارنة الميزان التجاري لسنة 2021 و2022 :

-زيادة نسبة الواردات بنسبة 6.61% حيث انتقلت من 37.68 مليار دولار سنة 2021 إلى 40.17 مليار دولار سنة 2022 .

-زيادة معتبرة للصادرات بنسبة 53.72 % حيث انتقلت 39.28 مليار دولار سنة 2021 إلى 60.38 مليار دولار سنة 2022.

- عرف الميزان التجاري لسنة 2022 فائض بقيمة 20.21 مليار دولار سنة 2022 بعدما عرف عجزا بقيمة 1.6 مليار دولار سنة 2021 .

1 - بيانات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - المديرية العامة www.industrie.gov.dz/Bulletin-statistique

الاستنتاج :

وهذا ما يفسر تحسن الاقتصاد الوطني بسبب نمو الاستثمارات في العديد من القطاعات خاصة منها ذات قيمة مضافة مما رفع الإنتاج المحلي الوطني وزيادة الصادرات وخفض الواردات بسبب إجراءات الدولة لتأطير التجارة الخارجية منها إجراءات تشجيع الصادرات خارج المحروقات وتخفيض الواردات والإجراءات الجديدة لدعم الاستثمار.

المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار وتسوية منازعاته:

بعد خضوع المستثمر الأجنبي للإجراءات المفروضة عليه عند إنجاز العملية الاستثمارية وإنشائها، وكذا استفادته من المزايا والتحفيزات المنصوص عليها ضمن المواد 24 إلى غاية المادة 33 من القانون رقم 22-18، قامت الدولة أيضا بفرض قيود وضوابط أخرى عليه و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، فعند استغلال ونهاية استثماره وسواء تعلق الأمر بالمجال الضريبي أو بالرقابة على الأرباح وعوائد الاستثمار، أو من خلال رقابة فعالة على إعادة تحويل الأرباح من وإلى الخارج، وكذا حماية البيئة من الأخطار الناشئة عن الأنشطة الاقتصادية، بالإضافة إلى الحد من الاستثمار في النشاطات الاقتصادية الغير مقننة كما سنتطرق في المطلب الثاني إلى تسوية منازعات الاستثمار.

المطلب الأول: ضوابط الاستثمار:

الفرع الأول : تكريس نظام ضريبي غير فعال على العملية الاستثمارية¹

رغم أن لكل دولة الحق في فرض الضرائب على الاستثمارات الموجودة داخل إقليمها سواء وطنية أو دولية، إلا ما تعلق بالتزاماتها القانونية الواجبة التقييد، إلا أن هذه الأخيرة تشكل قيودا وحاجزا أمام المستثمرين الأجانب أو الوطنيين، مما يحد من تدفق رأس المال الأجنبي إليها، خاصة وأن المستثمر الأجنبي يسعى دائما إلى الاستثمار في البلدان التي يتلقى منها معاملة ضريبية جيدة، مما أدى بالمشروع لتكريس نظام ضريبي فعال ضمن القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار هذا في المواد 29 و 31 منه.

1-الاستاذ بولقرارة زايد، محاضرات قانون الاستثمار، سنة اولى ماستر قانون الأعمال سنة2023 جامعة جيجل، ص 49.

أولا: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في المجال الضريبي¹: إن المستثمر الأجنبي يخضع إلى قانون الضرائب المباشرة ، فرغم أنه محمي دوليا باعتبار أن الدولة المضيفة له مرتبطة بمجموعة من الالتزامات والمسؤوليات الدولية في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها القانونية اللازمة ضد المخاطر غير التجارية التي تواجه المستثمر الأجنبي) إلا أنه يفرض عليه أحكاما جبائية جبرية وبصفة دورية منتظمة، وهذا بإخضاعه للتصريح برقم الأعمال وكذا الدخل والأرباح المحققة شهريا، ويكون ذلك من خلال التأكد من الوعاء المستحق الدفع من طرف الشركات التجارية الأجنبية المستثمرة في الجزائر سواء في مجال الأنشطة المقننة أو الحرة أو غير ذلك، لذا يتم تحديد هذه الالتزامات الضريبية حسب طبيعة الشركة سواء أموال أو أشخاص، وكذا نوعية النشاط المصرح به ويتم حساب الوعاء الضريبي إما على أساس القاعدة النسبوية أو عن طريق الجداول، كما يخضع المستثمر الأجنبي لضغط جبائي يكمن فيما يلي :

✓ الضريبة على الدخل .

✓ الضريبة على النشاط المهني.

✓ الضريبة على أرباح الشركات .

✓ وكذا الضريبة على الرسوم الجمركية.

ثانيا : تكريس نظام ضريبي مرن: إن قانون الضرائب في الجزائر يتميز بعدم الاستقرار، حيث يتعرض للتعديل سنويا عن طريق قوانين المالية التكميلية، لذلك يتعرض المستثمر الأجنبي لأوعية جبائية جديدة حيث نجد أنه بعد تعديل القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات بالقانون رقم 06-10 تم استحداث الضريبة على الأرباح الاستثنائية التي يدفعها المستثمرون بمعدل 3 %، كلما زاد سعر البرميل عن 30 دولار زائد الجباية البترولية العادية، كما تم استحداث ضريبة تطبق على أرباح الأسهم تقدر بنسبة 20 % .

ثالثا: احتمال الخضوع للازدواج الضريبي: إن الازدواج الضريبي يعتبر كعائق أمام تحول الاستثمارات الأجنبية بين الدول، لذا يحدث هذا الأخير بين دولة جنسية المستثمر الأجنبي وبين الدولة التي يقيم فيها استثماره، فالازدواج الضريبي عبارة عن فرض الضريبة على نفس

1 الأستاذ بولقرارة زايد ،محاضرات قانون الاستثمار ،سنة أولى ماستر قانون الأعمال سنة2023 جامعة جيجل، ص 50.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

الشخص المكلف أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة ، وعن نفس المدة لكن من أجل أن يكون هذا المستثمر خاضع للازدواج الضريبي لابد من توافر شروط وهي:

✓ وحدة الشخص الخاضع للضريبة : أي يخضع نفس الشخص المكلف أكثر من مرة لنفس الضريبة، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

✓ وحدة الضريبة المفروضة على الأشخاص: يقصد بها خضوع نفس الشخص لنفس الضريبة لمرة أو أكثر، أو لضريبتين متشابهتين أو من نفس النوع أو الطبيعة.

✓ وحدة المادة الخاضعة للضريبة : أي نفس الضريبة تخضع لنفس الوعاء الضريبي . خضوع المكلف بالضريبة لأكثر من دولة.

لذلك ومن أجل محاربة ظاهرة الازدواج الضريبي أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات في هذا المجال تتمثل فيما يلي:

- الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، والمتعلقة بتقادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعامل المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين الدول.

- الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل، ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة الموقعة في الجزائر سنة 2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-164 المؤرخ في 2003/04/07 .

- الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، والبروتوكول الخاص بها، حيث وقعت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-121 المؤرخ في 10 افريل 2002¹ .

الفرع الثاني: تكريس رقابة فعالة على إعادة تحويل الأرباح من وإلى الخارج²:

إن المستثمر الأجنبي يعتبر تحويل الأموال وعائدات الاستثمار إلى الخارج من أهم الضمانات التي يعطي لها أهمية بالغة، لكن ذلك لا يحقق بالنسبة له إلا بموافقة بنك الجزائر، بعد تقديم له طلب يقوم بفحصه بصفة مدققة، كما أن المشرع الجزائري يشترط أن تكون عملية التحويل بالعملة الصعبة وأن تكون مسعرة من بنك الجزائر، وذلك تطبيقاً لنص

1 الاستاذ بولقرارة زايد، محاضرات قانون الاستثمار ،سنة اولى ماستر قانون الأعمال سنة2023 جامعة جيجل، ص 51.

2 الاستاذ بولقرارة زايد، محاضرات قانون الاستثمار ،سنة اولى ماستر قانون الأعمال سنة2023 جامعة جيجل، ص 52.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار¹، التي تنص على أنه " تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام " لذا نجد رقابة الدولة الجزائرية على عملية التحويل من أجل الحد من عملية تهريب الأموال المستثمرة، كما نجد إلزامية إعادة الأموال المستثمرة والأرباح الناتجة عنها في الجزائر.

لكن يمكن إسقاط إلزام إعادة الفوائد على المستثمرين الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية وذلك بشرط دمج المزايا الممنوحة في سرعة السلع والخدمات التامة المنتجة، ولاستفادة الشركات المعنية يجب عليها أن تقدم طلب مصحوب بكشف يحدد المبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية .

✓ مبررات الرقابة على الصرف²: إن الدولة الجزائرية من أجل تكريس رقابة فعالة على العملية الاستثمارية قامت بفرض رقابة على الصرف بإجراءاتها المختلفة حماية لاقتصادها الوطني وتكمن مبررات هذه الرقابة في النقاط التالية:

- المحافظة على توازن ميزان المدفوعات: خاصة أنه يمثل السجل المالي للدولة الذي يتضمن كل عملية مالية مع الخارج، لذا يعتبر مرآة عاكسة للمركز المالي للدولة.
- المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة: إن كل دولة تريد الاستغناء عن الدين الخارجي لصندوق النقد الدولي من خلال تكريسها لهذا الإجراء، خاصة وأن ذلك يؤدي لتخفيضها سعر العملة الوطنية .

- ضمان استقرار سعر الصرف: يعرف هذا الإجراء بعدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة من عملة أخرى، وذلك عن طريق التسعير المباشر أو الغير مباشر، فالأول هو عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي يجب دفعها للحصول على وحدة من العملة الوطنية والعكس صحيح بالنسبة للتسعير غير المباشر، كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 02/127 من أمر رقم 03-11 نجد أن المشرع الجزائري تبنى وحدة سعر

1 انظر المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار مرجع سابق .

2 الاستاذ بولقرارة زايد، محاضرات قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر قانون الأعمال سنة 2023 جامعة جيجل، ص 53.

الصرف في مجال الاستثمار، إذ نصت هذه المادة " لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددًا."

الفرع الثالث : حماية البيئة من الأخطار الاستثمارية الصناعية الكبرى¹: لقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من المراسيم لينظم من خلالها مسألة تسيير الأخطار الصناعية لتسيير النفايات المشعة وغيرها بما فيها المتعلقة بالتغليف، لذا يقع على كل مستثمر منتج للنفايات المشعة أن يسهر على توفير كل الشروط الضرورية لحماية البيئة والجمهور والعمال وذلك أثناء مختلف العمليات التي تدخل في إطار تسيير هذه النفايات، حيث يتم تسيير هذه النفايات المشعة حسب المقاييس والكيفيات والشروط التي تحددها محافظة الطاقة الذرية، كما يجب أن يسهر المنتج أو المستغل أن تكون النفايات المشعة المنتجة من منشآته، وأن لا تمس بالبيئة خاصة وأن المشرع الجزائري كرس ذلك من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة ، إذ نجد الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار نص في المادة 04 منه "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة " وهذا ما جسده المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كما أكد المشرع هذا القيد من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بنصه من خلال المادة 03 منه بنصها على حرية الاستثمار في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، أي احترام قواعد حماية البيئة المنصوص عليها.

لذا نجد المشرع منع أي استيراد للنفايات المشعة وفرض من خلال المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 بأنه يجب على منتج النفايات إعداد برنامج ضمان الجودة بكيفية تكفل احترام التدابير المتخذة من أجل تلبية متطلبات الأمن على أن توافق محافظة الطاقة الذرية على برنامج ضمان النوعية وتراقب تطبيقه بالإضافة إلى أنه يجب على المستثمر المستغل أن يعد تقريراً سنوياً يرسله إلى محافظة الطاقة الذرية عن وضعية النفايات المشعة التي يقوم بتسييرها، ويجب أن يبين هذا التقرير طبيعة العناصر المشعة ونشاطها الكلي والخاص مع تحديد طبيعتها الكيميائية والفيزيائية، والكميات المودعة والمحتمل رميها أو إجلائه، لذلك على المستغل أو المنتج أن يعد لصالح المؤسسة

1 الاستاذ بولقرارة زايد ،محاضرات قانون الاستثمار ،سنة اولى ماستر قانون الأعمال سنة2023 جامعة جيجل، ص 53.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

الموضوعة تحت مسؤوليته مخطط التدخل والإنقاذ في حالة الطوارئ، وذلك واضح من خلال المادتين 20 و 22 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119.¹

أولاً : مبادئ الاستثمار في ظل حماية البيئة²: كرس المشرع الجزائري العديد من المبادئ لحماية البيئة في ظل ممارسة الأنشطة الاستثمارية لذا نجد مبدأ الحيطة من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدام، حيث نص عليه المشرع الجزائري للحد من خطورة بعض الأنشطة الاقتصادية ، فهذا المبدأ غرضه الحد من التوسع في استعمال الآلات المتطورة والماسة بالبيئة، كما أنه يقوم بمجرد الشك بوقوع تلك الأخطار، بأخذ التدابير التي تمنع وقوعها.

- كما نجد مبدأ الوقاية الذي كرسه المشرع من خلال المادة 02، 03 من القانون المتعلق بحماية البيئة يسمى بمبدأ النشاط الوقائي عند ممارسة الأنشطة الاستثمارية. بالإضافة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 04-450 جسد هذا المبدأ بتحديد كفاءات نقل النفايات الخاصة الخطرة على أن تتبنى السلطة التنظيمية مبدأ الوقاية في نقل هذه النفايات.

- مبدأ الإعلام : لقد جسد المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 05 من القانون رقم 03-10 بنصها تشكل أدوات لتسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي...، كما أكدت المادة 06 من نفس القانون على أنه "ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين للقانون العام والخاص. "

ثانيا : ضوابط الاستثمار في ظل حماية البيئة: لقد كرس المشرع الجزائري عدة ضوابط لحماية البيئة في ظل الأنشطة الاستثمارية تتمثل في- الالتزام بتوفير رخصة بناء هذه المشاريع، لذا أكد القانون رقم 90-29 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من الهيئة المختصة قبل الشروع في بناء جديد أو تعديل أو ترميم للبناء.

-بالإضافة إلى الترخيص بالاستغلال في مجال المنشآت المصنفة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-186 الذي نص على أنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة النشاطات المصنفة.

1 أنظر المادتين 20 و 22 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة.
2 الاستاذ بولقرارة زايد، محاضرات قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر قانون الأعمال سنة 2023 جامعة جيجل، ص 55.

كما نجد نظام التصريح بالاستغلال ونظام الحضر، وذلك حسب المادة 51 من قانون رقم 03-10 التي نصت على ما يلي "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر، وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها "

الفرع الرابع : الحد من الاستثمار في النشاطات الاقتصادية الغير مقننة¹: لقد وردت فكرة النشاطات المقننة لأول مرة في النظام القانوني للاستثمار لسنة 1993 تطبيقا لنص المادة 04 منه، فهي عبارة عن نشاطات حرة إلا أنها مقيدة من جهة أخرى، كما جسدها قانون الاستثمار رقم 01-03 طبقا للمادة 4 منه إضافة الى القانون 16-09 ، أما القانون رقم 22-18 لم ينص عليها صراحة إلا انه يفهم انه كرسها ضمنا من خلال المادة 03 منه الذي نص على احترام التشريع و التنظيم المعمول به إلا أن ذلك يعتبر قصور تشريعي، فكان من اللازم النص على هذا القيد ضمن هذا القانون صراحة.

- إن المستثمر الأجنبي لما يستثمر أمواله في البلد المضيف لابد أن يخضع لمبدأ التقيد بالنشاطات المنظمة، إذ أنها تقيد عفوية الاستغلال الاستثماري بإجراءات إدارية تتمثل في الترخيص المسبق الذي يأخذ شكل اعتماد، ترخيص أو رخصة، كما كرس المشرع هذا المبدأ لأول مرة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 97-40 واعتبرها كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري والتي لا يمكن أن تخرج عن الانشغالات المحددة بموجب المادة 03 من هذا المرسوم وهي:

-النظام العام - أمن الممتلكات والأشخاص - حماية الصحة العمومية حماية الأخلاق والآداب -حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية....".

- كما نصت المادة 24 من القانون رقم 4-08 المتعلق بالقيد في السجل التجاري على مايلي " : تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، إلى القواعد الخاصة والمحددة بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة التي تحكمها. "

1 الاستاذ بولقرارة زايد ،محاضرات قانون الاستثمار ،سنة اولى ماستر قانون الأعمال سنة2023 جامعة جيجل، ص 56

أولاً : تعريف النشاطات المقننة: بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، يتضح أنها عرفت النشاطات المقننة باستعمال مصطلحين وهي " **الأنشطة والمهن** "، وذلك حسب طبيعة هذه النشاطات ومحتواها، مما يجعلنا نفهم أن المادة 2 لم تحدد لنا مفهوم دقيق بشأن النشاطات المقننة، وهذا ما أكدت عليه المادة 3 من قانون الاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

ثانياً : المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة¹: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 نلاحظ أن السلطة التنفيذية قللت من مشكلة تحديد النشاطات المقننة، وحتى ولو لم تقوم بالتدقيق ففي تحديدها إلا أنه أوردت مجموعة من الميادين التي يمكن الاستعانة بها والاستناد إليها لمعرفة وتحديد هذه النشاطات، حيث نصت المادة 03 منه " تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يلي: النظام العام - أمن الممتلكات والأشخاص - الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية - الصحة العمومية - حماية البيئة اي أن السلطة التنفيذية استعملت النشاطات المقننة بصفة عامة، لذا بقي ذلك دون تحديد للنشاطات المقننة.

ثالثاً: إجراءات ممارسة النشاطات المقننة: للممارسة النشاطات المقننة لا بد من استكمال الإجراءات الضرورية لذلك، وهذا عن طريق الترخيص، الاعتماد والرخصة، الامتياز، بالإضافة إلى ذلك لا بد من توافر شروط خاصة لممارستها.

1- منح الجهة المختصة للتسريح لممارسة النشاط: يكمن التسريح لممارسة النشاط في وجود الآليات السابق ذكرها، والتي تكن في ما يلي:

أ- الترخيص يخضع لممارسة النشاطات المقننة للترخيص الإداري نظراً لخصوصية هذا النشاط، هذا الأخير الذي يعرف بأنه " ذلك الإجراء الشكلي، الذي يمكن للإدارة بوضع قواعد صارمة ومحكمة على بعض النشاطات كما أنه الإذن للقيام بعمل، أو نشاط معين كما

1- الاستاذ بولقرارة زايد، محاضرات قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر قانون الأعمال سنة 2023 جامعة جيجل، ص 57

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

أنه قرار مسبق يتوقف على ممارسة النشاط، أي لا يجوز ممارسة النشاط قبل الحصول عليه من طرف الجهة المختصة وللترخيص الإداري خصائص تكمن فيما يلي:

- **الترخيص الإداري عمل إداري:** أي أنه صادر عن جهة إدارية مختصة، مثل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو الوكالة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

مستند قانوني: إن هذا الترخيص يأخذ شكل ورقة تأخذ شكل مواصفات معينة.

صفة الطبيعة التنفيذية للرخصة

ب - الاعتماد: إن الاعتماد هو عبارة عن التزام يقع على عاتق المستثمر، فهو الموافقة المسبقة، التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق مشاريع اقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز وعليه فالاعتماد تصرف إداري منفرد تسمح بمقتضاه السلطة الإدارية المختصة بمزاولة بعض الأنشطة، أو وجود هيئة معينة، حيث نجد قطاع البورصة يخضع للاعتماد.

ج- الرخصة: يقصد بها بأنها ترخيص للممارسة نشاط مقنن كأنه منحة للاستغلال صادر من الإدارة، وذلك بمقابل لغرض ممارسة نشاط يدخل ضمن الأنشطة المقننة التي تفرض عليها رقابة شبه دائمة من طرف الدولة.

د- الامتياز: هو عبارة عن ترخيص إداري مسبق، لممارسة أنشطة الاستغلال في المناجم لبعض المواد المعدنية، التي تعتبر إستراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني، مثل المناجم والحديد، والنحاس، يرتبط هذا النوع من التراخيص الإدارية بالأنشطة المنجمية أو استغلال الموارد السمكية سواء في السدود أو في تربية الأسماك في البحر.

المطلب الثاني: تسوية منازعات الاستثمار¹

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار على عدة آليات لتسوية المنازعات سواء بإتباع القضاء الوطني، خاصة بعد الاستقلال حفاظا على السيادة الوطنية أو حاليا بعد التحولات الاقتصادية وإتباع الدولة لاقتصاد السوق، إذ تحتم علينا الأمر

1 - الاستاذ بولقرارة زايد ،محاضرات قانون الاستثمار ،سنة اولى ماستر قانون الأعمال سنة2023 جامعة جيجل، ص 38

الاعتماد على التحكيم الدولي كآلية للتسوية وخاصة أن المستثمرين الأجانب يحبذون هذه الآلية ويعتقدون أنها تحقق لهم مبدأ الحياد.

الفرع الأول: اختصاص قضاء الدولة المضيضة: إن حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى محاكم الدولة المضيضة هو حق مقلد بمقتضى القانون الدولي العام هذا الحق الذي يشكل الحد الأدنى لها التي على الدولة أن تخوله للأجانب المقيمين في إقليمها فإذا خالفت الدولة ذلك تنتشر مسؤوليتها الدولية على أساس إنكار العدالة.

حيث أن اختصاص القضاء الوطني للدولة المضيضة يعتبر قاعدة عامة معمول بها لدى مختلف تشريعات الدول لتسوية منازعات الاستثمار استنادا للسيادة الوطنية لهذه الدولة، لذلك نجد المشرع الجزائري كرس هذه الآلية بمختلف قوانين الاستثمار مثل المادة 17 من القانون 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار بالإضافة إلى المادة 12 من القانون 22-18 لذا نجده اعتمد على القضاء الوطني إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند التسوية يسمح للطرفين باللجوء للتحكيم الخاص، لذا أكد المشرع من خلال المادة 12 من القانون 22-18 باللجوء للقضاء الوطني للدولة المضيضة ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر يسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

- **تقييم دور القضاء الوطني لحل نزاعات الاستثمار¹:** إن الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار وارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة المضيضة والتي تحرص على إخضاع مثل هذه المنازعات إلى القضاء الوطني حماية لاقتصادها الوطني وسيادتها فان النقص الذي يعاني منه مرفق القضاء جعل الكثير من الدول المضيضة تعيد تنظيم الهيكله القضائية من خلال إصلاح الأنظمة القضائية والقانونية الخاصة بها، لذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم

1 - الاستاذ بولقرارة زايد، محاضرات قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر قانون الأعمال سنة 2023 جامعة جيجل، ص 39

08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص من خلال المادة رقم 32 منه على الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم، تختص بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك والمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، حيث تختص على سبيل الحصر في تسع حالات من نشاط التجارة الدولية التي يمكن أن يكون في منازعاتها مستثمر أجنبي، كما أنه وبالرجوع للقانون 22-13 المتعلق بالتعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية 08-09 نجد أن المشرع أقر المحكمة التجارية المتخصصة التي يمكن أن تكون كجهة قضائية مختصة تطبيقاً للمادة 536 مكرر التي نصت "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه وهي منازعات الملكية الفكرية منازعات الشركات التجارية لاسيما المنازعات الخاصة بالشركاء وحل وتصفية الشركات والتسوية القضائية والإفلاس ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، حيث أقر المشرع من خلال هذا القانون استحداث قضاء متخصص لهذا النوع من المنازعات حتى يطمئن المستثمرين الأجانب، خاصة وأنه بالرجوع للمادة 536 مكرر 04 من هذا القانون نجد أن المشرع أقر باللجوء إلى الصلح يقدم لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة كإجراء إجباري قبل رفع الدعوى أمام هذه المحكمة فترفق بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم القبول شكلاً.

الفرع الثاني : اختصاص التحكيم التجاري الدولي في التسوية¹: اعتباراً لما وجه لقانون الدولة المضيفة من انتقادات، تغذيها غالباً تخوفات المستثمر الأجنبي من عدم الاستقرار التشريعي الذي يميز الدول النامية المضيفة لهذه الاستثمارات كان لزاماً على الدولة المضيفة أن تقر طرق أخرى للفصل في منازعات الاستثمار التي تتشعب بينها وبين المستثمرين الأجانب، بحيث تضمن هذه الطرق وعلى خلاف قانونها الداخلي محاكمة عادلة ومنصفة

1- الاستاذ بولقرارة زايد ،محاضرات قانون الاستثمار ،سنة اولى ماستر قانون الأعمال سنة2023 جامعة جيجل، ص 39

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

للمستثمر الأجنبي، فتضمنت تشريعاتها الناظمة للاستثمار نظام التحكيم كوسيلة إجرائية فاعلة لحماية رؤوس الأموال الأجنبية الوافدة إليها.

فعلى غرار أغلب الدول العربية وإدراكا منها لأهمية نظام التحكيم في بعث الثقة والاطمئنان لدى المستثمرين الأجانب، تضمنت تشريعات الاستثمار المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب) نظام التحكيم التجاري كطريقة لحل منازعات الاستثمار التي تثور بينها و بين المستثمرين الأجانب إن تكريس نظام التحكيم في إطار القانون الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار يعتبر بمثابة تأمين للمستثمرين الأجانب ضد التغيرات التشريعية الفجائية التي قد تطرأ على قوانين الطرف المتعاقد معه، كما يعتبر إجراء يقلل من ضعف الثقة التي يستشعرها المستثمر الأجنبي حيال القضاء العادي للدولة المضيفة، حيث أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار تحتاج في طبيعة الحال إلى مؤهلات علمية وفنية خاصة و دراية كافية بالعرف التجاري الدولي، مما قد لا يتوافر في القضاء العادي، ثم إن تعيين محكم محايد يعتبر عنصرا إضافيا من عناصر طمأنينة المتعاملين الأجانب.

لذا كرس المشرع الجزائري التحكيم كآلية للتسوية من خلال القانون الجديد للاستثمار، حيث نجد المادة 12 من القانون رقم 22-18 أكدت على هذه الآلية ، كما أكدت عليه أحكام المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نص " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 من هذا القانون أن تجري تحكما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية" ، فالتحكيم إذن ينحصر حسب ما اتفق عليه ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية كما أكدت المادة 02/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.¹

معوقات الاستثمار في الجزائر:

- مشكل العقار الاقتصادي، خاصة الصناعي منه حيث يعاني العديد من المستثمرين من طول إجراءات الحصول على العقار لتجسيد مشاريعهم ميدانيا.

1 - الاستاذ بولقرارة زايد ،محاضرات قانون الاستثمار ،سنة اولى ماستر قانون الأعمال سنة2023 جامعة جيجل، ص40

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار

- كثرة المتدخلين (الإدارات المعنية) في ملف الاستثمار.
- مشكل التمويل وصعوبة الحصول على القروض لتمويل انجاز الاستثمارات او دخولها مرحلة الاستغلال بحيث تفرض البنوك شروط شبه تعجيزية.
- مشكل البيروقراطية والفساد الذي يواجه الكثير من المستثمرين.
- نقص الخبرة والتجربة وكذلك اليد العاملة الفنية المؤهلة في مجال الاستثمارات التي تتطلب تكنولوجيا عالية ومتطورة.
- في بعض الأحيان تعاني المناطق الصناعية ومناطق النشاطات من ضعف المنشآت القاعدية كالطرق والسكك الحديدية والموانئ، التي تعيقها من إنشاء شبكة إمداد ملائمة بنشاطها، كما نجد أحيانا غياب أو نقص الطاقة كالكهرباء والغاز .
- الضرائب والرسوم العالية التي يعاني منها المستثمرون خاصة المنتجون سواء الصناعيون أو الزراعيون أو مستثمر والخدمات.
- تعقيد الإجراءات الجمركية لاستيراد مختلف العتاد والآلات التي تدل في انجاز المشاريع و كذلك استيراد المدخلات والمواد الأولية.
- غياب الرقمنة في بعض القطاعات أو تأخرها في تجسيدها صعب على المستثمرين الحصول على المعلومات والأرقام والمعطيات اللازمة التي تساعدهم في اتخاذ قراراتهم بالاستثمار أو توسيعها.

خاتمة الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني الآليات القانونية والمؤسسية للاستثمار في الجزائر حيث تطرقنا إلى التطور التاريخي لقانون الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال إلى آخر قانون لترقية الاستثمار رقم 22-18 الصادر سنة 2022 وما حمله من ضمانات وحوافز وامتيازات ضريبية وجمركية لتشجيع الاستثمار، وتطرقنا إلى أهم مستجدات هذا القانون وأهم ما جاء به من حيث الأهداف والتنظيم المؤسسي والحوافز والامتيازات لتشجيع الاستثمار في القطاعات ذات القيمة المضافة، وكذلك حسب المناطق وتشجيع الاستثمار الأجنبي وهذا كله يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومتوازنة، كما شهد القانون الجديد تبنيه الرقمنة لتسيير ملفات الاستثمار عن طريق المنصة الإلكترونية .

وكل هذه الحوافز الجديدة لترقية وتشجيع الاستثمار تجسدت من خلال تطور مجتمع المؤسسات المتوسطة والمصغرة بالجزائر، وتناولنا أجهزة دعم وتمويل المؤسسات منها الوكالة الوطنية لترقية المقاولاتية، الصندوق الوطني لدعم الشغل، الوكالة الوطنية للقرض المصغر، حاضنات الأعمال، صندوق ضمان القروض، البنوك، حيث ساهمت هذه الأجهزة في تطور المؤسسات المتوسطة والمصغرة في الجزائر، كما عرفت هذه الأجهزة إعادة هيكلتها لتتكيف مع التطور الحاصل في الاقتصاد الوطني، ثم تناولنا أحدث الإحصائيات الرسمية لتطور الاستثمار سواء عن طريق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو المؤسسات الصغيرة المنشأة عن طريق أجهزة الدعم .

ساهم تطور ونمو الاستثمار في العاميين الأخيرين إلى تحسن وضعية الميزان التجاري الذي شهد فائضا بسبب السياسة التجارية للدولة من خلال ترقية الاستثمار وتشجيع الصادرات خارج المحروقات التي عرفت نموا بسبب نظرا لتطور وزيادة حجم الاستثمارات. تطرقنا في الأخير إلى قيود ومنازعات الاستثمار حيث أعطت الدولة ضمانات للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لضمان حقوقهم القانونية والمالية.

الفصل الثالث
دراسة حالة الاستثمار في تربية
المائيات بولاية بومرداس

تمهيد:

يعتبر توفير الغذاء من أولويات الدول خاصة مع ما يعيشه العالم من أزمات اقتصادية ومالية وسياسية والتغير المناخي بالعالم مؤخرا، لهذا أصبح تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي جزء من الاستقلال والسيادة الوطنية والجزائر من الدول النامية التي تحاول تحقيق أمنها الغذائي باهتمامها بتشجيع الاستثمار في مجال الفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات وهذا الأخير أولت الدولة اهتماما كبيرا من السلطات العليا للبلاد وعلى رأسها رئيس الجمهورية بقطاع الصيد البحري وخاصة تربية المائيات بحيث تم التركيز على دعم الدولة لهذا القطاع في الكثير من مجالس الوزراء بحيث أصر رئيس الجمهورية على تشجيع الاستثمار في هذا المجال وضرورة مرافقة الدولة للمستثمرين وتشجيعهم بوضع تسهيلات وحوافز وكذا رفع العقبات والعراقيل أمامهم.

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى عموميات عن الاستثمار وفي الفصل الثاني إلى الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار بالجزائر، سوف نتطرق خلال هذا الفصل التطبيقي إلى دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات البحرية بولاية بومرداس حيث سنتناول في المبحث الأول استراتيجية قطاع الصيد البحري في تنمية تربية المائيات، وفي المبحث الثاني دراسة إجراءات الاستثمار في مشاريع تربية المائيات بولاية بومرداس، وفي المبحث الثالث أهمية الاستثمار في مشاريع تربية المائيات في تحقيق التنمية الاقتصادية .



مزرعة تربية المائيات البحرية في الأقفاص العائمة

المبحث الأول: استراتيجية قطاع الصيد البحري في تنمية تربية المائيات:

قامت الجزائر ببناء إستراتيجية وطنية لتنمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات عبر برنامج وطني قصير ومتوسط وطويل المدى يهدف إلى تشجيع الاستثمار في قطاع الصيد البحري ومشاريع تربية المائيات لتحقيق تنمية اقتصادية مبنية على رفع الإنتاج من الموارد الصيدية وتربية المائيات وخلق مناصب الشغل وتحقيق الاكتفاء الغذائي الوطني.

المطلب الأول: تقديم لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر:

يعتبر قطاع الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر قطاع اقتصادي هام يساهم في التنمية الاقتصادية يساهم في تحقيق الأمن الغذائي الوطني وتوفير آلاف من مناصب الشغل حيث يمارس الصيد البحري في ساحل يبلغ طوله 1600 كلم باستغلال 40 ميناء واستعمال أكثر من 500 سفينة صيد موزعة على سفن صيد السردين وسفن صيد الجر وسفن الصيد الحرفي الصغيرة كما خطت الجزائر خطوات كبيرة في صيد حصتها التونة الحمراء المنظمة من طرف المنظمة حماية التونة الحمراء في المتوسط والأطلسي ولقد بلغ عدد سفن التونة للجزائر حوالي 32 سفينة كما عرفت صناعة وبناء سفن التونة في الجزائر انطلاقة بعد تمكن ورشة بناء محلية بزموري البحري ولاية بومرداس كوريناف ببناء 03 سفن صيد تونة بطول 33م وكانت نسبة الإدماج حوالي 65% ذات حجم كبير كما بلغ عدد المسجلين البحريين حوالي 60000 مسجل بحري كما بلغ الإنتاج الوطني للصيد البحري بمتوسط 100000 طن سنويا وحوالي 20000 طن من تربية المائيات.¹

كما يمثل قطاع تربية المائيات أهمية كبيرة في زيادة الإنتاج السمكي وتوفير مناصب شغل، حيث عرف القطاع انطلاقة متأخرة مقارنة بالدول الأخرى، وعرف القطاع انطلاقة قوية خاصة الاستثمار في مشاريع تربية المائيات البحرية بعد المجهودات التي بذلتها الدولة لتشجيع الاستثمار في هذه الشعبة والسعي لتطويرها، أين قامت وزارة الصيد البحري وتربية المائيات بوضع استراتيجية وطنية لتطوير هذه الشعبة وتقديم كل التسهيلات والحوافز

1 - حوار بجريدة الشعب الالكترونية مع الدكتور رشيد عنان إطار سابق بوزارة الصيد البحري، حول قطاع تربية المائيات، بتاريخ 2022 /04/23 www.ech-chaab.com


لتشجيع المستثمرين على مستوى كل ولايات الساحل الوطني من الشرق إلى الغرب حيث عرف انطلاق العديد من المشاريع منذ سنوات 2000 لكن عرفت مشاكل وتوقفت الكثير منها إلى غاية 2016، عرفت هذه المشاريع انطلاقة جديدة وفق إستراتيجية وطنية تهدف لإقامة مشاريع متوسطة الحجم للتحكم فيها وانجازها في مدة قصيرة لتدخل حيز الاستغلال وما جاء به قانون الاستثمار لسنة 2016 ثم قانون الاستثمار لسنة 2022 وكذا قوانين الاستثمار في تربية المائيات والحوافز الضريبية والتسهيلات المقدمة للمستثمرين منها ما يخص التمويل البنكي والمرافقة وكذا اتفاقية تعاون مع عدة طرف دولية منها الاتحاد الأوروبي وكذا الدول العربية ودول آسيا لنقل التقنية والمساعدة الفنية والشراكة لمرافقة هذه المشاريع وكذلك استقطاب الاستثمار الاجنبي .

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار في تربية المائيات والأهداف المرجوة:¹

رفعت الجزائر تحدي تحسين تنوع مصادر البروتين الحيواني للجزائريين، عن طريق دعم مشاريع تربية المائيات البحرية والقارية، لضمان تحقيق الأمن الغذائي، وتنوع مصادر الدخل خارج المحروقات، فقد دفع انخفاض الثروة السمكية في حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث يتقاسم أزيد من 470 مليون نسمة، منتجات بحرية تتناقص يوما بعد يوم في منطقة شبه مغلقة، بفعل عدة متغيرات أهمها التلوث والطلب المتزايد، إلى التفكير في توفير منتجات جديدة، بنفس القيمة الغذائية، تلبى حاجات المستهلك بسعر منخفض نوعا ما، وتحرك عجلة التنمية في المناطق المعزولة .

1 - حوار بجريدة الشعب الالكترونية مع الدكتور رشيد عنان إطار سابق بوزارة الصيد البحري، حول قطاع تربية المائيات، بتاريخ 2022 /04/23 www.ech-chaab.com

الشكل رقم 11 : أهمية تطور تربية المائيات في العالم (2020-2030)¹



بحسب خبراء يحتاج توسيع استهلاك هذه المنتجات إلى خطة تسويقية محكمة، تسمح بوصول منتجات تربية المائيات إلى موائد الجزائريين كمصادر بروتينية، تدعم أنواع معينة تحول التمكك باستهلاكها إلى هوس وثقافة راسخة ليس عند الجزائريين فقط ولكن عند شعوب المتوسط اهتمت الجزائر منذ سنوات بتطوير شعبة تربية المائيات، ويظهر ذلك في أرقام الإنتاج التي ترتفع من سنة إلى أخرى، وعدد المشاريع المنجزة، حيث أن في العامين الأخيرين تم تسجيل إنتاج 5134 طن من تربية المائيات سنة 2021، منها 2755 طن تربية مائيات بحرية تشمل اسماك القاجوج الملكي DORADE ROYALE وذئب البحر أو القاروص والمحاريات والرخويات و 2399 طن من اسماك المياه العذبة كأسماك السدود والمرباة كالبطي الأحمر TILAPIA ROUGE كما توجد أصناف أخرى من اسماك المياه العذبة، تم توسيع الاستثمار فيها بهدف الصناعات التحويلية .

أطلقت الجزائر استثمارات كبيرة ومشاريع في مجال تربية المائيات دخلت مؤخرا في طور الإنتاج حيث تم تسجيل مؤخرا انجاز 101 مشروع في تربية المائيات، منه 62

1- الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة FAO www.fao.org

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

مشروعا بحريا و 39 مشروعا خاصا بتربية المائيات في المياه العذبة، إضافة الى تسجيل 60 مستغلا للسدود في إطار الصيد القاري .

وبلغت سنة 2022 على المستوى الوطني عدد مشاريع تربية المائيات البحرية في الأقفاص التي دخلت حيز الاستغلال 11 مزرعة بحرية حيث تم استزراع اكثر 19 مليون من صغار السمك بحوالي 68 قفص عائم في البحر المفتوح.¹

والهدف من ذلك هو رفع الإنتاج تربية المائيات إلى 50 ألف طن نهاية 2024 عبر تطوير وترقية الاستثمارات في مختلف شعب تربية المائيات والأصناف، غير انه بدأ التركيز على نوعين من السمك القاجوج الملكي والبلطي الأحمر، لان هذين الصنفين الجزائر تتحكم حاليا بصفة كاملة في كل التقنيات الإنتاج من التفريخ إلى التسمين، وتوجد عدة مؤسسات اقتصادية ناجحة، من شأنها أن تكون نموذجا للمستثمرين الآخرين وتكون قاطرة تساهم في تسريع وتيرة الاستثمار أيضا عبر توسيع مشاريعهم .

بالنسبة لأسماك المياه العذبة، يتم التحكم في إنتاج سمك البلطي وسلاسل الإنتاج من إنتاج الأعلاف الصناعية محليا وإنتاج صغار السمك وبنوعية جيدة، حيث تجدر الإشارة إلى انه تم إطلاق مؤخرا مشروع بعين وسارة، بولاية الجلفة وقد أنتج لحد الآن أكثر من 5 مليون من صغار سمك البلطي وحيد الجنس ذو النوعية الجيدة، بشراكة جزائرية - هولندية عبر نقل الخبرة التقنية.

أما بالنسبة لأسماك المياه البحرية حتى وانه تسعى الوزارة الوصية للتحكم في سلاسل القيمة من صناعة الأعلاف الصناعية وإنتاج صغار الأسماك، غير ان هذه الشعبة لسمك القاجوج الملكي (الدوراد) وذئب البحر يتم التحكم في سلسلة التوريد، بحيث توجد عدة إمكانيات لجلب احتياجات المستثمرين، خاصة مع الشراكة الإيطالية، التي ترتقي يوما بعد يوم عبر نقل التقنيات والدراسات والخبرة للمختصين الإيطاليين تحت غطاء مشاريع التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، ثم تطورت إلى المزارع الجزائرية التي قامت باستيراد

1 - حوار بجريدة الشعب الالكترونية مع الدكتور رشيد عنان إطار سابق بوزارة الصيد البحري ، حول قطاع تربية

المائيات، بتاريخ 2022 /04/23 www.ech-chaab.com

الأقفاص العائمة من ايطاليا ونسبة كبيرة من صغار الأسماك، التي نستزرعها فضلا عن دول أخرى في أوروبا، ومنذ فترة تم عقد عدة لقاءات بينية مع الشركاء الايطاليين لإطلاق استثمارات مباشرة عبر رأس المال المباشر في الجزائر في عدة مجالات ليس فقط تربية المائيات بل تشمل الصيد البحري، صناعة وصيانة السفن، وكذلك صناعة تربية المائيات، تفریح الأسماك، تسمين التونة الحمراء وتربية المائيات البحرية¹.

2- التحفيزات الجبائية والجمركية لتشجيع الاستثمار في تربية المائيات :²

من أهم الحوافز التي جاءت لإنعاش المشاريع خاصة منها المتوقفة تلك التي اقراها رئيس الجمهورية في قانون المالية 2022 :

1. تخفيض قيمة الضريبة على القيمة المضافة من 19 % الى 9 % وهذا بعد الأزمة الاقتصادية العالمية والصحية، حيث ان هذه الحوافز ستسمح بتخفيض كلفة انتاج تربية المائيات البحرية والقارية بنسبة 10 % .

2. تخفيض الرسوم الجمركية على المدخلات من صغار الأسماك والأعلاف والعتاد من 35 % إلى 5 % وهذا كله من شأنه تخفيض تكاليف الإنتاج.

3. يستفيد المستثمرون من تبسيط الإجراءات الجمركية من خلال المرور على الرواق الأخضر وخلال قيام المستثمر باستيراد صغار السمك والأعلاف عن طريق البحر وكنتيجة لهذه الحوافز الجديدة تم ملاحظة هذا الأثر الايجابي في عملية بيع الأسماك من المنتج إلى المستهلك بين 990 دج للكغ حجم متوسط إلى 1100 دج للكغ حجم كبير.

مع العلم أن دورة إنتاج اسماك المياه العذبة البلطي الأحمر تمتد من 4 إلى 6 أشهر، أي أن كل العوامل الاقتصادية تتم خلال نفس السنة المالية، معناه شراء المدخلات، اقتناء صغار الأسماك، الاستزراع ثم الجني في نفس السنة، عكس تربية المائيات البحرية التي تمتد دورة إنتاجها 10 أشهر إلى 14 شهرا، وإذا كانت بالنسبة لسمك ذئب البحر تمتد الى 16 شهرا، ومن ضمن التحفيزات أيضا التي يقدمها القطاع، لتشجيع إنشاء مزارع تربية المائيات،

1- مداخلة مدير الصيد البحري وتربية المائيات قادري شريف بحصة تلفزيونية بتاريخ 17 ماي 2023 .

2- حوار بجريدة الشعب الالكترونية مع الدكتور رشيد عنان إطار سابق بوزارة الصيد البحري، حول قطاع تربية المائيات، بتاريخ 2022 /04/23 www.ech-chaab.com

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

تقديم قروض استغلال لأصحاب المشاريع التي دخلت لأول مرة طور الإنتاج من قرض استغلال بالنسبة للأسماك المياه العذبة يتراوح من بين 10 مليون دينار أي مليار سنتيم الى 50 مليون دينار بحسب طاقة الإنتاج وحجم المزرعة، وبالنسبة للأسماك البحرية أيضا يصل الى 190 مليون دينار أي 17 مليار سنتيم، بحسب طاقة الإنتاج، بالنسبة لإنتاج 600 طن، او 300 طن يتم تقديم قرض بمبلغ 85 مليون دينار، أي 8.5 مليار سنتيم قرض الاستثمار دون فائدة لمدة 2 سنتين قابل للتجديد مرة واحدة.¹

إضافة إلى هذه التحفيزات تقدم الوزارة الوصية مرافقة إدارية وتقنية عبر مختلف هياكل القطاع سواء المركزية أو المحلية، أو المؤسسات تحت الوصاية كالمركز الوطني للبحث في الصيد البحري وتربية المائيات، المخبر الوطني لمراقبة منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، مدارس التكوين التابعة للقطاع وهذا بتوفير الخبرات والدعم التقني للمستثمرين.

قامت وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية منذ سنتين بتطهير ملفات المستثمرين الحائزين على عقود الامتياز الذين لم يوفوا بالتزاماتهم وبنجزوا مشاريعهم حيث تم إحصاء أكثر من 100 عقد امتياز دون استغلال مرشح للاسترجاع شرع منذ سنة 2022 بالتنسيق مع الولاية وبإشراف مديريات الصيد البحري وتربية المائيات بالولايات على المستوى الوطني، في استرجاعه وفق الشروط القانونية التي تمر عبر الاتصال بالمستثمرين وتقديم اعدارات لهم وتبين ان بعض المستثمرين أبانوا عن نية صادقة لاستكمال المشاريع، ومنهم من قام باستيراد للعتاد والتجهيزات ومباشرة طلبات اقتناء المدخلات بعدما عطلتهم الأزمة الصحية والاقتصادية العالمية، وهؤلاء تم تقديم لهم مهلة إضافية وشرعوا في الانجاز، أما باقي الرخص تعكف اللجان الولائية بإشراك الولاية على استرجاعها بالطرق القانونية المعمول بها لتقوم أليا بتقديمها لمستثمرين آخرين من أجل تجسيد مشاريعهم .

1 - حوار بجريدة الشعب الالكترونية مع الدكتور رشيد عنان إطار سابق بوزارة الصيد البحري، حول قطاع تربية المائيات، بتاريخ 2022 /04/23 www.ech-chaab.com

ولهذا نلاحظ نمو وتيرة المشاريع الاستثمارية بالولايات الساحلية خاصة في: الطارف وعنابة، سكيكدة، جيجل، بجاية، تيزي وزو، بومرداس، العاصمة، تيبازة الشلف، مستغانم، وهران، عين تموشنت، تلمسان.

الاستثمار في الصناعات التحويلية: ¹

إن الاهتمام بالأسماك المياه البحرية والعذبة، لم يقتصر على الاستهلاك، بل أصبح محطة أنظار أصحاب مصانع تحويل المنتجات الغذائية، تم تقديم أكثر من 12 طلب استثمار في الصناعات التحويلية للسمك وصناعة الأعلاف السمكية وسيتم قريباً تجسيد هذه المشاريع بعد دخول قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 لان هذه المشاريع تحتاج الى العقار الصناعي وكذلك الشراكة الأجنبية.

واستطاعت مشاريع تربية المائيات أن تشغل أكثر من 2000 عامل وهذا الرقم مرشح للارتفاع بعد دخول المشاريع المنجزة قيد الاستغلال مثلا مشروع تربية المائيات البحرية يوفر حوالي 60 منصب شغل مباشر و 180 منصب شغل غير مباشر ومشروع تربية المائيات في المياه العذبة بحسب حجمه يوفر من 20 إلى 45 عاملا بصفة مباشرة، و 120 بشكل غير مباشر، مثلا المشاريع تربية المائيات البحرية الرائدة في ولاية الشلف يوظف أكثر من 70 عاملا وتقني بصفة مباشرة، وقامت ببعث حركية في محيط المشروع، عبر سلاسل التوزيع والتبريد وهذا النشاط يؤدي إلى بروز نشاطات أخرى بالمناطق القريبة للمشروع التي تنتج آلاف الأطنان من الأسماك كنشاطات الإطعام السريع والنقل وهذا ما من شأنه خلق حيوية وديناميكية اقتصادية خاصة أننا نعرف أن المزارع السمكية تقام في مناطق معزولة، إضافة إلى أن نشاط تربية المائيات تدخل ضمن نشاطات توفير الأمن الغذائي، وهو نشاط اقتصادي يدخل في إطار تنويع الاقتصاد، وهو أيضا نشاط اقتصادي يساهم في التنمية الاقتصادية خاصة في إطار فك العزلة وتنمية مناطق الظل .

وكذلك يساهم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في التصدير خارج المحروقات حيث هناك منتجات بحرية خاصة منها من التونة الحمراء المصطادة في إطار حصة

1 - حوار بجريدة الشعب الالكترونية مع الدكتور رشيد عنان إطار سابق بوزارة الصيد البحري، حول قطاع تربية المائيات، بتاريخ 2022 /04/23 www.ech-chaab.com

الجزائر بالمنظمة الدولية لحماية التونة الحمراء ومنتجات المياه العذبة خاصة أسماك الصوندر والشبوط هذه الأسماك تصدر إلى الخارج خاصة دول الاتحاد الأوروبي ومما لا شك فيه ان مشاريع تربية المائيات مستقبلا ستساهم في رفع صادرات الجزائر خارج المحروقات وهذا نظرا لتوفر مصدري الأسماك الجزائريين لخبرة طويلة و لديهم شبكات من العملاء بشتى دول العالم مما يمكنهم من تصدير الفائض من إنتاج مزارع تربية المائيات نحو الخارج .

المبحث الثاني: دراسة إجراءات الاستثمار في مشاريع تربية المائيات بولاية بومرداس:

أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا لتشجيع الاستثمار في مشاريع تربية المائيات بالجزائر عن طريق الحوافز القانونية والإدارية ومالية فقانون الاستثمار الأخير رقم 22-18 أكبر حافز لدفع عجلة الاستثمار وكذلك قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11¹ الصادر سنة 2001 وكذلك النصوص التطبيقية له منها ما تعلق بالاستثمار في تربية المائيات وقوانين المالية الأخيرة التي حملت تحفيزات هامة لترقية الاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

المطلب الأول: واقع الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس.

تعتبر ولاية بومرداس رائدة في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات رائدة في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات وهذا بما تزخر من مؤهلات طبيعية منها طول الشريط الساحلي حوالي 100 كم و 03 موانئ للصيد البحري (دلس - كاب جنات - زموري) والسدود والمياه الجوفية وكذا قربها من العاصمة حيث يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط وشرقا ولاية تيزي وزو وغربا الجزائر العاصمة والبليدة وجنوبا ولاية البويرة وتتوفر بومرداس على يد عاملة مؤهلة خاصة من البحارة المؤهلين أكثر من 10000 مسجل بحري .

عرفت تربية المائيات بالولاية منذ سنة 2007 انطلاق مشروعين لتربية المائيات البحرية بكل من كاب جنات مزرعة تربية المائيات البحرية بالأحواض ONDPA ومزرعة

1 - قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11 الصادر سنة 2001 جريدة رسمية رقم 36

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

تربية المائيات البحرية بالأقفاص العائمة HYPON AQUACOL بالصغيرات لكن عرفا انطلاقة متعثرة بسبب حداثة التجربة بالجزائر وانعدام اليد العاملة المؤهلة والتحكم التقني في تسيير المشروع والمشاكل المالية لهذا توقف المشروعين بعد سنوات من الانطلاقة .

الجدول 16 -الوضعية الحالية لمشاريع تربية المائيات بولاية بومرداس :¹

| | |
|----|-------------------------------|
| 07 | عدد المشاريع المنجزة |
| 38 | عدد المشاريع الملغاة |
| 11 | عدد المشاريع الغير منطلقة |
| 02 | عدد المشاريع في إطار الانجاز |
| 02 | عدد المشاريع المقترحة للإلغاء |
| 60 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول عدد المشاريع المسجلة لإنشاء مؤسسات تربية المائيات أغلبيتها بحرية والذي بلغ 60 بحيث تم انجاز 07 فقط منها 04 دخلت الاستغلال 2022/2021 وتم إلغاء 38 مشروع وكل قرارات القبول والإلغاء يتم دراستها على مستوى اللجنة الولائية وهذا بناء على القرار الولائي رقم 120/08 المؤرخ في 2008/02/10، المتضمن إنشاء اللجنة المحلية لولاية بومرداس لمنح امتيازات من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات.

وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373/04 المؤرخ في 2004/11/21²، الذي يحدد شروط منح الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك المعدل والمتمم.

وبناء على محضر اجتماع للجنة المحلية المكلفة بمنح الامتياز لغرض إنشاء مؤسسة لتربية المائيات لولاية بومرداس المتضمن دراسة مشروع الاستثمار لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات والمتضمن رأي إما الموافقة أو الرفض أو إلغاء الامتياز وهذه اللجنة المحلية تتكون

1 - مقابلة برئيس مصلحة مديرية الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس.

2- المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز لإنشاء مؤسسة تربية المائيات المعدل والمتمم.

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

من: (الأمين العام للولاية، مدير الأشغال العمومية، مدير المصالح الفلاحة، مدير الصيد البحري وتربية المائيات، مدير الموارد المائية، مدير أملاك الدولة، مدير البيئة، مدير النقل، مدير السياحة والصناعة التقليدية ومحافظ الغابات).

الفرع الأول : مراحل انجاز مشروع تربية المائيات :

- كما ذكرنا سابقا في الفصل الثاني النظري حول النشاطات المقننة يعتبر نشاط الصيد البحري وتربية المائيات من النشاطات المقننة حيث يخضع نشاط تربية المائيات إلى الامتياز والرخص منها الرخصة المسبقة لإنجاز مؤسسة تربية المائيات ورخصة إنشاء مؤسسة تربية المائيات، وكذا الرخصة النهائية لممارسة النشاط والدخول في الاستغلال وتسويق المنتج، كما يمكن الاستثمار إنشاء مؤسسة تربية المائيات التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من اجل الاستفادة من الحوافز والامتيازات الممنوحة .
ومن خطوات الاستثمار في تربية المائيات نذكر مرحلتين هما:

1- مرحلة الانجاز :

- تسجيل الاستثمار على مستوى مديرية الصيد البحري.
- طلب الترخيص المسبق لمنح الامتياز (ملف اداري وملف تقني) يوزع على كل المديريات المعنية ويعرض على لجنة الاستثمار التي يترأسها الوالي للدراسة والموافقة على المشروع ومنح مقرر الامتياز.
- طلب الترخيص المسبق لإنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها مرحلة الانجاز.
- أ- الترخيص المسبق لمنح امتياز من اجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات¹:
- يتم إصدار مقرر يتضمن الترخيص المسبق لمنح امتياز من اجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات تقوم بإصداره مديرية الصيد البحري وتربية المائيات الولائية ويمضيه والي الولاية، بحيث يلتزم المستثمر بالانطلاق في إنجاز مشروعه في أجل ستة أشهر، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر وفي حالة عدم الانطلاق في الأشغال، يلغى مقرر منح الامتياز ويسترجع العقار.

1- انظر الملحق رقم 07 الترخيص المسبق لمنح امتياز من اجل انشاء مؤسسة تربية المائيات .

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

- يتم تسديد حقوق الامتياز لدى مصالح أملاك الدولة، وفق القوانين سارية المفعول في مجال تربية المائيات.

✓ السند القانوني: المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004، الذي يحدد شروط منح الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم.

✓ القرار المؤرخ في 23 مارس 2005 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات المعدل والمتمم.

✓ السلطة الصادرة: الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية على مستوى الولاية، بإرسال من الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.

✓ شروط المنح: موافقة اللجنة المكلفة بمنح الامتياز.

- الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالصيد البحري.

- دفع إتاوة سنوية يحدد مبلغها في قانون المالية.

✓ مضمون الملف :

الملف الإداري (طلب امتياز لإنشاء مؤسسة تربية المائيات)¹

✓ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- طلب امتياز استمارة قانونية.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- مستخرج الضرائب.

- دفتر الشروط ممضي من طرف صاحب الامتياز.

✓ بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- طلب امتياز معد على استمارة قانونية كما هو محدد في الملحق 1 من القرار

المؤرخ في 23 مارس 2005، الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة.

- نسخة من النشرة الرسمية القانونية إلي تتضمن عقد تأسيس الشركة.

- دفتر الشروط موقع قانونا من طرف مسير الشركة .

1- الموقع الرسمي لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية www.mpech.gov.dz

الملف التقني: (طلب امتياز لإنشاء مؤسسة تربية المائيات)

- دراسة الجدوى.
- مخطط إجمالي.
- رخصة إنشاء مؤسسة مصنفة طبقا للإجراءات القانونية للأمر التنفيذي رقم 06-98 المؤرخ في 2006/05/31 .

نتائج التحاليل

PARAMETRES PHYSICO-CHIMIQUES DE L'EAU ¹

- Ph ; - Oxygène dissous ; - Température minimale et maximale ;

Salinité ;

- Matières en suspension (MES).

SELS MINERAUX :

- Phosphore ; - Nitrite ; - Ammoniac non ionisé ; - Chlore résiduel - Nitrate

ANALYSES BACTERIOLOGIQUES :

- Coliformes ; - Echerichia coli ; - Streptocoques fécaux

METAUX LOURDS :

- Cuivre (Cu) ; - Plomb (Pb) ;

✓ آجال الإعداد: غير محدد.

✓ مكان السحب: الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية.

✓ آجال الإعداد: غير محدد.

✓ مكان السحب: الإدارة المكلفة بأملاك الدولة.

✓ مدة الصلاحية: 25 سنة.

طالب الامتياز لإنشاء مؤسسة تربية المائيات يقوم قبل إيداع الملف باختيار الموقع وهذا لدى مديرية الصيد البحري حسب مناطق نشاطات تربية المائيات بالولاية وتجدر

1- مداخلة رئيس مصلحة تربية المائيات أمام لجنة الاستثمار الولائية حول واقع مشاريع تربية المائيات.

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

الإشارة أنه بولاية بومرداس تم إنشاء 04 مناطق نشاطات لتربية المائيات البحرية موزعة كالتالي:¹

شكل 12 : منطقة نشاطات تربية المائيات البحرية ZAA دلس تتربع على مساحة قدرها 3500 هكتار تقع شرق ميناء دلس الى غاية الحدود البحرية مع تقرت ولاية تيزي وزو شرقا.



شكل 13 : منطقة نشاطات تربية المائيات البحرية ZAA كاب جنات تتربع على مساحة قدرها 2500 هكتار تقع شرق ميناء جنات إلى غاية الحدود البحرية مع سيدي داود سوانين شرقا .



1- مداخلة رئيس مصلحة تربية المائيات أمام لجنة الاستثمار الولائية لبومرداس حول واقع مشاريع تربية المائيات.

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

شكل 14 : منطقة النشاطات تربية المائيات البحرية ZAA زموري شرق تتربع على مساحة قدرها 300 هكتار تقع شرق ميناء زموري البحري .



شكل 15 : منطقة النشاطات تربية المائيات البحرية ZAA زموري غرب تتربع على مساحة قدرها 230 هكتار تقع غرب ميناء زموري البحري ¹.



1- مداخلة رئيس مصلحة تربية المائيات أمام لجنة الاستثمار الولائية حول واقع مشاريع تربية المائيات..

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

وتجدر الإشارة هذه المناطق الأربعة تبعد 5 كلم عن الميناء وهذا لتسهيل عملية الاستغلال للمزرعة، وبعد الاختيار الموقع يقوم المستثمر بدف الملف الإداري والتقني بمصلحة تربية المائيات بولاية بومرداس لدراسته وعرضه على اللجنة المحلية لترخيص مسبق لمنح امتياز لإنشاء مؤسسة تربية المائيات .

وبعد حصوله على الامتياز عليه بالبدء بعملية انجاز المشروع في غضون 06 أشهر والأشغال، يلغى مقرر منح الامتياز ويسترجع العقار.

ب- الترخيص المسبق لإنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها: ¹

✓ **السند القانوني :**

أ- المرسوم التنفيذي رقم 07-28 المؤرخ في 30 جويلية 2007 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط تربية المائيات .

ب- القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 ، الذي يحدد محتوى ونموذج الترخيص المسبق² والنهائي لإنشاء مؤسسات تربية المائيات واستغلالها .

✓ **السلطة الصادرة:** مديرية المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا .

✓ **شروط المنح:** موافقة المصالح المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، بالنسبة للمشاريع المنشأة على أراض خاصة وكذلك موافقة اللجنة المحلية المكلفة بمنح الامتياز، عندما ينشأ المشروع على ارض تابعة للأملاك العمومية او الخاصة للدولة.

✓ **مضمون الملف:**

- طلب إنشاء مؤسسة تربية المائيات.

- نسخة من عقد الامتياز (بالنسبة للمؤسسات على مساحات برية ومائية تابعة للأملاك الدولة).

- نسخة مصادق عليها مطابقة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص العاديين.

- نسخة من القانون الأساسي ونسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين .

1- الموقع الرسمي لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية www.mpech.gov.dz

2- انظر الملحق رقم 08 الترخيص المسبق لإنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها .

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

- سند يثبت ملكية قطعة الأرض أو وثيقة تثبت استئجار قطعة الأرض لمدة أداها 25 سنة.
- تقييم انعكاسات إقامة المؤسسة على البيئة.
- نتائج التحاليل المنصوص عليها بعنوان ملف طلب الامتياز المحدد بموجب إحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2004 .
- ✓ أجال الإعداد: غير محدد .
- ✓ مكان السحب : المديرية المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا .
- ✓ مدة الصلاحية غير محدد.
- 2- مرحلة الاستغلال :¹

عند انجاز المؤسسة يمنح مدير الصيد البحري الرخصة النهائية لإنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها، من شروطها معاينة انجاز المشروع ودخوله مرحلة الاستغلال ويستفيد المستثمر من امتيازات النسبة المخفضة للحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة عند استيراد يرقات السمك والاعلاف وهذه النسب المخفضة هي التي ذكرناها سابقا والمتمثلة في تخفيض القيمة المضافة TVA من 19% إلى 9% وتخفيض نسبة الرسوم الجمركية على المدخلات من صغار الأسماك والاعلاف والعتاد من 35% إلى 5% .

ج- الترخيص النهائي لإنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها²

* **السند القانوني:** المرسوم التنفيذي رقم 07-208 المؤرخ في 30/07/2007، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط تربية المائيات وأنواعها وشروطها .

- القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 الذي يحدد محتوى ونموذج الترخيص المسبق والنهائي لإنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها.

السلطة الصادرة: المديرية المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا .

مضمون الملف: لا يطلب أي ملف، على اعتبار أن هذا الترخيص يمنح بعد الحصول على الترخيص المسبق لإنشاء مؤسسات تربية المائيات واستغلالها وإثبات الانجاز الفعلي لها .

- ✓ مكان السحب: المديرية المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.
- ✓ مدة الصلاحية: 25 سنة .

1 - بيانات مديرية الصيد البحري والموارد وتربية المائيات لولاية بومرداس.

2- الموقع الرسمي لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية www.mpech.gov.dz

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

- ✓ أجال الإعداد: غير محدد.
- ✓ شروط المنح: انجاز مؤسسة تربية المائيات واحترام الشروط المحددة في الترخيص المسبق.
- ✓ كيفية الحصول على شهادة الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق النسبة المخفضة على القيمة المضافة المتعلقة باستيراد الأعلاف الموجهة لتربية المائيات:¹
- ✓ السند القانوني: المادة 63 من القانون رقم 1-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 .
- ✓ السلطة الصادرة: المديرية المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا .
- مضمون الملف كنسخة من مستخرج السجل التجاري .
- الفاتورة النموذجية .
- طلب موقع من قبل المتعامل .
- ✓ آجال الإعداد: مسلمة في ذات اليوم الذي يودع فيه الطلب .
- ✓ مكان السحب: المديرية المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا .
- ✓ شروط المنح: لا يوجد .
- ✓ مدة الصلاحية: شهرين اثنين 2 .

الإستنتاج: تجدر الإشارة أن مشاريع تربية المائيات يمكن أن يتم تسجيلها على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي وبالتالي يستفيد المستثمر من كل الحوافز والامتيازات الضريبية والجمركية خلال فترة الانجاز وهو الإعفاء الكلي من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة عند اقتناء أو استيراد تجهيزات تدخل في انجاز المشروع ويستفيد من الحوافز المقررة كذلك خلال فترة الاستغلال بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ويستفيد من النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المتعلقة باستيراد الأعلاف الموجهة لتربية المائيات بمديرية الصيد البحري وتربية المائيات الولائية .

تمويل مشاريع تربية المائيات :

تتم عمليات تمويل مشاريع الاستثمار لإنشاء مؤسسات تربية المائيات عن طريق:

1 - انظر الملحق رقم 09.شهادة الاعفاء من الرسوم الجمركية عند استيراد مخلات تربية المائيات.

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

✓ التمويل الذاتي للمستثمر أو عن طريق تأسيس شركة ذات اسهم SPA او مؤسسة ذات مسؤولية محدودة SARL، أو مؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL، ومعظم مؤسسات تربية المائيات بولاية بومرداس، مؤسسات صغيرة من نوع شركة ذات مسؤولية محدودة.

✓ تمويل مختلط بمساهمة شخصية وقرض بنكي بفوائد وبشروط منها تقديم ضمان لدى صندوق ضمان القروض FGAR وكذلك تأمين المشروع ضد الأخطار خلال فترة الاستغلال.

✓ عن طريق قروض بنكية بدون فوائد لتمويل مرحلة الاستغلال وهذا بعد موافقة لجنة مشكلة خصوصا لدراسة طلبات التمويل البنكي (قروض استغلال) لأصحاب المشاريع التي دخلت لأول مرة طور الإنتاج من قرض استغلال بالنسبة للأسماك المياه العذبة يتراوح من بين 10 مليون دينار أي مليار سنتيم إلى 50 مليون دينار بحسب طاقة الإنتاج وحجم المزرعة، وبالنسبة للأسماك البحرية أيضا يصل إلى 190 مليون دينار أي 17 مليار سنتيم، بحسب طاقة الإنتاج، بالنسبة لإنتاج 600 طن، أو 300 طن يتم تقديم قرض بمبلغ 85 مليون دينار، أي 8.5 مليار سنتيم قرض الاستثمار دون فائدة لمدة 02 سنتين قابل للتجديد مرة واحدة، وغالبا البنك الذي يمول مشاريع تربية المائيات هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وحاليا يوجد 04 ملفات على مستوى البنوك للحصول على قروض الاستغلال.

ومن بين العوائق لإنجاز المشاريع ودخولها حيز الاستغلال، نقص التمويل وصعوبة الحصول على القروض البنكية والشروط التعجيزية، التي تفرضها البنوك .

ومن اجل تذليل هذه الصعاب قامت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتاريخ 03 جوان 2023 بعقد لقاء بالتنسيق والتعاون مع الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية تحت عنوان " التمويل والمرافقة البنكية، للمشاريع الاستثمارية"¹.

اللجنة الولائية لمتابعة و تذليل عقبات الاستثمار :

تم تشكيل لجنة ولائية لمتابعة المشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية تحتوي على اهم القطاعات، مهمتها تذليل العراقيل والعقبات وإيجاد الحلول بسرعة أو إلغاء المشاريع الغير مجدية والتي لا جدوى منها والعمل على استرجاع العقار الممنوح، ولقد اجتمعت بتاريخ

1- الصفحة الرسمية بالفايسبوك للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI.

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

2023/05/30 اللجنة المكلفة بمتابعة ورفع القيود التي تعيق دخول المشاريع الاستثمارية بولاية بومرداس قامت بدراسة العديد من المشاريع الاستثمارية المسجلة بالولاية.¹ حيث أن في ولاية بومرداس تم رفع العراقيل والعقبات عن العشرات من المشاريع سواء تعلق الأمر بالعقار الاقتصادي والصناعي أو الإجراءات الإدارية أو التمويل.... الخ ومن بين هذه المشاريع نذكر منها مشاريع تربية المائيات البحرية بولاية بومرداس التي عرفت انطلاق 04 مشاريع دخلت قيد الاستغلال 02 بزموري و02 بكاب جنات واستقادت من قطع أرضية بالموانئ لإنجاز لواحق المؤسسة باليابسة منها إدارة الشركة ومخازنها، غرف التبريد لتخزين المنتج فور دخوله من البحر لتحضيره للتسويق. والسلطات العليا تولي اهتماما كبيرا بمشاريع الاستثمار في تربية المائيات البحرية وعرفت ولاية بومرداس زيارة وزير الصيد البحري والمنتجات البحرية السيد احمد بداني لولاية بومرداس بتاريخ 11 ماي 2023 للوقوف على مدى تقدم مشاريع الصيد البحري وتربية المائيات بالولاية منها مزارع زموري وكاب جنات ومؤسسة تربية الجمبري بالصغيرات ولاية الثنية في طور الانجاز وهو مشروع هام جدا يعتبر الأول على مستوى الوطني .

3-المشاريع التي دخلت مرحلة الاستغلال والتسويق بولاية بومرداس:²



1- الصفحة الرسمية بالفيسبوك لولاية بومرداس .

2 - مقابلة مع رئيس مصلحة تربية المائيات بمديرية الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس.

1-منطقة نشاطات تربية المائيات زموري البحري Z.A.A. ZEMMOURI EL BAHRI

1-1 مؤسسة فيش كومباني SARL BOUMERDES FISH COMPANY :

- نوع مؤسسة تربية المائيات : تربية المائيات في الأقفاص العائمة في البحر المفتوح .
- مساحة موقع المشروع : 30 هكتار بالبحر .
- عدد الأقفاص العائمة : 04 .
- قدرة الإنتاج : 720 طن / سنويا (سمك القاجوج وذئب البحر)
- تاريخ الدخول في الاستغلال : 2021.
- تاريخ الانطلاق في التسويق : 2023.
- عدد مناصب الشغل: 22 منصب عمل.

2-1 مؤسسة اكوا روشار¹ SARL AQUA ROCHER

- نوع مؤسسة تربية المائيات : تربية المائيات في الأقفاص العائمة في البحر المفتوح .
- مساحة موقع المشروع : 30 هكتار بالبحر .
- عدد الأقفاص العائمة : 04 .
- قدرة الإنتاج: 720 طن / سنويا (سمك القاجوج وذئب البحر)
- تاريخ الدخول في الاستغلال: 2021 .
- تاريخ الانطلاق في التسويق: 2023 .
- عدد مناصب الشغل : 22 منصب عمل .

**3-1 مؤسسة تربية الصدفيات دراج جهيد الصغيرات الثنية FERME D'ELEVAGE
2: DES MOULES / DERRAD**

- نوع مؤسسة تربية المائيات: تربية الصدفيات في الحبال العائمة في البحر المفتوح .
- مساحة موقع المشروع: 05 هكتار بالبحر.
- عدد الحبال العائمة: 03 .
- عدد الأحواض في اليابسة : 13

1 - مداخلة رئيس مصلحة تربية المائيات أمام لجنة الاستثمار الولائية " حول واقع مشاريع تربية المائيات ببومرداس.
2- مقابلة مع رئيس مصلحة تربية المائيات بمديرية الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس.

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

قدرة الإنتاج : 120 طن/ سنويا (بلح البحر).

تاريخ الدخول في الاستغلال : 2021 .

عدد مناصب الشغل : 15 منصب عمل .

2- منطقة نشاطات تربية المائيات كاب جنات ZAA CAP JENET

1-2 مؤسسة اوفشور كومباني SARL OFFSHOR FARM

نوع مؤسسة تربية المائيات: تربية المائيات في الأقفاص العائمة في البحر المفتوح .

مساحة موقع المشروع : 30 هكتار بالبحر .

عدد الأقفاص العائمة : 04.

قدرة الإنتاج : 720 طن / سنويا (سمك القاجوج وذئب البحر).

تاريخ الدخول في الاستغلال : 2023 .

عدد مناصب الشغل : 22 منصب عمل .



صور لعملية استزراع الأقفاص بصغار سمك القاجوج بتاريخ 27 ماي 2023 من طرف مورد

إيطالي.

تمت عملية استزراع الأقفاص العائمة للشركة بتاريخ 2023/05/27 من طرف مورد

إيطالي بعد استيراد اليرقات الحية بواسطة سفينة خاصة، لتبدأ فترة التربية التي تدوم 12

شهورا.

2-2 مؤسسة بروموزينغ اندوستري فور اكاوكتور SARL PROMOSING

INDUSTRY FOR AQUACULTURE

نوع مؤسسة تربية المائيات : تربية المائيات في الأقفاص العائمة في البحر المفتوح .

مساحة موقع المشروع : 30 هكتار بالبحر .

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

عدد الأقفاص العائمة : 04 .

قدرة الإنتاج : 720 طن / سنويا (سمك القاجوج و ذئب البحر)

تاريخ الدخول في الاستغلال : 2021 .

تاريخ الانطلاق في التسويق : جويلية 2023 .

4- مشاريع تربية المائيات في طور الانجاز بولاية بومرداس :¹

1- مؤسسة تربية الجمبري بالأحواض القاجوج بالأقفاص بالبحر SARL BMD PECHE

✓ موقع المشروع : الصغيرات بلدية الثنية ولاية بومرداس

✓ المساحة الكلية للمشروع :- 03 هكتار باليابسة لأحواض تربية الجمبري

- 20 هكتار بالبحر للأقفاص تربية القاجوج بالبحر.

✓ كمية الإنتاج المتوقعة :- 120 طن من الجمبري و 600 طن من الأسماك (القاجوج)

✓ عدد مناصب الشغل : 50 منصب شغل .

✓ تاريخ بداية الانجاز : 2017 .



أحواض تربية الجمبري بمؤسسة BMD بالثنية ولاية بومرداس .²

يعتبر المشروع أول استثمار خاص في مجال تربية الجمبري ذو القيمة الغذائية والمالية العالية بالوطن حيث عرف تأخر في انجازه بسبب الكثير من العقبات، منها المالية والتقنية منها غياب التمويل وحدائث مثل هكذا مشاريع من هذا النوع والمستثمر حاليا يبحث عن مؤسسة مالية لتمويل المشروع لتكملة ما تبقى من الانجاز، أين قام بإتمام انجاز أحواض

1 - مقابلة مع رئيس مصلحة تربية المائيات بمديرية الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس.

2 - مداخلة رئيس مصلحة تربية المائيات امام لجنة الاستثمار الولائية " حول واقع مشاريع تربية المائيات ببومرداس ".

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

تربية الجمبري ولقد حضي المشروع باهتمام السلطات، اين قام وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية بزيارة المشروع رفقة سلطات الولاية بتاريخ 11 ماي 2023 واطلع على نسبة الانجاز والعقبات التي تعيق تقدمه حيث وعد المستثمر بإيجاد الحلول في اقرب الآجال لما يكتسيه المشروع من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمنطقة .

3-مؤسسة تربية المائيات البحرية كاب جنات SPA ONDPA CAP-DJINET

- نوع المؤسسة : شركة ذات أسهم لتربية الأسماك بالأحواض الإسمنتية .
- مساحة باليابسة: 06 هكتار ويقع المشروع محاذي لشركة توليد الكهرباء كاب جنات.
- عدد الأحواض: 26 حوض لقبل التسمين و36 حوض للتسمين .
- قدرة الإنتاج : 1600 طن (اسماك القاجوج وذئب البحر والصول)
- عدد مناصب الشغل: 20 منصب شغل .

-انطلقت الشركة في الإنتاج سنة 2009 لكنها توقفت بعد سنتين بسبب مشاكل تقنية في تشغيل المزرعة وكذا نقص اليد العاملة المتخصصة وحاليا يتم إعادة هيكلة المزرعة من الناحية التنظيمية وإعادة التهيئة لتنتقل عن قريب إن شاء الله .

5-مشاريع تربية المائيات المبرمجة للانطلاق في الانجاز بولاية بومرداس¹:

1-مؤسسة تربية المائيات البحرية البروداك SARL ALPRODAQ منطقة دلس

- نوع مؤسسة تربية المائيات: تربية المائيات في الأقفاص العائمة في البحر المفتوح .
- مساحة موقع المشروع: 30 هكتار بالبحر .
- عدد الأقفاص العائمة : 04 .
- قدرة الإنتاج : 720 طن / سنويا (سمك القاجوج و ذئب البحر).

تم تمديد الرخصة المسبقة لإنشاء مؤسسة تربية المائيات بتاريخ 2022/03/22 وهذا بسبب وجود بعض العقبات والعوائق لإنجاز المشروع بالموقع المحدد شرق ميناء دلس لهذا المستثمر ينتظر إيجاد حلول ورفع هذه العقبات للانطلاق في الانجاز.

2- مؤسسة تربية المائيات البحرية اوملال يزيد منطقة دلس (الحصار بلدية اعفير)

- نوع مؤسسة تربية المائيات : تربية المائيات في الأقفاص العائمة في البحر المفتوح .

1 - مقابلة مع رئيس مصلحة تربية المائيات بمديرية الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس.

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

- مساحة موقع المشروع : 30 هكتار بالبحر .
- عدد الأقفاص العائمة : 04 .
- قدرة الإنتاج : 720 طن / سنويا (سمك القاجوج وذئب البحر).
- عقد الامتياز تم الحصول عليه بتاريخ 2016/4/28 .
- إلغاء الرخصة المسبقة لانتشاء مؤسسة تربية المائيات سنة 2021 بسبب عدم انجاز المشروع ثم قدم المستثمر طعن في القرار موضحا انه كان لديه نقص في تمويل المشروع وتمكن من إبرام اتفاق لتمويل المشروع من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية دلس سنة 2023 وتعهد بإنجاز المشروع قريبا جدا .

3-مؤسسة تربية المائيات البحرية (SARL RDR PECHE)¹

- نوع مؤسسة تربية المائيات: تربية المائيات في الأقفاص العائمة في البحر المفتوح .
- مساحة موقع المشروع: 30 هكتار بالبحر .
- عدد الأقفاص العائمة: 04 .
- قدرة الإنتاج: 720 طن / سنويا (سمك القاجوج وذئب البحر).
- إلغاء الرخصة المسبقة لإنشاء مؤسسة تربية المائيات سنة 2022 بسبب عدم انجاز المشروع ثم قدم المستثمر طعن في القرار موضحا انه كان لديه نقص في تمويل المشروع وتمكن من توفير التمويل اللازم سنة 2023 وتعهد بإنجاز المشروع قريبا جدا.
- وهناك حوالي 07 مشاريع أخرى جديدة موزعة بين مناطق ZAA دلس وكاب جنات وزموري شوق وزموري غرب كما تم تسجيل مشروع لمستثمر أجنبي من جنسية سعودية، وما تم ملاحظته زيادة طلبات الاستثمار في مشاريع تربية المائيات البحرية خاصة بعد دخول قانون الاستثمار الجديد 18-22 حيز التطبيق وما حمله من امتيازات وحوافز، وكذلك الحوافز التي منحت للمستثمرين في مجال تربية المائيات منها الحوافز الضريبية والجمركية والمالية والإدارية .

1- مداخلة رئيس مصلحة الصيد البحري بمديرية الصيد البحري و تربية المائيات بومرداس امام اللجنة الولائية للاستثمار في تربية المائيات

6- أهم التسهيلات الممنوحة للاستثمار في مشاريع تربية المائيات :¹

إضافة إلى التسهيلات الضريبية والجمركية المقدمة للمستثمرين في إطار قانون إنشاء مؤسسات تربية المائيات وقانون الاستثمار وقانون المالية لسنة 2022 هناك تسهيلات أخرى منها توفير العقار في البحر واليابسة وكذلك في الموانئ لصالح مستثمري تربية المائيات البحرية .

كما يستفيد مستثمري تربية المائيات خلال مرحلة الانجاز من تسهيلات لدى الجمارك في استيراد الأقفاص العائمة ولواحقها، وخلال مرحلة الاستغلال يستفيد المستثمرون بتبسيط وتسريع الإجراءات الجمركية من خلال المرور على الرواق الأخضر وخلال قيام المستثمر باستيراد صغار السمك والأعلاف عن طريق البحر " حيث تتم عادة عملية الاستيراد من دول أوروبا خاصة من إيطاليا وتتم عملية نقل صغار السمك والعلف عن طريق سفينة خاصة تدعى Bateau vivier ومهيئة لنقل يرقات سمك القاجوج لهذا يتطلب السرعة وعدم إطالة المدة لاستنزاع الأقفاص، وفي حال طول مدة نقل صغار السمك تتعرض للموت.

- كما يستفيد المستثمرون من مزايا مالية وقروض لتمويل الاستثمار خاصة فترة الاستغلال تمنح قروض بدون فوائد في العامين الأولين لانطلاق المشروع ويتم تمديده لسنة أخرى.

- تسهيلات بنكية خاصة عند تمويل عمليات الاستيراد منها الاعتماد المستندي وكذلك تسهيل وتسريع إجراءات التوطين البنكي .

- بداية اهتمام مؤسسات التأمين بتوفيرها منتجات لتأمين مزارع تربية المائيات البحرية ضد الأخطار خاصة خلال فترة الاستغلال منها شركة التأمين SAA .

- إمكانية تكتل مستثمري تربية المائيات في تعاونيات بعدما أصدرت وزارة الصيد البحري لقانون إنشاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات² سنة 2023 ودخوله حيز التطبيق،

1 - مداخلة المدير الولائي للصيد البحري لبومرداس السيد قادري شريف في حصة صباحيات بالتلفزيون الجزائري 17 ماي 2023 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المؤرخ 24/11/2022 المتعلق بإنشاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات جريدة رسمية العدد 79 .

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

مما يمكن المستثمرين من الاستفادة من امتيازات ضريبية وحتى جمركية عند اقتناء العتاد سواء محلي أو أجنبي.

- توفير المراقبة البيطرية لمنتجات تربية المائيات بالمزارع وفي الموانئ عند تسويق المنتج.

- وفرت وزارة الصيد البحري مرافقة تقنية للمستثمرين من حيث التكوين والمرافقة والإرشاد اين قامت وزارة الصيد البحري بإنجاز محطات تجريبية لتربية المائيات تابعة للمركز الوطني للبحث وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات بوسماعيل وهذه المحطات موزعة تتوزع كمايلي: (المحطة التجريبية لتربية المائيات البحرية ببوسماعيل - المحطة التجريبية لتربية الصدفيات ببوسماعيل - المحطة التجريبية لتربية الجمبري بسكيدة - المحطة التجريبية لتربية الجمبري وصناعة الأعلاف بورقلة وكذا مفرخات لأسماك المياه العذبة بكل من سطيف وعين الدفلى وسيدي بلعباس وبشار)، وهذه المحطات تعمل لإيجاد حلول لتقنيات التربية وكذا تفريخ الأسماك ومرافقة المستثمرين الخواص لتجسيد مشاريعهم وإيجاد حلول لتوفير مختلف مستلزمات تربية المائيات من عتاد المزارع السمكية وإنتاج صغار السمك وإنتاج العلف الذي يتم استيراده من الخارج وهذه الجهود ترمي الى تقليل فاتورة الاستيراد وإقامة صناعة محلية قوية والرفع من نسبة الادمج .

- تسويق منتج تربية المائيات من طرف الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية من حيث حملة وطنية للترويج وتسويق منتج تربية المائيات البحري وطنيا وهذا بتسقيف الأسعار حيث كانت أسعار كما يلي: سمك القاجوج الملكي أو الدوراد بسعر 990 دج للكغ متوسط الحجم و1100 دج للكغ كبير الحجم وتجدر الإشارة ان هذه الأسعار منخفضة جدا مقارنة بأسماك الصيد حيث يبلغ سعر 1 كغ من القاجوج الملكي 1600 دج، وقامت غرف الصيد البحري الولائية بإقامة نقاط بيع بكل البلديات والأسواق لتوزيع اسماك تربية المائيات البحرية، والغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بومرداس¹ كانت تقوم بتسويق منتج مزرعتي تربية المائيات، اللتان دخلتا الاستغلال والتسويق بإبرامها اتفاقيات مع وكلاء بيع السمك وتجار التجزئة، بكل بلديات الولاية وانطلقت الحملة قبل شهر رمضان وخلال الشهر المبارك وبعده، حتى تم الانتهاء من التسويق الكلي للمنتج وكانت المزرعتين

1- معاينة العملية بالغرفة الولائية للصيد البحري بومرداس خلال فترة التريص التطبيقي .

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

الواقعتين بزموري تقوم الغرفة من خلالهما بتمويل ولايات أخرى على مستوى الوطن بالسماك بسعر مخفض وهذا ما سمح للمواطن باقتناء اسماك بسعر مناسب جدا، خاصة خلال شهر رمضان.

8-منطقة النشاطات الخاصة بالصيد البحري وتربية المائيات بزموري ولاية بومرداس¹:

تقع منطقة النشاطات الخاصة بالصيد البحري وتربية المائيات بزموري ولاية بومرداس على حافة الطريق رقم 24 وقريبة من ميناء زموري البحري حيث تتربع على مساحة 20 هكتار بها أزيد من 46 حصة (مشروع) موجهة للاستثمار تعتبر الأولى على مستوى الوطن تخصص للصناعات المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات كصناعة السفن وصناعة عتاد الصيد البحري وصناعة شباك الصيد البحري وتربية المائيات وصناعة الحبال وكذا صناعة عتاد تربية المائيات وصناعة علف الأسماك والصناعات التحويلية للسماك وصناعة الصناديق البلاستيكية المخصصة للمنتجات البحرية وتربية المائيات وكذا غرف تبريد وحفظ المنتجات الصيدية كما تتوفر المنطقة على محطة متعددة الخدمات (محطة بنزين، مقهى، مطعم) حيث تم منح الاعتماد ل 26 مشروع .

✓ وهذه المنطقة تم انجازها من طرف الدولة بتكلفة إجمالية 40 مليار سنتيم وتبلغ التكلفة الجمالية لكل المشاريع مبلغ 4 مليار دج (400 مليار سنتيم).



مخطط منطقة النشاطات للصيد البحري وتربية المائيات زموري ولاية بومرداس²

1- بيانات مديرية الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس .

2 - مداخلة رئيس مصلحة تربية المائيات بمديرية الصيد البحري بومرداس أمام لجنة الاستثمار الولائية .

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

✓ تعتبر منطقة إستراتيجية هامة بالنسبة لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات على المستوى الوطني بحيث تساهم في التنمية وهذا في حالة تجسيدها سوف توفر أكثر من 2000 منصب لشغل وستقلص من فاتورة الاستيراد بحيث أن الكثير من عتاد الصيد ومستلزمات تربية المائيات يتم استيرادها من الخارج .

✓ قامت السلطات بولاية بومرداس بتهيئة المنطقة للمستثمرين وتم استقبال ملفات المستثمرين على مستوى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ثم تحصلوا على قطع أرضية بالمنطقة لكن لم يتم تجسيد أي مشروع بها إلى غاية اليوم بسبب الكثير من العراقيل التي واجهوها لانجاز مشاريعهم وعدم جدية بعض المستثمرين ومع دخول قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 الصادر في 2022 وما حمله من امتيازات وحوافز لترقية الاستثمار سوف يكون حافزا لانجاز المشاريع المبرمجة وسوف تقوم اللجنة الولائية لتذليل عقبات الاستثمار بمرافقة كل المشاريع إلى غاية الانجاز والدخول في الاستغلال وكذا إلغاء الامتياز لكل مستثمر ، لا يقوم باحترام التزاماته وانجاز مشروعه حسب ما نص عليه في دفتر الشروط .

المطلب الثاني: دراسة حالة شركة لتربية المائيات البحرية بولاية بومرداس

SARL BOUMERDES FISH COMPANY

سنتطرق في هذا المطلب إلى نموذج شركة لتربية المائيات البحرية بولاية بومرداس تم إنشاؤها عن طريق التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI واستفادت من الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار 09-16 الصادر سنة 2016، باعتبار ان الاستثمار في قطاع تربية المائيات يعتبر من النشاطات المقننة التي يحتاج المستثمر الحصول على عقد الامتياز والرخص المختلفة لإنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها.



أولا - بطاقة تقنية للمشروع :¹

- التسمية : مؤسسة فيش كومباني SARL BOUMERDES FISH COMPANY .
- نوع مؤسسة تربية المائيات : تربية المائيات في الأقفاص العائمة في البحر المفتوح .
- موقع المشروع : منطقة تربية المائيات زموري .
- مساحة موقع المشروع : 30 هكتار بالبحر .
- عدد الأقفاص العائمة : 04 .
- تكلفة المشروع : 260.000.000 دج .
- قدرة الإنتاج : 720 طن / سنويا (سمك القاجوج وذئب البحر).
- تاريخ الدخول في الاستغلال : 2021 .
- تاريخ الانطلاق في الإنتاج والتسويق : 2023 .
- عدد مناصب الشغل : 22 منصب عمل .

ثانيا - مراحل إنشاء المؤسسة :

- **المرحلة الأولى:** قام المستثمر بالتوجه لمديرية الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس لإيداع طلب الاستثمار وإنشاء مؤسسة تربية المائيات البحرية حيث قام، بتسجيل الاستثمار والحصول على الموافقة المبدئية من مديرية الصيد البحري وتربية المائيات، ثم قام بطلب الحصول على الامتياز² في البحر بمنطقة تربية المائيات زموري، مرفوقا بالملف الإداري (وثائق شخصية للمستثمر، دفتر الشروط موقع وممضى³) والملف التقني (دراسة جدوى، مخطط إجمالي، رخصة إنشاء مؤسسة مصنفة، نتائج التحاليل) ولقد تحصلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بومرداس فيش كومباني على الامتياز بعد دفع الإتاوة السنوية لدى إدارة أملاك الدولة سنة 2019 .

- **المرحلة الثانية:** بعد الحصول على الامتياز بالبحر قام المستثمر بإيداع الحصول على الترخيص المسبق لإنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها وهذا لدى مديرية الصيد

1 - بيانات مصلحة تربية المائيات بمديرية الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس.

2- انظر الملحق رقم 10 طلب الحصول على امتياز.

3- انظر الملحق رقم 11 دفتر شروط إنشاء مؤسسة تربية المائيات.

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

البحري وتربية المائيات بومرداس وكان الطلب مرفوقا بالملف التالي: (طلب إنشاء مؤسسة تربية المائيات، نسخة من عقد الامتياز، نسخة من وثيقة القانون الأساسي للشركة والنشرية الرسمية للشركة، نتائج التحاليل المنصوص عليها في طلب الامتياز، تقييم انعكاسات إقامة المؤسسة على البيئة).

بعد ايداع الملف تحصل المستثمر على ترخيص إنشاء مؤسسة تربية المائيات البحرية.
- **المرحلة الثالثة¹**: بعد حصول المستثمر على الامتياز وترخيص إنشاء مؤسسة تربية المائيات البحرية توجه الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI لتسجيل الاستثمار والحصول على الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم 09/16 الصادر سنة 2016 حيث استفاد المشروع بعنوان مرحلة الانجاز من الامتيازات التالية :

1-مرحلة الانجاز :تتمثل حوافزها في:

- إعفاء السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار من الحقوق الجمركية؛
 - إعفاء السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع من الرسم على القيمة المضافة.
 - الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
 - الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
 - التخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية خلال فترة إنجاز الاستثمار.
 - الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في الاستثمار.
 - الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- بعد توقف خلال جائحة كورونا 2020 / 2021 قامت الشركة بإجراءات استيراد عتاد تربية المائيات من ايطاليا (أقفاص العائمة ولواحقها) وهذا سنة 2022 لتقوم بتركيبها في البحر.

1- بيانات غرفة الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس.

- **المرحلة الرابعة¹**: وعند انجاز المشروع بتثبيت الأقفاص تربية سمك القاجوج في البحر توجه المستثمر لمديرية الصيد البحري لإصدار الترخيص النهائي لإنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها لتأتي مرحلة الاستغلال أين سيستفيد من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهي :

مرحلة الاستغلال: بعد معاينة انطلاق المشروع الاستثماري من قبل المصالح الجبائية

بطلب من المستثمر يمنح لمدة ثلاث سنوات المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

- التخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية.

وخلال هذه المرحلة توجه المستثمر إلى مديرية الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس للحصول على شهادة الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق النسبة المخفضة على القيمة المضافة المتعلقة باستيراد الأعلاف الموجهة لتربية المائيات بعد إيداع طلب مرفوق بالملف التالي: (مستخرج من السجل التجاري، الفاتورة النموذجية)، وهذه الشهادة سمحت للمستثمر بالحصول على تخفيض الحقوق الجمركية DD لاستيراد صغار السمك والأعلاف من 35% إلى 5%، والرسم على القيمة المضافة TVA من 19% إلى 9% وهذا خلال استيراد مدخلات تربية المائيات عند الدخول في الاستغلال، بحيث استفادت الشركة من تبسيط وتسريع الإجراءات الجمركية من خلال المرور على الرواق الأخضر.

حيث قام المستثمر باستيراد صغار السمك والأعلاف شهر جوان 2022 لتبدأ الشركة

العمل بعد توفيرها لطاغم عمل يتكون من حوالي 20 عامل بين مسير وفنيين، غواصين.

كما تحصلت الشركة على امتياز داخل الميناء لإنجاز مقر الشركة يضم، إدارة الشركة ومخازنها، غرف التبريد، قاعة توضيب المنتج بعد نقله من البحر لتحضيره للتسويق .

- **المرحلة الخامسة**: بعد مرور موسم تربية الأسماك لمدة قاربت 12 شهرا ، ووصول

الأسماك للحجم التجاري القانوني المسوح للتسويق، انطلقت الشركة في عملية التسويق قبل شهر رمضان وخلال الشهر الفضيل، باعتماد السعر المسقف من طرف وزارة الصيد البحري

1- بيانات غرفة الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس.

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

والمنتجات الصيدية، وهذا في إطار البيع من المنتج إلى المستهلك، بحيث تكفلت الغرفة الولائية بتسويق المنتج، وهذا بإنشائها نقاط البيع على مستوى كل بلديات الولاية والأسواق، ولقد تم تسويق سمك القاجوج DORADE ROYAL بسعر تنافسي حجم متوسط 99 دج للكغ، وذو حجم كبير بسعر 1100 دج للكغ.¹

كما قامت الشركة بتسويق المنتج إلى العديد من ولايات الوطن حتى الجنوبية منها، وانتهت من تسويق كل المنتج للأقفاص الأربعة والذي وصل إلى 1400 طن شهر ماي وللتذكير أمضت الشركة اتفاقية مع المخبر الوطني لمراقبة منتجات الصيد البحري وتربية المائيات بالعاصمة من أجل المراقبة الدورية لأوساط التربية والأسماك، كما يتم مراقبة المنتج السمكي من طرف طبيب بيطري تابع لمديرية الصيد البحري حيث يقوم بإصدار شهادة الصحة الحيوانية التي تسمح بتسويقه ونقله.

وحاليا تقوم الشركة القيام بإجراءات الاستعداد لانطلاق الموسم الثاني للتربية واستيراد صغار سمك القاجوج والأعلاف .

ومع دخول القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 ستستفيد الشركة من امتيازات الاستغلال الجديدة باعتبارها شركة مسجلة لدى الوكالة .

الإستنتاج:

تعتبر هذه الشركة نموذج ناجح حيث استفادت من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحوافز الاستثمار خلال مرحلة الاستغلال واستيراد صغار السمك والأعلاف وحققت نتائج مشجعة خلال السنة الأولى للاستغلال، وينتظر أن تقوم بتوسيع الاستثمار مستقبلا بإنجاز أقفاص أخرى إضافية وهذا من نتائج المجهودات التي تبذلها الدولة للتوجه نحو الاستثمارات الهامة، خاصة التي تحقق الاكتفاء الذاتي وتحقق تنمية اقتصادية محلية.

1- بيانات غرفة الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس.

المبحث الثالث: أهمية الاستثمار في مشاريع تربية المائيات في تحقيق التنمية الاقتصادية:

عرفت مشاريع تربية المائيات خاصة منها البحرية انطلاقة قوية منذ سنة 2022 بعد انتهاء جائحة كورونا وخروج الجزائر من الأزمة الاقتصادية العالمية بسلام بحيث قامت بإصدار العديد من القوانين المحفزة للاستثمار لأجل تحقيق الاكتفاء الذاتي في الغذاء والسلع المستوردة من الخارج وهذا بتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

المطلب الأول: النتائج المحققة للاستثمار في مشاريع تربية المائيات وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- في السنوات الأخيرة عرفت مشاريع تربية المائيات على المستوى الوطني إقلاع حقيقي حيث تم سنة 2022 انطلاق 11 مزرعة ودخولها مرحلة الاستغلال والإنتاج والتسويق وسنة 2023 سيتم إطلاق العشرات من المشاريع .
- المشاريع 11 التي دخلت في الاستغلال وبدأت بتسويق منتج التربية بتسويق كمية تقدر بحوالي 13000 طن إلى غاية نهاية سنة 2023 وخلق حوالي 250 منصب شغل . هناك كذلك مشاريع أخرى في طور الانجاز ستدخل قريبا في الاستغلال من شأنها رفع الإنتاج السمكي وتوفير مناصب شغل جديدة.
- مساهمة هذه المشاريع في تحقيق الأمن الغذائي الوطني، توفير اسماك بأسعار تنافسية ومخفضة مما يؤدي إلى تخفيض الأسعار مستقبلا بسبب المنافسة ووفرة العرض، خاصة عندما تصل نسبة الإدماج 100% أي توفير كل عناصر الإنتاج محليا، دون اللجوء إلى الاستيراد، بمعنى تخفيض فاتورة الاستيراد.
- يمكن مستقبلا التوجه إلى تصدير منتجات تربية المائيات خاصة انه هناك مصدرين لديهم تجربة طويلة في تصدير المنتجات الصيدية إلى دول أوروبا والدول العربية والإفريقية لهذا فالسوق واعد جدا وهناك فرص كثيرة لتنمية الاقتصاد الوطني خارج المحروقات .

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

- بولاية بومرداس كما ذكرنا سابقا عرف دخول 04 مزارع لتربية المائيات البحرية الاستغلال، منها 02 مزرعتين بمنطقة زموري قامتا بتسويق المنتج والمقدر بحوالي 1400 طن ويرتقب بداية جني المحصول وتسويق المنتج السمكي لمزرعة بمنطقة كاب جنات شهر جوان حيث يتوقع إنتاج يصل إلى 720 طن وتم استزراع 4 أقباص لمزرعة ثانية بكاب جنات بتاريخ 27 ماي 2023.¹

- تم خلق حوالي 100 منصب شغل بالمزارع 04 التي دخلت الاستغلال بولاية بومرداس.
- وعند دخول 3 مشاريع الأخرى المنجزة حيز الاستغلال هذا العام والمشاريع 11 الأخرى التي ستجوز مطلع 2024 سيتم تحقيق إنتاج يصل إلى 10000 طن سنويا وخلق أكثر من 350 منصب شغل جديد بولاية بومرداس.

- هذه المشاريع الاستثمارية من شأنها خلق توازن إقليمي للتنمية وكذلك دعم مناطق الظل أين تقام هذه المشاريع خاصة خارج المدن مما يؤدي إلى تنمية هذه المناطق .

المطلب الثاني: أهم العوائق ومشاكل الاستثمار في تربية المائيات.²

- مشاريع تربية المائيات البحرية مكلفة حيث تبلغ تكلفة انجاز مزرعة بحرية متوسطة الحجم مبلغ 26 مليار سنتيم وهو ما لا تستطيع اجهزة الدعم المختلفة تمويل هذه المشاريع لذا يتوجه المستثمرون الى القروض البنكية وما ينتج عنه من مخاطر مالية .

- المخاطر الطبيعية للاستثمار بالمزارع البحرية، منها خطر سوء الاحوال الجوية والتيارات البحرية القوية حيث يمكن ان يؤدي الى تلف الاقباص العائمة وتدميرها .

- من بين أهم عوائق الاستثمار المسجلة في مشاريع تربية المائيات خاصة منها البحرية، نجد مشكل استيراد عتاد تربية المائيات ولواحقها منها الأقباص العائمة، وكذلك استيراد مدخلات تربية المائيات منها صغار السمك، بحيث لا توجد مفاخر لتفريخ السمك أو غذاء السمك وأيضا استيراد الكثير من التجهيزات وأدوات تربية المائيات وبعض آلات معالجة المنتج ونقص اليد العاملة التقنية المؤهلة في ميدان تربية المائيات .

1 - بيانات مديرية الصيد البحري وتربية المائيات بومرداس .

2- مقابلات مع المستثمرين في مشاريع تربية المائيات بولاية بومرداس خلال فترة التبرص التطبيقي.

الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات بولاية بومرداس

- التكلفة الكبيرة لإنجاز المشاريع ودخولها الاستغلال بسبب استيراد اغلب وسائل الإنتاج من الخارج بالعملة الصعبة وغياب دعم مالي من الدولة خاصة للمشاريع الجديدة .
- حداثة مشاريع تربية المائيات في الجزائر ونقص التجربة والخبرة.
- مشكل العقار في اليابسة بالنسبة لمشاريع تربية المائيات البحرية بحيث اضطر الكثير منهم كراء مستودعات لدى الخواص لا تستوفي المعايير.
- وجود مشاكل واعتراض من طرف الصيادين ضد إقامة مشاريع تربية المائيات بمناطق الصيد البحري وأحيانا تحدث حوادث بين سفن الصيد والأقفاص العائمة بالبحر.
- مشكل التمويل الذي واجه الكثير من المستثمرين حيث وجدوا صعوبات لتمويل مشاريعهم من طرف البنوك وغياب الدعم المالي من طرف الدولة الذي يطالبون به.
- غياب منتوجات تامين خاصة بمشاريع تربية المائيات سواء ضد أخطار التلف أو سوء الأحوال الجوية أو موت الأسماك، السرقة أو حوادث بحرية مع سفن الصيد البحري.
- نقص ثقافة استهلاك منتوجات تربية المائيات لدى الكثير من فئات المجتمع بالجزائر .

خاتمة الفصل الثالث:

عرف منحى الاستثمار منحى تصاعديا بعد توجه الدولة للاستثمار في المشاريع الهامة التي تخلق الثروة وضبط أهم المشاريع ذات القيمة المضافة ومن أهمها الاستثمار في مشاريع تربية المائيات خاصة البحرية منها التي عرفت انطلاقة قوية على المستوى الوطني عموما وخاصة بولاية بومرداس التي عرفت دخول 04 مشاريع لتربية المائيات البحرية حيز الاستغلال، منها 02 مشروعين قاما بتسويق المنتج في الثلاثي الثاني لعام 2023 ومشروع قام بعملية استزراع الأقفاص بتاريخ 27 ماي 2023 ومشروع آخر سينطلق في الإنتاج والتسويق في الثلاثي الثالث لهذه السنة، وهذا ما خلق تنمية اقتصادية تحقق إنتاج حوالي 1400 طن من السمك وخلق حوالي 100 منصب عمل .

كما تعرف الولاية تسجيل مشاريع أخرى ستنتقل عن قريب لتساهم في تنمية الولاية خاصة مناطق الظل منها وعبر أهم مناطق نشاط تربية المائيات المبرمجة .

ومع أهم التحفيزات القانونية الجديدة للاستثمار ومرافقته خاصة بدخول قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 والنصوص التطبيقية له وكذلك قوانين الاستثمار في تربية المائيات والحوافز الجديدة للاستثمار بهذه الشعبة، ستشجع الاستثمارات بهذا القطاع الاستراتيجي والمرجح لهذا ينتظر دخول منطقة النشاطات في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات حيز الخدمة، خاصة بعد زيارة وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية رفقة والي ولاية بومرداس لمنطقة النشاطات بزموري البحري واستمع لانشغالات المستثمرين بها حيث وعد بحل المشاكل التي تعيق بإنجاز المشاريع وهي الربط بالكهرباء والغاز حيث وعد الوالي بالتكفل شخصيا بمتابعة ومرافقة المستثمرين إلى غاية الانجاز ودخولهم النشاط هذه المنطقة ستوفر أهم مستلزمات قطاع الصيد البحري وتربية المائيات بالولاية والوطن مما ينعكس على الاقتصاد الوطني والتخلي عن الاستيراد تدريجيا ويعطي دعم للاستثمارات المحلية خاصة تربية المائيات هذا سنعكس على رفع الإنتاج السمكي وخفض الأسعار نتيجة انخفاض تكاليف الإنتاج وخلق مناصب شغل كثيرة للشباب بالولاية وحتى خارج الولاية وهذا كله سيؤدي إلى تحقيق الأمن الغذائي الوطني .

الخبائمه

العامه

خاتمة عامة:

أبدت الجزائر إرادة قوية وبذلت جهودا معتبرة لتطوير وترقية الاستثمار، وذلك بانتهاج سياسة إصلاح اقتصادي، وسن تشريعات وقوانين لتحفيز الاستثمار، التي كان اخرها قانون الاستثمار رقم 22-18 الصادر سنة 2022، وما حمله من ضمانات وحوافز جديدة وتحديث الآليات المؤسسية المتعلقة بدعم الاستثمار وترقيته، وتوجه الدولة للاستثمار في القطاعات ذات الاولوية والقادرة على خلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني كالفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات، التي شهدت انطلاقة جيدة منذ 2018 نظرا لأهمية مشاريع تربية المائيات في تحقيق الامن الغذائي الوطني وتوفير مناصب شغل ولما لا الذهاب للتصدير بعد تحقيق الاهداف الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار في قطاع تربية المائيات، على المدين المتوسط والطويل، لهذا الدولة قامت بتحسين المنظومة القانونية والادارية للاستثمار في قطاع تربية المائيات بالجزائر عن طريق تسهيلات وحوافز جبائية وجمركية اثناء مراحل الانجاز والاستغلال، هذا ما شجع المستثمرين مؤخرا في الاستثمار في انشاء مزارع سمكية بالبحر، نتج عنه زيادة الانتاج السمكي وانخفاض محسوس لأسعارها مقارنة باسماك الصيد البحري.

حاولت من خلال هذه الدراسة ابراز مدى استطاعة سياسة التحفيز الاستثمار في الجزائر استقطاب استثمارات تحقق تطوير الاقتصاد الوطني، خاصة في قطاع تربية المائيات وللإجابة على الإشكالية الرئيسية وعلى مختلف الأسئلة الفرعية المرتبطة بها، قمت بتحليل مختلف جوانب الموضوع من خلال ثلاث فصول فصلين نظريين وفصل تطبيقي .

نتائج اختبار الفرضيات:

بخصوص الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة فقد توصلنا إلى ما يلي:

1- بالنسبة للفرضية الأولى تبين أنه بفضل سياسة التحفيز الضريبية والجمركية للاستثمار استطاعت الجزائر جلب استثمارات محلية وحتى اجنبية خاصة في قطاع تربية المائيات البحرية التي لها أهمية بالغة في تنويع الاقتصاد الوطني (الاستثمار خارج المحروقات) وتلبية حاجيات المواطنين من سلع وخدمات وتحقيق الأمن الغذائي الوطني وكذا خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل هذا ما يؤكد صحة الفرضية.

2- بالنسبة للفرضية الثانية تبين من خلال الدراسة أن الحوافز والضمانات القانونية والجبائية للاستثمار في ظل القانون الجديد للاستثمار دافع قوي لتشجيع الاستثمار الوطني وجذب الاستثمار الأجنبي وهذا بتحقيق نمو في الاستثمارات المحلية خاصة عدد المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة الجزائرية لتنمية الاستثمار، كما عرفت الاستثمارات الأجنبية ارتفاع عدد طلبات الاستثمار المسجلة وهذا بعد الضمانات والحوافز التي تلقاها المستثمرون الأجانب، مما سيؤدي لدخول رؤوس الأموال الأجنبية مما سينعكس ايجابا على الاقتصاد الوطني، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية تبين من خلال الدراسة .

3- بالنسبة للفرضية الثالثة اعتبار أجهزة الدعم وتمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة دور مهم في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في التنمية الاقتصادية تأكد هذا من خلال الإحصائيات التي قدمناها حول تطور مجتمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر وفي كافة القطاعات وما نتج عنه تنمية اقتصادية.

4- بالنسبة للفرضية الرابعة تبين لنا بعد دراسة حالة الاستثمار في تربية المائيات البحرية بولاية بومرداس صحة فرضية أن الإجراءات الجديدة والحوافز الجبائية والجمركية للاستثمار بمشاريع تربية المائيات البحرية لها أهمية كبيرة في التسريع بإنجاز هذه الاستثمارات ودخولها حيز الاستغلال وتحقيق التنمية الاقتصادية من توفير غذاء للمواطنين وخلق مناصب شغل للشباب وهو ما تحقق خلال عامين بولاية بومرداس.

رغم كل الايجابيات الاستثمار في مشاريع تربية المائيات، لكن لا يخلو هذا القطاع من سلبيات جراء المخاطر المختلفة للاستثمار في المزارع السمكية خاصة البحرية منها، ومن بين اهم المخاطر: مخاطر مالية منها تكلفة الاستثمارات الباهضة والتي تتعدى 260 مليون دينار لإنشاء مزرعة متوسطة مما يجد المستثمرون صعوبة في التمويل لهذا يلجؤون الى القروض البنكية وهناك مخاطر طبيعية بسبب سوء الاحوال الجوية والتيارات البحرية القوية مما قد يؤدي الى تلف الاقفاص العائمة وكذلك خطر مرض الاسماك وموتها، وكل هذه الاخطار تؤدي بخسائر كبيرة للمستثمر ويصل الى فشل المشروع .

نتائج الدراسة :

- منذ دخول قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 الى غاية 31 مارس 2023 تم تسجيل 1694 مشروع استثماري بقيمة تتجاوز 845 مليار دج عبر المنصة الرقمية للمستثمرين من الفاتح نوفمبر 2022 الى غاية 31 مارس 2023 من شأنها استحداث 44638 منصب شغل مباشر كما سجل الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تسجيل 48 مشروعا من بينها 38 مشروعا استثماريا أجنبيا مباشرا منها 24 مشروعا في إطار شراكة مع أجانب و14 مشروعا كبيرا لمستثمرين وطنيين .

- تطور المؤسسات المتوسطة والصغيرة بالجزائر لغاية 2022/12/31 يظهر لنا زيادة مجتمع المؤسسات بنسبة 5.71 % ،تم خلق 80531 مؤسسة جديدة ليصل العدد الإجمالي إلى **1359 803** وبلغ عدد مناصب الشغل الإجمالي 3307821 وهذا ما يعبر عن أهمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر .

- الوكالة الوطنية لترقية المقاولاتية لها أهمية كبيرة في خلق المؤسسات الجديدة حيث وصلت إلى 401673 مشروع ممول ورفع نسبة التشغيل الإجمالية إلى 958160 منصب شغل تفوق قطاع الخدمات بنسبة 28 % ثم تليها الفلاحة والصيد البحري بنسبة 15% ثم قطاع النقل البضائع ب 14.2 % والحرف التقليدية 11 % .

- مع نهاية سنة 2022 تم تسجيل 18 حاضنة تشتغل حيث قامت بإيواء 278 مشروع حيث تم إنشاء 27 مشروع في قطاع الخدمات ليليها القطاع الصناعي ب 26 مشروع والصناعات الغذائية ب 10 مشاريع الفلاحة ب 07 مشاريع وتربية المائيات بمشروع واحد.

- عرف الميزان التجاري لسنة 2022 فائض بقيمة 20,21 مليار دولار، هذا ما يفسر تحسن الاقتصاد الوطني بسبب نمو الاستثمارات في العديد من القطاعات خاصة منها ذات قيمة مضافة مما رفع الإنتاج المحلي الوطني وزيادة الصادرات وخفض الواردات بسبب إجراءات الدولة لتأطير التجارة الخارجية ،منها إجراءات تشجيع الصادرات خارج المحروقات وتخفيض الواردات والإجراءات الجديدة لدعم الاستثمار .

- تم تسجيل مؤخرا انجاز 101 مشروع في تربية المائيات، منه 62 مشروعا بحريا و39 مشروعا خاصا بتربية المائيات في المياه العذبة، إضافة الى تسجيل 60 مستغلا للسدود في إطار الصيد

القاري وبلغت سنة 2022 على المستوى الوطني عدد مشاريع تربية المائيات البحرية في الأقفاص التي دخلت حيز الاستغلال 11 مزرعة بحرية حيث تم استزراع أكثر 19 مليون من صغار السمك بحوالي 68 قفص عائم في البحر المفتوح والهدف من ذلك هو رفع الإنتاج تربية المائيات إلى 50 ألف طن نهاية 2024 .

- بولاية بومرداس عرف دخول 05 مزارع لتربية المائيات البحرية الاستغلال، منها 02 بمنطقة زموري قامتا بتسويق المنتج والمقدر بحوالي 1400 طن و 01 لتربية المحار بالكرمة و 02 بكاب جنات ، وتم خلق حوالي 100 منصب شغل بالمزارع السمكية التي دخلت الاستغلال .

اقتراحات البحث:

على ضوء نتائج الدراسة ارتأينا أن نقدم بعض التوصيات وهي:

- تشجيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الخاصة بتحقيق الأمن الغذائي الوطني خاصة منها الفلاحة والصيد البحري، وكذا تربية المائيات والصناعات الغذائية وتقديم كل التسهيلات الجبائية والجمركية والإدارية والمالية لدعم هذه المشاريع .
- الإسراع في تعديل قانون القرض والنقد ليطماشى مع الحركة الكبيرة لتسجيل الاستثمارات بكل أنواعها وعلى مستوى كل ربوع الوطن .
- تقديم المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر، وكذلك نقل الاستثمارات من طرف جزائريين مقيمين بالخارج أو يملكون استثمارات بالخارج وتقديم لهم أقصى الضمانات والتسهيلات لطمأننتهم وتشجيعهم للاستثمار في الوطن.
- ضرورة إصلاح أجهزة الدعم المختلفة وتوجيه الدعم للاستثمارات ذات القيمة المضافة للاقتصاد الوطني .
- ضرورة مرافقة كل المشاريع الاستثمارية خلال كل مراحل انجاز المشروع حتى دخوله الاستغلال وهذا بتكوين مرافقين في كل مجال وقطاع .
- الإسراع في رقمنة قطاعات الجمارك والضرائب وأملاك الدولة وكل الوزارات والإدارات ذات الصلة بالاستثمار .

- ضرورة استرجاع كل الأوعية العقارية خاصة الصناعية منها الموزعة لمستثمرين لم يجسدوا استثماراتهم إلى يومنا هذا رغم أن الدولة استرجعت الكثير من الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار والتي لم تجسد أو تم نهبها في فترات سابقة .
 - ضرورة إعداد قانون لتجريم عرقلة الاستثمار .
 - إصلاح المنظومة المالية والبنكية وعصرنة بورصة الجزائر .
 - تعديل قانون حماية الغابات لاستغلال أوعية عقارية لغرض الاستثمار خاصة بمحيط الشريط الغابي وأطرافها .
 - ضرورة تكوين اليد العاملة وتأهيلها بما يناسب حجم الاستثمارات لكل قطاع .
 - الاستفادة من الخبرة الأجنبية لتسيير المشاريع الاستثمارية خاصة عند قيام مشاريع أجنبية مباشرة أو عن طريق الشراكة .
 - فيما يخص مشاريع تربية المائيات ضرورة تأهيلها وتوفير العقار للمستثمرين والدعم المالي والمزيد من التسهيلات على مستوى الجمارك عند استيراد مدخلات تربية المائيات وهذا بالإعفاء الكلي من دفع الرسوم الجمركية والمقدرة حاليا 5% عند استيراد الأعلاف وصغار السمك .
 - إنشاء مفاخر السمك و وحدات صناعة اغذية الأسماك ، وصناعة لوازم التربية كالأقفاس .
 - إنشاء صناعة تحويلية لتثمين منتجات الصيد البحري وتربية المائيات .
 - تشجيع البحث العلمي والابتكار في كل قطاعات الاستثمار المنتجة خاصة .
- آفاق الدراسة:**

- في ختام دراستنا هذه نرى أن الموضوع لا يزال يستحق المزيد من البحث والإثراء، لذا ندع الباب مفتوحا للعديد من الآفاق البحثية المستقبلية ذات الصلة منها:
- دراسة اثر قانون الاستثمار الجديد على الاقتصاد الجزائري .
 - دور حوافز وتسهيلات قانون الاستثمار الجديد في تشجيع الاستثمار بالجزائر .
 - علاقة الاستثمار بالتجارة الخارجية .
 - أهمية الاستثمار الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي الوطني .
 - الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر .
 - دور الجمارك في تشجيع الاستثمار .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. جمال الدين برقوق، إدارة الاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016.
2. دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009.
3. سعد يحيى النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دراسة قانونية مقارنة"، 2002.
4. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2004
5. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، الطبعة الثانية، 2012، عمان، الأردن.

2- المذكرات:

6. رحو بلحاج وموسى عبد القادر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر المهني قانون تسيير المؤسسات تحت عنوان الآليات القانونية والمؤسسية لترقية الاستثمار بالجزائر جامعة ادرار كلية الحقوق السنة الجامعية 2018/2017.
7. عقبة علوي- ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون الأعمال جامعة بسكرة 2019/2018.
8. عيد محمد وبلحاج عبد القادر- دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي- مذكرة ماستر علوم التسيير جامعة تيارت 2022/2021.
9. قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة 2011/2010.
10. محروق صالح- دور التحفيزات الجبائية في تحفيز الاستثمار- مذكرة ماستر جامعة المسيلة 2021/2020.

3- المجالات:

11. صالحى سلمى " آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر "مجلة نماء للاقتصاد والتجارة "مخبر تمويل التنمية في الاقتصاد الجزائري-جامعة بومرداس 2021.

4- المحاضرات :

12. الدكتور بلقارة زايد مطبوعة قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر قانون الأعمال جامعة جيجل 2023/2022 .

13. الأستاذ سعدي فيصل ،محاضرات مقياس الاستثمار الأجنبي للسنة الثالثة تجارة دولية وإمداد، جامعة بومرداس 2022/2021.

5- القوانين والمراسيم :

14. قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24/07/2022، جريدة رسمية عدد 50.

15. قانون الاستثمار رقم 16/09 المؤرخ في 03/08/2016، الجريدة الرسمية عدد 46 .

16. قانون الجنسية الجزائري، أمر رقم 86/70 ، المؤرخ في 15/12/1970، جريدة الرسمية رقم 63/1972.

17. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة ج ر عدد 21 المؤرخ 8 ماي 1991

18. المرسوم التنفيذي رقم 20-186 المؤرخ في 20/07/2020.

19. المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 جريدة رسمية عدد 60.

20. "المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 جريدة رسمية عدد 60.

21. قرار يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة في

إطار الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية جريدة رسمية عدد 34 بتاريخ 16 ماي 2023.

22. المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ 2005 ، يتعلق بتسيير النفايات المشعة .

23. قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 11/01، المؤرخ في 08 جويلية 2001،
جريدة رسمية رقم 36.

24. المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 الذي يحدد شروط
منح الامتياز لإنشاء مؤسسة تربية المائيات المعدل والمتمم.

25. المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المؤرخ 22/11/2004 المتعلق بإنشاء تعاونيات
الصيد البحري وتربية المائيات جريدة رسمية العدد 79.

6- المداخلات :

26. مداخلة المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال ندوة حول قانون
الاستثمار الجديد يوم 01 مارس 2023 بمقر ولاية بومراس .

27. مداخلة مدير الصيد البحري وتربية المائيات قادري شريف بحصة صباحيات
تلفزيونية بتاريخ 2023/05/17.

28. مداخلة رئيس مصلحة الصيد البحري بمديرية الصيد البحري وتربية المائيات
بومرداس امام اللجنة الولائية للاستثمار في تربية المائيات.

7- المقابلات والندوات والمعارض :

29. مقابلة مع المكلف بالشباك الوحيد للاستثمار بومرداس بتاريخ مارس 2023.

30. ندوة بمقر ولاية بومرداس حول قانون الاستثمار الجديد بتاريخ 1 مارس 2023.

31. معرض الاستثمار المقام بولاية بومرداس ايام 01/02/2023 .

8- المراجع الالكترونية:

32. الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون والتنمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة
www.Unctad.org

33. الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والصناعات الصيدلانية www.industrie.gove.dz

34. الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار www.aapi.dz

35. الصفحة الرسمية بالفيسبوك للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار aapi .

36. الموقع الرسمي لإذاعة الجزائر " www.radioalgerie.dz

قائمة المراجع

37. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لترقية المقاولاتية www.anad.dz
38. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM www.angem.dz
39. الموقع الرسمي للديوان الوطني للإحصائيات ONS www.ons.dz
40. الموقع الرسمي لجريدة الشعب الالكترونية www.ech-chaab.com
41. الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة FAO www.fao.org
42. الموقع الرسمي لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية www.mpech.gove.dz
43. الصفحة الرسمية بالفايسبوك لولاية بومرداس.

قائمة الملاحق

الملحق 01

21 صفر عام 1444 هـ
18 سبتمبر سنة 2022 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60

20

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم تاريخ

أنا الموقع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي ل.....،
أشهد أنني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب المولود (ة) بتاريخ
..... ب الساكن (ة) ب الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر
رقم الصادرة (ة) في من طرف المتصرف (ة) بصفة
لحساب المتوطن (ة) المقيد في السجل التجاري تحت رقم
بتاريخ والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم المؤرخ في
المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز بين المساهمين / الشركاء الآتي
ذكرهم :

* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان
* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان
* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان

1- نوع الاستثمار :

إنشاء التوسع إعادة التأهيل

2- وصف المشروع :

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي :

- مواقع النشاطات :

4- المنتجات و/ أو الخدمات المزمعة :

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات :

| | | |
|---|--|--|
| 21 | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 | 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م |
| الملحق الرابع (تابع) | | |
| 6- مدة الإنجاز (بالشهر) : | | |
| 7- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) : | | |
| التأطير : | | |
| التحكم : | | |
| التنفيذ : | | |
| في حالة التوسعة، إعادة التأهيل : | | |
| * مناصب العمل الموجودة | | |
| * مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار)..... | | |
| 8- المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار) | | |
| منها : | | |
| بالدينار (بالكيلو دينار)..... | | |
| بالعملة الصعبة : | | |
| المعادلة (بالكيلو دينار). | | |
| - منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : | | |
| - السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : | | |
| - المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) : | | |
| 9- مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : | | |
| منها : | | |
| بالدينار (بالكيلو دينار) : | | |
| بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) : | | |
| بالحصص العينية (بالكيلو دينار) : | | |
| أثار هذا التسجيل : | | |
| يخول تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي (مرجع مواد القانون) : | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي. | | |
| مدير الشباك | | |
| | | |
| | | |
| إمضاء وختم | | |
| | | |

الملحق 02

21 صفر عام 1444 هـ
18 سبتمبر سنة 2022 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60

16

الملحق الأول
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ

أنا الموقعُ أدناه المولود (ة) بتاريخ، بـ
المقيم بـ، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم، الصادر(ة) في
من طرف، المتصرف بصفتي، لحساب، المقيد في السجل التجاري
تحت رقم بتاريخ، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم
أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط، موضوع الرموز، بين المساهمين /
الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان
* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان
* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان

1- نوع الاستثمار :

الإنشاء :
 التوسع :
 إعادة التأهيل :

2- وصف المشروع :

3- مكان تواجد المشروع :

- مقر الشركة :
- مواقع النشاطات :

4- المنتجات و/ أو الخدمات المزمعة :

5- القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات :

6- مدة الإنجاز : (بالشهر)

7- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :

التأطير، التحكم، التنفيذ
في حالة التوسع، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة :

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) :

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار :

* منها :

بالدينار :

بالعملة الصعبة : المعادلة (بالكيلو دينار).

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :

* المبلغ المحتمل للحصص العينية⁽¹⁾ (بالكيلو دينار) :

9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :

- بالأعداد :

* بالدينار :

* بالعملة الصعبة : المعادلة (بالكيلو دينار) :

- عينية (بالكيلو دينار) :

التمس تسجيل استثماري للاستفادة من :

الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،

المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة⁽²⁾ من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443

الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصرح بأنني :

لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،

لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :

• للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم بتاريخ و/أو

مقرر منح المزايا رقم بتاريخ الذي نسبة تقدمه :

• بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم بتاريخ و/أو

مقرر منح المزايا رقم بتاريخ

أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

أتعهد تحت طائلة القانون بـ:

- ألا أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع،
إلا بترخيص من الوكالة،

- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروع،

- أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول،

- أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

(1) بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقاً من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،

- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،

- تقرير تقييمي لمحاظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليمياً،

- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقاً للتنظيم المعمول به.

(2) بالنسبة للاستثمارات المهيكلية، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية المحددة في المرسوم

التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية

وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

الملحق 03

21 صفر عام 1444 هـ
18 سبتمبر سنة 2022 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60

18

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم المؤرخ في

شهادة تسجيل رقم المؤرخة في

المستثمر :

عنوان الموطن الجبائي :

الهاتف : البريد الإلكتروني

| التعيين | الكمية |
|---------|--------|
| | |
| | |
| | |

أنا الموقع (ة) أدناه أتصرف لحساب

بصفة

أصّرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم المؤرخة في، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهلاك.

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة

اسم ولقب الموقع

.....

.....

الإمضاء والختم

الملحق 04

| | | |
|--|--|--|
| 23 | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 | 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م |
| <p>الملحق السادس</p> <p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>مصالح الوزير الأول</p> <p>الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار</p> <p>الشبّاك الوحيد</p> <p>طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار</p> <p>رقم تاريخ</p> | | |
| <p>(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كميّيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكميّيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)</p> <p>أنا الموقعُ أدناه</p> <p>المتصرف بصفة لحساب المستفيد من شهادة التسجيل رقم</p> <p>بتاريخ</p> <p>ألتمس :</p> <p>1 - تعديل الشهادة للأسباب الآتية :</p> <p>- التغيير :</p> <p>التسمية التجارية <input type="checkbox"/></p> <p>عنوان المقر الاجتماعي <input type="checkbox"/></p> <p>مكان تواجد المشروع الاستثماري <input type="checkbox"/></p> <p>رقم التسجيل في السجل التجاري <input type="checkbox"/></p> <p>الشكل القانوني للشركة <input type="checkbox"/></p> <p>النشاط <input type="checkbox"/></p> <p>المسير <input type="checkbox"/></p> <p>- إدخال شريك جديد أو مساهم</p> <p>- تحويل أو تنازل عن الاستثمار</p> <p>- غيرها (للتحديد)</p> <p>أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>2- تمديد آجال إنجاز الاستثمار من أجل :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> | | |
| <p>تاريخ وإمضاء المستثمر</p> | | |

الملحق 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس

مديرية الصيد البحري و الموارد الصيدية

مقرر رقم 77 المؤرخ في 30 جوان 2021

يتضمن إنشاء لجنة محلية مكلفة بمرافقة و تأطير المؤسسات
المصغرة في مجال الصيد البحري و تربية المائيات .

إن والي ولاية بومرداس :

- بمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/04/22 المتضمن تعيين السيد يحي يحياتن واليا لولاية بومرداس،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 2001/05/22 المتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري و الموارد الصيدية في الولايات و تنظيمها و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-186 المؤرخ في 20 يوليو 2020 المتضمن اسناد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،
- بمقتضى المقرر رقم 20/2021 المؤرخ في 2021/02/14، المتضمن تعيين السيد حباش حمزة بصفة مدير الصيد البحري و الموارد الصيدية لولاية بومرداس بالنيابة،
- بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية و الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالمؤسسات المصغرة المؤرخة في مارس 2021.
- بناء على المراسلة رقم 1546 المؤرخة في 2021/005/20 الصادرة عن السيد الأمين العام لدى وزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية المتعلقة بإنشاء لجنة محلية مكلفة بمرافقة و تأطير المؤسسات المصغرة في مجال الصيد البحري و تربية المائيات

باقتراح من السيد مدير الصيد البحري و الموارد الصيدية للولاية.

يقرر

قائمة الملاحق

المادة الأولى: تنشأ على مستوى ولاية بومرداس لجنة محلية مكلفة بمراقبة وتأطير المؤسسات المصغرة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 2: تتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد/ حياش حمزة، المدير الولائي للصيد البحري و الموارد الصيدية..... رئيسا
- السيد/ بوحمار أحمد، ممثل عن مديرية الصيد البحري و الموارد الصيدية..... عضوا
- السيد/ بريغت منير، المدير الولائي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية عضوا
- السيد/ صحراوي فاروق، رئيس مصلحة الإحصاء و الإعلام الالي لدى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و كالة بومرداس
- السيد/ حواس اسماعيل، مدير الغرفة الولائية للصيد البحري و تربية المائيات..... عضوا
- السيد/ درمشيني سفيان، رئيس الغرفة الولائية للصيد البحري و تربية المائيات..... عضوا
- السيد/ قصاص محمد، ممثل عن المحطة التجريبية للمركز الوطني لتنمية الصيد البحري و تربية المائيات.....
- السيد/ مرسلني أحمد، رئيس جمعية حرفي صغير على مستوى ميناء جنات..... عضوا

المادة 3: تتولى مديرية الصيد البحري و الموارد الصيدية أمانة اللجنة المحلية.

المادة 4: يمكن لهذه اللجنة أن تستعين أو تستشير عند الاقتضاء بكل شخص أو هيئة من شأنها مساعدتها في أشغالها،

المادة 5: تكلف هذه اللجنة بالمهام التالية:

- العمل على تأسيس بيئة مواتية للمشاريع ،
- إنشاء خلية للتوجيه و الحضانة لحاملي المشاريع على مستوى الغرفة الولائية للصيد البحري و تربية المائيات، تتشكل من مختصين يعينهما الطرفين، و تتكفل بدراسة و تأطير و إنضاج فكرة المشروع المقترحة و عرضها على اللجنة المحلية المشتركة،
- دراسة و مرافقة حاملي المشاريع المقدمة من طرف خلية التوجيه و الحضانة،
- إعداد برنامج محلي للتحميس، الإرشاد، الإعلام و الدعم الاستشاري لفائدة حاملي المشاريع،
- التنسيق و المتابعة من أجل تجسيد المشاريع في كل مراحلها،
- اقتراح الحلول المناسبة للانشغالات المطروحة من طرف الشباب و حاملي المشاريع،
- إعداد و إرسال تقارير دورية إلى اللجنة الوطنية.


المادة 6: يكلف كل من السيدة و السادة: الأمين العام للولاية، مديرة التقنين و الشؤون العامة، مدير الصيد البحري و الموارد الصيدية، مدير الولائي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، مدير الغرفة الولائية للصيد البحري و تربية المائيات، رئيس الغرفة الولائية للصيد البحري و تربية المائيات ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

الولاية
الولاية
يحيى بحياتن

الملحق 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة M'Hamed Bougara Boumerdes

عنوان المشروع:
La protéine du *Ténébrion Molitor*, une alternative pour
l'aviculture et l'aquaculture.
مشروع لنيل شهادة مؤسسة ناشئة في إطار القرار الوزاري 1275



الاسم التجاري
« *Insecto* »

الملحق 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس
مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية

مقرر رقم مؤرخ في يتضمن
الترخيص المسبق لمنح امتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات لصالح
ش.ذ.م.م رادبال ميدتراني " SARL REDBEL MEDITERRANEE "

إن والي ولاية بومرداس

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 135/01 المؤرخ في 22/05/2001، المتضمن إنشاء تنظيم ومهام مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية الولائية لاسيما المادة 02.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373/04 المؤرخ في 21/11/2004، الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم.
- بناء على القرار الولائي رقم 120/08 المؤرخ في 10/02/2008، المتضمن إنشاء اللجنة المحلية لولاية بومرداس لمنح امتيازات من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات.
- تنفيذاً لمحتوى التعليمات الوزارية رقم 044 المؤرخة في 12/05/2014 التي تحدد كيفيات تنفيذ برنامج التنمية المستدامة في البحر المفتوح.
- بناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 01/04/2019 للجنة المحلية المكلفة بمنح الامتياز لغرض إنشاء مؤسسة لتربية المائيات لولاية بومرداس المتضمن دراسة مشروع الاستثمار لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات ولمتضمن رأي الموافقة.

- باقتراح من السيد/ مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية -

مقرر

المادة 1: يمنح ترخيص مسبق لمؤسسة "ش.ذ.م.م رادبال ميدتراني" SARL REDBEL MEDITERRANEE لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات (مؤسسة تربية القجوج في الأقفاص العائمة).

المادة 2: تقع المؤسسة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في:

المكان : المنطقة البحرية المحصورة بين ميناء رأس جنات وواد سيباو.
ولاية : بومرداس.
دائرة : برج منايل.
بلدية : جنات.
المساحة :

✓ في المساحة البرية : لا شيء.

✓ في المساحة المائية : عشرون (20) هكتار في البحر.

المادة 3: يلتزم المستثمر بالانطلاق في إنجاز مشروعه في أجل ستة أشهر، إبتداء من تاريخ إمضاء هذا المقرر، وفي حالة عدم الانطلاق في الأشغال، يلغى مقرر منح الامتياز ويسترجع العقار.

المادة 4 : يتم تسديد حقوق الامتياز لدى مصالح أملاك الدولة، وفق القوانين سارية المفعول في مجال تربية المائيات.

المادة 5: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مديرة الأشغال العمومية، مديرة المصالح الفلاحية، مدير الصيد البحري والموارد الصيدية، مدير الموارد المائية، مدير أملاك الدولة، مدير البيئة، مدير النقل، مدير السياحة والصناعة التقليدية ومحافظ الغابات كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

الوالي

الملحق 08

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'AGRICULTURE DU DEVELOPPEMENT RURAL
ET DE LA PECHE
DIRECTION DE LA PECHE ET DES RESSOURCES HALIEUTIQUES
DE LA WILAYA DE BOUMERDES

AUTORISATION PREALABLE N° DU POUR LA
CREATION ET EXPLOITATION D'UN ETABLISSEMENT
D'AQUACULTURE

(Arrêté du 28 Novembre 2010 fixant le model type de l'autorisation
préalable et définitive de création et d'exploitation d'un établissement
d'aquaculture) J.O. n° 19 du 27 Mars 2011.

Je soussigné le Directeur des Pêches et des Ressources Halieutiques de la
Wilaya de Boumerdès certifie avoir autorisé ce jour le la création
et l'exploitation de l'établissement d'aquaculture appartenant à

Lieu d'implantation :

Commune de : Djinet

Daira de : Bordj menaiel

Wilaya de : Boumerdes

Dénomination du projet : Elevage intensif de la daurade et du Loup de mer en
cages flottantes.

Dicentrarchus Labrax (Loup)

Sparus aurata (Daurade)

Production envisagée : 720 Tonnes

Caractéristiques de l'établissement d'aquaculture :

Superficie à terre (locale) : néant

Superficie en mer : Néant. 30 ha

Mode d'élevage : intensif

**Prescription techniques devant être respectées lors de la réalisation du
projet :**

- Respecter la situation de la concession dans la ZAA de Djinet
- Respecter la profondeur de 30m au moins pour la mise en place des cages.
- Respecter les voies de navigation réservées aux unités de pêche.

ETABLISSEMENT DE PISCICULTURE GROSSISSEMENT

En mer

Cage : nombre : 08 Dimension : Ø 30 Volume :

EQUIPEMENT ET CARACTERISTIQUES :

Cage flottantes comprenant :

Filets de chute, filets de protection, tubes PEHD, cordages, lests, les bouées, les chaînes, les balises de signalisation

Equipement et matériel au port :

Embarcation en PEHD de 7,5m

Bateau de 9.5 m

Catamaran de 17 m

N.B : Le site à terre n'étant pas encore disponible, une autorisation complétant, la présente sera délivrée une fois les démarches, pour le site à terre, accomplies.

الملحق 09

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE LA PECHE ET DES PRODUCTIONS HALIEUTIQUES
DIRECTION DE LA PECHE ET DES RESSOURCES HALIEUTIQUES
DE LA WILAYA DE BOUMERDES

ATTESTATION D'EXONERATION DES DROITS DES DOUANES ET D'APPLICATION
DU TAUX REDUIT ET DE LA TVA DES IMPORTATIONS D'ALIMENTS DESTINES A
L'ELEVAGE DES PRODUITS AQUACOLES

(Article 63 de la loi n° 10-13 du 23 Moharram 1432 correspondant au 29
Décembre 2010
portant loi de finances pour 2011)

N° du

Le Directeur de la Pêche et des Ressources Halieutiques de la Wilaya de

.....

Après vérification des documents ci-après :

- ✓ L'autorisation définitive ou préalable n° du pour la création et l'exploitation d'un établissement d'aquaculture.
- ✓ La demande de bénéficier de l'exemption des droits de douane et de l'application du taux réduit de la TVA du présentation par
- ✓ La facture n° du délivrée par le fournisseur.....

Le soussigné, Directeur de la Pêche et des Ressources Halieutiques de la Wilaya de

..... certifie que les aliments ci-après :

- ✓ Désignation commerciale de l'aliment (1) : Aliments destinés aux animaux aquatiques d'élevage.
- ✓ Position tarifaire : EX2309909900
- ✓ Pays d'origine :
- ✓ Quantité :
- ✓ Importés par :
- ✓ Sis à :
- ✓ Registre de commerce n° ; Identifiant fiscal n°
- ✓ Pays de provenance :
- ✓ Lieu d'embarquement :
- ✓ Lieu et date de débarquement :

Sant destinés à l'élevage des produits aquacoles.

La présente attestation est délivrée par le Directeur de la Pêche et des Ressources Halieutiques suivant la demande n°valable pour une durée de deux mois (02) à compter de sa signature.

Le Directeur de la Pêche et des Ressources Halieutiques

الملحق 10

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
DIRECTION DE LA PECHE ET DES RESSOURCES HALIEUTIQUES
DE LA WILAYA DE BOUMERDES**

**DEMANDE DE CONCESSION POUR LA CREATION D'UN
ETABLISSEMENT D'AQUACULTUE**

Nom : (pour les personnes physiques) :

Prénom : (pour les personnes physiques) :

Adresse : (pour les personnes physiques) :

Raison social : (pour les personnes morales) :

Nom du gérant : (pour les personnes morales) :

Adresse de la société : (pour les personnes morales) :

.....

.....

Objet du projet :

Situation géographique :

- Lieu :

- Commune :

- Daira :

- Wilaya :

- Latitude :

- Longitude :

- Superficie :

* En mer :

* A terre :

Activité d'exploitation :

- Type d'aquaculture :

- Mode d'élevage :

- Système d'élevage :

- Espèces ciblées :

- Production envisagée :

- Emplois générés :

- Coût du projet :

- Autres activités envisagées :

الملحق 11

Cahier des charges type relatif à la concession pour la création d'un établissement d'Aquaculture

(Décret exécutif n° 04-373 du 21 Nov 2004 modifié et complété par le décret exécutif n° 07-408 du 25 Déc 2007, modifié et complété par le décret exécutif n° 10-93 du 14 Mars 2010, modifié et complété par le décret exécutif n° 12-231 du 24 Mai 2012).

Article 1 : Le présent cahier des charges fixe les conditions et les modalités d'octroi de la concession pour la création d'un établissement d'aquaculture.

Article 2 : L'acte de concession confère au concessionnaire le droit exclusif de créer son établissement d'aquaculture sur la parcelle qui lui est concédée sur le Domaine Public ou privé de l'Etat, à l'effet d'exercer son activité d'élevage et de culture.

Article 3 : Le concessionnaire doit accepter, sans restriction ni réserve, la jouissance de la concession en l'état où elle se trouve à la date d'effet et déclare bien connaître la parcelle en cause.

Les immeubles et ouvrages existants à la date de signature du contrat sont intégrés dans la concession sauf stipulation contraire convenue d'un commun accord entre l'administration concédante et le concessionnaire.

Article 4 : Le concessionnaire est autorisé à implanter sur la parcelle concédée les ouvrages exclusivement destinés à permettre ou à faciliter les opérations directement liées à l'exploitation pour laquelle est accordée la concession.

Sont à la charge du concessionnaire la totalité des frais entraînés par l'installation ou l'édification des ouvrages autorisés, y compris, s'il y a lieu, les frais de démolition et/ou de modification des ouvrages existants et ceux rendus nécessaires par le raccordement éventuel des dits ouvrages à la voirie publique d'une part, et à l'accès à la mer d'autre part.

Article 5 : Le concessionnaire doit borner son établissement, le baliser et fixer sur l'une des balises le numéro de la concession tel qu'il est inscrit sur l'acte de concession et ce, en présence des représentants de l'autorité concédant.

A ce titre, le concessionnaire supportera les frais d'établissement, d'entretien et de fonctionnement des installations de délimitation, de balisage et de bornage.

Toute **modification** dans les **statuts** d'une personne morale doit être notifiée dans un délai de deux **(02) mois** à l'autorité concédant.

Le concessionnaire est tenu de prendre toutes les dispositions nécessaires pour donner en tout temps et tout lieu libre accès de la concession aux agents de l'administration de la pêche ainsi qu'à tout autre corps chargé du contrôle, prévus par la législation et la réglementation en vigueur.

Article 6 : La prise de possession de la surface aquatique et/ou terrestre pour la mise en activité de l'établissement est autorisée par l'acte de concession.

L'établissement d'aquaculture doit être mis en exploitation dans un délai ne pouvant excéder **trente (30) mois** à partir de la date d'octroi de la concession.

Article 7 : L'autorité concédant exerce les **pouvoirs de contrôle** sur le concessionnaire. Elle peut, à tout moment, s'assurer que les activités du concessionnaire sont conformes aux conditions de la concession.

Article 8 : Les travaux relatifs à la réalisation de l'établissement d'aquaculture doivent être entrepris dans un délai de **six (06) mois** à compter de la date d'obtention du permis de construire.

Article 9 : Le concessionnaire supportera les impôts, taxes et autres frais auxquels l'exploitation de la parcelle concédée peut être assujettie pendant la durée de la concession. Il satisfera à partir du jour de l'entrée en jouissance, à toutes les charges et à tous les règlements administratifs établis ou à établir sans aucune exception ni réserve.

Article 10 : En cas de non activité ou lorsque les conditions d'exploitation de la concession ne sont pas conformes ni à la réglementation en vigueur ni aux clauses du cahier des charges, le concédant met en demeure le concessionnaire de prendre dans un délai d'un mois, l'ensemble des mesures et actions à même de rendre l'exploitation ou les installations conformes.

A l'expiration du délai imparti à l'alinéa ci-dessus et lorsque le concessionnaire n'aura pas obtempéré, le concédant décide de la suspension de la concession, jusqu'à exécution des conditions imposées.

Article 11 : En cas d'inexécution des conditions financières et/ou en cas d'inexécution des conditions du présent cahier des charges, la concession peut être révoquée **un mois après deux mises en demeure restées infructueuses.**

Article 12 : En cas de décès du titulaire de la concession, ses ayant-droit peuvent continuer l'exploitation de la concession. Ils doivent, à cet effet, dans un délai de six (6) mois à compter de la date du décès, adresser au Ministre Chargé de la Pêche une demande de concession accompagnée du dossier réglementaire.

Article 13 : La responsabilité du concessionnaire est pleine et entière à l'intérieur du périmètre concédé en matière de préservation et de protection de l'environnement.

Article 14 : Le concessionnaire est censé bien connaître la parcelle concédée et la prendra dans l'état où il la trouvera au jour de l'entrée en possession, sans pouvoir exercer aucun recours contre l'Etat quelle que soit la cause.

Article 15 : A l'expiration de la durée de la concession, si celle-ci ne fait pas l'objet d'un renouvellement ou d'une nouvelle attribution, les ouvrages et installations établis par le concessionnaire doivent être intégralement démolis.

Cette démolition est effectuée à ses frais ou à ceux de ses ayants-droit.

Le concessionnaire informe le concédant de la date du début d'exécution des travaux de démolition au moins deux(02) mois avant celle-ci.

Pendant ce délai le concédant peut, s'il juge utile, notifier au concessionnaire qu'il entend exiger le maintien des ouvrages et de installations.

Dans ce cas, l'Etat se trouve, à compter de cette notification, subrogé à tous les droits du concessionnaire sur ces ouvrages et ces installations qui doivent lui être remis en l'état et sont incorporés au Domaine Public sans qu'il y ait lieu à indemnité à ce titre, ni passation d'un acte pour constater le transfert.

Article 16 : Le concessionnaire est tenu de respecter les consignes afférentes à l'exploitation de la retenue d'eau ou du lac ainsi qu'à la sécurité et la protection de leurs équipements et ouvrages.

Article 17 : Le concessionnaire est tenu de respecter les distances de sécurité fixées àmètres le long de la digue et demètre autour des ouvrages de prise d'eau et/ou d'évacuation des crues.

Article 18 : Pour des raisons de sécurité, notamment lors des opérations de lâcher d'eau, l'organisme gestionnaire de la retenue d'eau peut interdire au concessionnaire l'accès au plan d'eau en le tenant préalablement informé.

Article 19 : En cas de mesure exceptionnelle d'exploitation de la retenue d'eau impliquant une suspension temporaire de l'activité aquacole, l'organisme gestionnaire est tenu d'en informer le concessionnaire préalablement à sa mise en œuvre.

Article 20 : En cas de mise en œuvre de mesure de gestion de la retenue d'eau ou de menace d'eutrophisation de l'eau nécessitant le transfert des stocks de poissons vers une autre retenue d'eau, le concessionnaire bénéficie d'un périmètre pour une période transitoire afin de lui permettre de poursuivre son activité. Le concessionnaire procédera à ses frais au déplacement de ses équipements sur le nouveau périmètre.

Article 21 : En cas de constat de mortalité massive de poisson, le concessionnaire est tenu de procéder à leur enlèvement et à leur incinération sur un site qui lui est indiqué par l'administration concédant qui pourra mettre à sa disposition les moyens matériels nécessaires.

Article 22 : Le concessionnaire est tenu de procéder aux travaux de réparation et de remise en état des lieux en cas de dommages causés au Domaine Public Hydraulique.

Article 23 : Le concessionnaire ne doit pas rejeter ou déposer dans la retenue d'eau, dans le lac ou sur leurs berges, les poissons morts ou endommagés par la capture ou tous autres déchets et substances polluantes.

Article 24 : Le concessionnaire doit utiliser les lieux d'appontements des embarcations de pêche notamment pour accéder et sortir du plan d'eau, décharges le produit d'élevage et ce, pour assurer la préservation de la végétation aquatique, plantée ou naturelle.

Article 25 : Le concessionnaire doit aménager des aires suffisamment éloignées des berges de la retenue d'eau ou du lac équipées de structures légères pour assurer l'entretien et la réparation de ses embarcations et matériels et le stockage des carburants, des lubrifiants et de tout autre produit d'entretien.

Article 26 : Le concessionnaire doit participer aux journées d'entretien des berges et de la retenue d'eau initiées par l'organisme gestionnaire de la retenue d'eau ou par l'administration chargée des ressources en eau.

Article 27 : L'organisme gestionnaire de la retenue d'eau doit informer le concessionnaire de toute dégradation constatée de la qualité de l'eau susceptible d'entraîner des risques de mortalité massive de poissons.

Faite àle

Le concessionnaire

L'autorité concédante

Lu et approuvé